أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

أبعاد الجريمة
ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي

أ.د. عبدالله بن حسين الخليفة

الرياض
١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

٢٥٢

التقديـــــــم

يعمد هذا البحث إلى استثمار البيانات الخاصة باستقصاء الأمم المتحدة الخامس عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية فينحو نحو فهم ظاهرة الجريمة في الوطن العربي من منظور شامل يأخذ في الاعتبار خصائص المجتمع الداخلية والخارجية بهدف التعرف على تأثيرها على معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية من جهة وللتعرف على ما يميز ظاهرة الجريمة في الوطن العربي عن سواها في المجتمعات الأخرى .

ومعروف ان هناك اهتماماً من قبل الأمم المتحدة في دراسة ظاهرة الجريمة على المستوى الدولي إذ تُعد دراسات استقصاء لها بعض الدلالات والمؤشرات ، بيد ان هذه الدراسة التي تتناول «أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي» المعدة من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تعتمد على خصائص المجتمع العربي والبعد الثقافي والحضاري الذي يتفرد به ، وما له من آثار في حجم الجريمة وضبطها وطبيعتها التي تختلف بطبيعة الحال عما هو شائع في المجتمعات الأخرى من الجرائم والانحرافات . كما تكشف نتائجها عن حقائق هامة أيضاً منها الارتباط الطردي بين معدلات ظاهرة الجريمة وبين عمليات التحديث الاقتصادي السريعة التي تجنح ـ نظراً للوضع الاجتماعي والاقتصادي ـ إلى ارتفاع نسبة الجريمة وتطور انماطها . كما ان هذه الدراسة قد كشفت ايضاً عن ان تنمية القوى البشرية من خلال التعليم والتدريب يؤدي إلى انحسار الظاهرة الإجرامية .

ان مثل هذه النتائج الهامة التي تضعها هذه الدراسة في خدمة الأجهزة الأمنية العربية تعين في رسم آفاق السياسات الأمنية المختلفة التي من شأنها الاسهام بفعالية في هذا المجال، وبذا تكون أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية قد أضافت خطوة جديدة تدعم الجهود العلمية المبذولة للحد من الجريمة والإنحراف والوقاية منهما.

والله من وراء القصد ،،،

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

الشكر والتقدير

يسرني وقد أنجزت هذا العمل ـ بفضل الله وعونه ـ أن أتقدم بالشكر الجزيل لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى رأسها رئيس الأكاديمية سعادة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي، لما قدمه من دعم كان له جليل الأثر في إنجاز هذه الدراسة. كما أشكر سعادة الدكتور محمد الأمين البشرى، عميد مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية سابقاً، وسعادة الدكتور ذياب البداينة، عميد مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية، وسعادة الدكتور أحمد حويتي رئيس قسم الدراسات والبحوث سابقاً، والدكتور حسين الرفاعي رئيس قسم الدراسات والبحوث، لترشيحهم لي لإجراء هذه الدراسة ولما قدموه من خدمات وما أبدوه من تفهم لما واجهته هذه الدراسة من صعوبات وغير ذلك مما كان له كبير الأثر في تمكين الباحث من تنفيذ الدراسة.

كما لا يفوتني أيضاً أن أتوجه بالشكر للعاملين في مكتبة الأكاديمية مديراً وموظفين، خاصة الأستاذ حسين الضرير الذي قام بتزويدي بالعديد من المطبوعات المتصلة بموضوع الدراسة، كما قام بتوفير بيانات الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم (١٩٩٠ ـ ١٩٩٤) من شبكة الإنترنت على ملفات ممغنطة. والشكر أيضاً موصول للعاملين بقطاع المعلومات في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لما وفروه للباحث من أبحاث دولية ذات صلة بالموضوع.

وأخيراً، لا يفوتني أن أشكر كافة أفراد أسرتي الذين لم يبخلوا في تهيئة الجو المناسب لأعداد هذه الدراسة، والتي ساهم إعدادها في اقتطاع بعض الأوقات المخصصة لهم.

فللجميع الشكر والثناء والعرفان، والشكر لله أولاً وأخيراً.

أ.د. عبدالله بن حسين الخليفة

المقدمـــــــــة

هدفت هذه الدراسة للكشف عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي، في ضوء بيانات الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم للفترة (١٩٩٠ ـ ١٩٩٤)، وذلك من خلال رصد ما تتميز به دول العالم العربي من خصائص في اتجاهات الجريمة وفي عمليات نظم العدالة الجنائية من شرطة ونيابة عامة ومحاكم وسجون عن سائر دول العالم من جانب، ومن خلال معرفة ما بين الدول العربية ذاتها من تباينات في تلك الأبعاد، وكذلك من خلال الوقوف على العوامل البنائية المرتبطة بتلك الاختلافات على مستوى دول العالم العربي من جانب آخر.

ولتوفير خلفية نظرية يمكن فهم تلك الجوانب من خلالها، فقد روجعت العديد من الأدبيات العلمية المتصلة بالبنية الاجتماعية للعالم العربي، حيث يشكل المجتمع العربي إطاراً جغرافياً للدراسة، لما يمثله ذلك من أهمية بالغة في فهم المناخ الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي للبيئة العربية الذي يُمَكِّنُ بالضرورة من الفهم العميق لانعكاسات ذلك المناخ على الجريمة واتجاهاتها وعمليات العدالة الجنائية المتصلة بها. كما تم استعراض المفاهيم البارزة في أدبيات علم اجتماع الجريمة والتي وجد فيها الباحثون في مجال الجريمة على مستوى الدول أهمية خاصة في فهم الاختلافات في الظاهرة الإجرامية بين الدول. بعد ذلك، تم رصد أهم ما انتهت إليه الأبحاث التطبيقية في ميدان الجريمة على مستوى الدول من نتائج في دول العالم العربي وسائر دول العالم، الأمر الذي ساهم بشكل بارز في تحديد المتغيرات التفسيرية للدارسة.

وبتحليل البيانات، فقد كشفت الدراسة عن نتائج عديدة، ربما أهمها ما يشير إلى أن عالمنا العربي يتميز عن سواه بانخفاض معدلات الجريمة فيه بشكل عام، كما يتميز بارتفاع قوة العمل الشرطية، وبالانخفاض الشديد في مؤشرات حجم القوة العاملة في جهاز النيابة العامة، وبارتفاع معدلات الملاحقين قضائياً. وفيما يتعلق بجهاز المحاكم، فقد أظهرت الدراسة انخفاض معدلات القضاة بكافة توزيعاتهم، في حين ترتفع معدلات الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم، ومعدلات الأشخاص المبرأين، وتتصدر العقوبات المالية سواها من العقوبات الأخرى مقارنة بما هو عليه الوضع عالمياً. وفيما يتعلق بجهاز السجون، فقد أظهرت الدارسة، انخفاض معدل الإيداع بالسجون، وارتفاع معدل المحكوم عليهم بالسجن مقارنة بسائر العقوبات، واختلاف معدلات فترة العقوبة بالسجن حسب نوع الجريمة، وغياب استخدام الأنماط الإجرامية العقابية كالوضع تحت الرقابة والإفراج بشرط في نظم العدالة الجنائية العربية. كما كشفت الدراسة عن تدني معدلات المؤشرات التي تصور حجم السجون وبعض خصائصها الداخلية كعدد الأسرة، ومساحات السجون في العالم العربي، وصغر معدلات موظفي السجون بشكل عام في الدول العربية مقارنة بالوضع عالمياً. أما فيما يتعلق بالموارد المالية المخصصة لنظم العدالة الجنائية، فقد تبين من الدراسة تدني معدلات الموارد المالية المخصصة للعاملين في تلك النظم مقارنة بالحال عالمياً، ولا يستثنى من ذلك إلا جهاز الشرطة، إذ تفوق معدلات مرتبات العاملين في الشرطة المتوسط العالمي.

أما فيما يخص مدى التفاوت بين الدول العربية في مؤشرات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بها، فقد أظهرت الدراسة تفاوتاً كبيراً بين تلك الدول في كافة تلك المؤشرات، مما يعكس بلا شك مجموعة من

العوامل البنائية ، التي أظهرت الدراسة أهميتها في فهم التفاوت بين الدول العربية في معدل اتجاه الجريمة على وجه الخصوص ، ويأتي في مقدمتها عامل «التنمية الاقتصادية» التي كشفت الدراسة عن ارتباطه الطردي باتجاه الجريمة ، يليه عامل «التنمية البشرية» ثم عامل «بعد السياحة» في العالم العربي ، حيث أظهرت الدراسة تأثيرهما العكسي في معدل اتجاه الجريمة .

وفي ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج ، فقد تم تحديد بعض التوصيات الهادفة إلى مكافحة الجريمة ، وضبطها من جانب ، والى تطوير قواعد البيانات الجنائية في عالمنا العربي خدمة للبحث العلمي في هذا المجال ، الذي يشكل بلا ريب آلية مهمة في تطوير الاستراتيجيات الساعية لمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي .

أ.د. عبدالله بن حسين الخليفة

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأهميتها

مشكلة الدراسة وأهميتها

١ . ١ مشكلة الدراسة

١ . ١ . ١ تمهيد

إن المطلع على الدراسات التي تناولت ظاهرة الجريمة في العالم العربي بالتحليل والدراسة يلاحظ بشكل عام اتجاهها نحو القطرية ؛ فالتراث الفكري العربي في مجال العلوم الاجتماعية مليء بالأبحاث والدراسات التي تناولت ظاهرة الجريمة من أطر ومداخل مختلفة وعلى وجه الخصوص في ميادين علم الاجتماع وعلم النفس والتربية والجغرافيا . وهي في مجملها دراسات ارتكزت على معالجة الظاهرة على مستوى الأفراد الذين تشملهم الظاهرة داخل الدول من جانب أو على مستوى المدن والمحافظات من جانب آخر (أنظر : الوليعي ، ١٤١٣ ؛ عبد الجليل ، ١٩٨٧ ؛ والخليفة ، ١٤١٣) .
أما معالجة ظاهرة الجريمة على مستوى الدول والتعرف على خصائص الجريمة والعوامل التي تقف ورائها على هذا المستوى سواء كانت عوامل داخلية تعكس الأوضاع الخاصة بالدولة ، أو عوامل خارجية تشخص علاقة الدولة بالمنظومة الدولية ، فإن تراثنا العربي الفكري يكاد يخلو من مثل هذه المحاولات . وقد يكون من بين الأسباب التي أدت إلى ذلك هو عدم توفر البيانات اللازمة لدراسة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي . أو الحساسية العربية للمقارنات بينها في موضوع مثل الجريمة ، فمشاركة الدول العربية في الاستقصاءات الدولية للأمم المتحدة الأولى والثانية والثالثة والرابعة مشاركة محدودة ، إذ لم يستجب لهذه الاستقصاءات الأربعة إلا عدد محدود من الدول العربية ، كما أن جزأً كبيراً

من استجابات هذه الدول ليس مكتملاً. أما استقصاء الأمم المتحدة الخامس فقد استجابت له عدد لا بأس به من الدول العربية مما يساعد على استثمار تلك البيانات في رصد اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في الدول العربية.

وعلى الرغم من أننا لا ننكر أهمية دراسة ظاهرة الجريمة على مستوى الأفراد أو الجماعات والوحدات المكانية الصغرى (المدينة، المحافظة، الأقاليم) لما لذلك من دور في الكشف عن ما لخصائص تلك الوحدات من أهمية في فهم التنوع والاختلاف في ظاهرة الجريمة ومعدلاتها وعمليات نظم العدالة الجنائية، إلا أن الاقتصار على هذه الوحدات التحليلية لتفسير هذه الظاهرة لا يمكننا مما عسى أن نفهمه من عوامل أخرى لا يمكن إدراك أهميتها إلا إذا درست الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية على مستوى المجتمع أو الدولة.

وبعبارة أخرى، فإن اختلاف الدول في العديد من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية واختلاف كل منها من حيث المنظومة التي تربطها بالعالم الخارجي أمر لا بد وأن يترك بصماته على الكثير من ظواهرها الاجتماعية بما في ذلك ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وهو ما تحاول هذه الدراسة التركيز عليه وإبرازه.

١ . ١ . ٢ مشكلة الدراسة

وفي ضوء ذلك فإنه يمكن القول أن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في دراسة ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي من خلال التركيز على معدلات الجريمة المختلفة وعمليات نظم العدالة الجنائية لكل دولة من الدول العربية المشاركة في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة

عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، بقصد التعرف على اختلاف هذه الدول في هذه المعدلات والعمليات من جانب، والوقوف على العوامل البنائية التي تقف وراء هذه الاختلاف من جانب آخر.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة ستستثمر جهود الأمم المتحدة في هذا المجال التي درجت على إجراء مسح دولي كل خمس سنوات لرصد ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في دول العالم. وعليه، فإن هذه الدراسة سيعتمد على بيانات استقصاء الأمم المتحدة الخامس عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٩٠ ـ ١٩٩٤).

ولا بد من الإشارة هنا أن بيانات الاستقصاءات الأربعة (١٩٧٠ـ ١٩٨٩) التي أجرتها الأمم المتحدة على دول العالم، على الرغم من استثمارها بشكل عام من قبل الباحثين خارج العالم العربي في فهم ودراسة الجريمة، إلا أن هذه الاستقصاءات التي لا تخلو من بيانات عن الدول العربية (أو بعضها على الأقل) لم تخضع للدراسة العلمية، بل كما يذكر أحد الباحثين أنه «لم يعد أي تقرير عن المنطقة العربية بسبب الاستجابة لاستقصاءات الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة من عدد قليل جداً من الدول العربية وبمعلومات محدودة وإحصاءات ناقصة» (عبد الحميد، ب ت، ٧). ولعل في ذلك بلا شك ما يبرز أهمية القيام بدراسة لاستثمار هذه البيانات للوقوف على واقع اتجاهات وخصائص الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربية.

١ . ١ . ٣ أهمية الدراسة وأهدافها

لهذه الدراسة أهمية علمية تتمثل فيما سبقت الإشارة إليه من أن مثل هذا العمل العلمي سيحاول النظر إلى ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة

الجنائية في العالم العربي من منظور شامل يأخذ في الاعتبار خصائص الدولة المختلفة داخلياً وخارجياً مما سيساعدنا على التعرف على مدى ما تمارسه الظروف الداخلية والخارجية على حد سواء من آثار على معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في كل دولة عربية . ولا شك أن ما هو موجود من دراسات وأبحاث في الجريمة في العالم العربي على الرغم من فلاحها في الكشف عن العديد من الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة وتلك العمليات إلا أن معالجتها للظاهرة وتلك العمليات على مستوى الأفراد أو الوحدات المكانية الصغيرة جعل هذه الدراسات عموماً غير قادرة على إلقاء الضوء على العوامل البنائية الداخلية والخارجية التي تحدد بشكل أو بآخر معدلات الجريمة على مستوى الدولة . ونأمل بمثل هذا الجهد أن نضفي بعداً جديداً في فهم هذه الظاهرة في عالمنا العربي المتميز عن سواه اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وسياسياً .

كما أن هذه الدراسة له أهمية تطبيقية من جانبين ؛ فمن جانب يمكن استثمار ما سوف يكشف عنه الدراسة في رسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات التي من شأنها التخفيف أو الحد من استفحال ظاهرة الجريمة . أما الجانب الآخر فهو ذو طبيعة منهجية تتعلق بالتعرف على طبيعة المشاكل المنهجية الخاصة بجمع البيانات الدولية على مستوى الدول العربية إذ سنقوم في هذه الدراسة بعملية تقييم لتلك البيانات قبل استخدامها وذلك للتعرف على مدى جودتها وصلاحيتها للدارسة واضعين في الاعتبار ، ونحن نقوم بذلك ، ما هو موجود من بيانات دولية أخرى كبيانات الشرطة الدولية ، أو البيانات التي تنشرها بعض الدول بشكل منفرد عن الجريمة ، وكذلك من خلال الاستفادة من أدبيات الأمم المتحدة الوفيرة التي أولت هذا الجانب اهتماماً بارزاً . إن معرفة هذه المشكلات ومستوى جودة البيانات

أمر مهم سيحدد مدى إقبال الدارسين مستقبلاً على طُرق هذا المجال الذي لا نزال في عالمنا العربي في حاجة إلى الأبحاث والدراسات التي تحلل ظواهر الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية من منظور شمولي .

أما أهداف الدراسة فيمكن تحديدها في الكشف عن الخصوصية الاجتماعية والثقافية للجريمة في العالم العربي من جانب ومعرفة مدى اختلاف الدول العربية في معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحديد العوامل المرتبطة بهذا الاختلاف .

١ . ١ . ٤ تساؤلات الدراسة

في ضوء ما سبق فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤلات الآتية :

أ ـ ما الخصائص التي تميز ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في الوطن العربي عن سواها في الدول النامية أو الدول الصناعية؟

ب ـ هل هناك اختلاف بين دول العالم العربي في معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؟

ت ـ إذا كان هناك اختلاف بين دول العوطن العربي في معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية فما العوامل الداخلية والخارجية المرتبطة بهذا الاختلاف؟

ث ـ هل العوامل الداخلية للدولة (كالخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية) أكثر ارتباطاً باختلاف معدلات الجريمة من العوامل الخارجية للدولة (كعلاقتها الدولية وارتباطها بالعالم الخارجي)؟ .

١ . ١ . ٥ مفاهيم الدراسة [١]

سنقوم هنا بتحديد عدد من المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة والواردة في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وذلك على النحو الآتي :

١ ـ الجريمة : كل فعل يعد ارتكابه خروجاً عن السلوك الاجتماعي المقبول ويعرض مرتكبه للعقوبة التي تحددها الأنظمة الشرعية أو القانونية في الدولة . ويندرج تحت الجريمة الفئات الآتية :

أ ـ القتل العمد : ويقصد به الوفاة الناشئة عن فعل متعمد ارتكبه شخص ضد شخص آخر، بما في ذلك قتل الطفل الوليد .

ب ـ القتل غير العمد : يقصد به الوفاة الناشئة عن فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر، ويشمل جريمة القتل دون سبق إصرار، ولكن مع استثناء حوادث المرور المفضية إلى وفاة أشخاص .

ت ـ الاعتداء : يقصد به الاعتداء البدني على جسم شخص آخر، بما في ذلك الضرب، ولكنه لا يشمل هتك العرض .

ث ـ الاغتصاب : يقصد به المواقعة الجنسية دون قبول صحيح .

ج ـ السرقة : يقصد بها أحذ المال دون موافقة مالكه، بما في ذلك سرقة السيارات ولا تشمل سرقة المساكن واقتحامها .

---

(١) نظراً لأن هذه الدراسة تعتمد على بيانات الاستقصاء الخامس لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم، فإن ما يرد هنا من تحديد للمفاهيم والمصطلحات الواردة بهذه الدراسة مأخوذ مباشرة من المعلومات الواردة بالاستقصاء المذكور بهذا الخصوص (أنظر الملحق رقم ١) .

ح ـ السرقة بإكراه : يقصد بها سرقة مال من شخص ، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة .

خ ـ سرقة المساكن : يقص بها الدخول غير المشروع إلى أماكن تخص شخصاً آخر بغية ارتكاب جريمة .

د ـ الاحتيال : يقصد به الحصول على شيء مملوك لشخص آخر بطرق الخديعة .

ذ ـ الاختلاس : يقصد به استيلاء شخص ما ، دون وجه حق ، على أشياء مملوكة للغير كانت موجودة تحت يده بالفعل .

ر ـ الجرائم المرتبطة بالمواد المخدرة : يقصد بها الأفعال المتعمدة التي قد تنطوي على زراعة أو إنتاج أو صنع أو اختلاس أو تحضير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها لأي سبب من الأسباب أو الوساطة فيها أو إرسالها ، أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها .

ز ـ الرشوة والارتشاء : يقصد بهما طلب أو قبول منفعة مادية أو شخصية ، أو الوعد بذلك ، فيما يرتبط بأداء وظيفة عامة ولقاء عمل قد يكون مخالفاً للقانون ، أو قد لا يكون مخالفاً له ، أو الوعد بمنفعة مادية أو شخصية ، أو إعطاؤها ، إلى موظف عام مقابل خدمة مطلوبة .

س ـ الجرائم الأخرى : يقصد بها الأنواع الخطيرة من الجرائم التي تختلف كلياً عن تلك المحددة أعلاه ، والتي يُرى أن خطورتها وتكرار حدوثها يقتضيان تصنيفها في فئة مستقلة في الإحصاءات الجنائية .

٢ ـ الجرائم المسجلة لدى الشرطة : يقصد بها عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي أو ما يعادل تلك الجرائم ، أي مختلف المخالفات القانونية الخاصة ، ولكن باستثناء مخالفات المرور التافهة وغيرها من الجرائم الطفيفة .

٣ ـ الشرطة أو قطاع تنفيذ القوانين : يقصد بها الأجهزة العامة التي تتمثل مهامها الرئيسية في منع الجرائم وكشفها وتقصيها والقبض على المتهمين بارتكابهم إياها .

٤ ـ وكيل النيابة : يقصد به المسئول الحكومي الذي يتولى مهمة بدء الدعاوى الجنائية ومتابعتها ، نيابة عن الدولة ، ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل جنائي .

٥ ـ الأشخاص الملاحقون قضائيا : يقصد بهم المتهمون المدعى عليهم باتهام رسمي صادر عن النائب العام أو من جهاز تنفيذ القوانين المسئول عن الاضطلاع بوظائف النيابة العامة .

٦ ـ المدانون : يقصد بهم الأشخاص الذين تتضح إدانتهم من قبل أي هيئة قانونية مفوضة حسب الأصول التي يقضي بها القانون الوطني ، بصرف النظر عن تأييد أو عدم تأييد الإدانة لاحقاً .

٧ ـ القضاة وقضاة الصلح : يقصد بهم المسئولين المتفرغين وغير المتفرغين المفوضين في النظر في القضايا المدنية والجنائية وغيرها ، بما في ذلك محاكم الاستئناف ، وفي الفصل في تلك القضايا في المحاكم القانونية .

٨ ـ القضاة وقضاة الصلح غير المحترفين : يقصد بهم الأشخاص الذين يؤدون نفس المهام التي يؤديها القضاة المحترفون ولكنهم لا يعتبرون أنفسهم ، ولا يعتبرهم الآخرون عادة أعضاء محترفين في السلطة القضائية .

٩ ـ السجون : يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلاً عاماً أو خاصاً ويجرد فيها الأشخاص من حريتهم ، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات ، على سبيل المثال لا الحصر ، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي .

١٠ ـ الإيداع في السجون : يقصد به عدد تلك الحالات طوال السنة ، لا عدد الأشخاص المودعين في يوم معين من السنة .

الفصل الثاني

الإطار النظري

الإطار النظري

تمهيـــد

سنحاول في هذا الفصل بناء إطار تصوري يمكن في ضوئه فهم ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية المرتبطة بها في العالم العربي . ولا شك أن ذلك سيتطلب منا عدة أمور يأتي في مقدمتها تشخيص البنية الاجتماعية والاقتصادية للعالم العربي ، والوقوف على أبرز وأهم الأطر التفسيرية التي يمكن أن تساهم في تدعيم فهمنا للعوامل التي تكمن وراء الظاهرة الإجرامية ، بعد ذلك سنقوم بتلخيص أهم نتائج الأبحاث الميدانية التي حاولت أن تتعرف على تلك العوامل المرتبطة بالسلوك الإجرامي على المستوى الدولي .

ومن هنا ، فإن هذا الفصل سيتكون من ثلاثة مباحث ، أولها يدور حول البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعالم العربي ، وثانيهما ، سيتناول النظريات والمفاهيم العلمية التي ورد استخدامها في تفسير اختلاف معدلات الجريمة على مستوى المجتمعات ، أما المبحث الثالث ، فسيخصص لاستعراض أهم نتائج الدراسات الميدانية الدولية بهذا الخصوص .

٢ . ١ الملامح العامة للبناء الاجتماعي في العالم العربي

مقدمـــة

استخدم في الإشارة إلى العالم العربي عدة مفاهيم ، كالشرق الأوسط ، الشرق الأدنى ، الوطن العربي ، العالم العربي . ورغم أن كلاً منها يشير إلى ذات المنطقة التي تمتد من الخليج العربي شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً والتي تمتد على رقعة جغرافية تبلغ مساحتها خمسة ملايين وربع المليون ميلاً مربعاً ، ويقطنها نحو مائتي مليون نسمة تقريباً ، إلا أن لكل مفهوم من هذه

المفاهيم دلالات خاصة . فمفهوما الشرق الأوسط والشرق الأدنى مفهومان غربيان خلعا على المنطقة أبان وقوع معظم أقطار العالم العربي تحت سيطرة الاستعمار الغربي بعد انحسار الخلافة العثمانية، ويرى (إبراهيم، ١٩٨١، ص، ٧٨) أن المفهومين الأوليين (الشرق الأوسط، والشرق الأدنى) ينطويان على دلالات عسكرية واستراتيجية تعتمد على طمس الهوية الحضارية والثقافية لسكان المنطقة حيث يكتفي بالإشارة إلى تلك المنطقة كبقعة جغرافية ليس إلا . كما أن مفهوم «الوطن العربي» ينطلق من منطلقات قومية . أما مفهوم العالم العربي، فهو أكثر هذه المفاهيم حياداً وشيوعاً واستخداماً لخلوه من التحيزات أو الدلالات الإيديولوجية .

وتكاد تجمع كافة الكتابات التي تطرقت إلى نشأة الأنظمة السياسية للدول العربية المعاصرة على أهمية الأحداث السياسية التي زامنت الحربين العالميتين الأولى والثانية وما أرتبط بذلك من سقوط الخلافة العثمانية ومد الاستعمار البريطاني والفرنسي نفوذه على البلدان العربية وما ترتب على ذلك من قيام دولة إسرائيل . وفي هذا الصدد يذكر غسان سلامة أنه «غالباً ما كان إنشاء الدول مرتبطاً إلى حد صغير أم كبير، برغبات دول كبرى مسيطرة على النظام الدولي، تسعى إلى تقاسم إمبراطوريات هرمة أو إلى تنظيم الأوضاع العامة في المناطق التي تسيطر عليها في العالم، بهدف تأمين مزيد من الاستقرار لهذه السيطرة»(سلامة، ١٩٨٧ص : ٢٧) .

أما إيليا حريق (Harik,1987) فيتفق مع المقولة السابقة، ولكن مع تأكيده على أهمية بعض الاعتبارات التاريخية التي يعكسها الواقع المعاصر للدول العربية؛ إذ يرى أن الدول العربية القائمة حالياً تمثل جميعها استمراراً معاصراً لكيانات تاريخية ثابتة، وأن المستعمر أخذ بعين الاعتبار هذه الكيانات في المغرب وتونس ومصر والجزيرة العربية أو هو أدخل اعتباطية

ما ، فليس ذلك في وجود هذه الدول ولا في هويتها ، وإنما في حدودها حيث لعب دوراً أساسياً . ولا يستثني حريق من ذلك إلا منطقة الهلال الخصيب ، حيث نشأت الدول المعاصرة برأيه على أنقاض السلطنة العثمانية وفقاً لقرارات خارجية ، لا لتطلعات محلية باستثناء حالة لبنان الذي يرى فيه حريق الكيان الوحيد غير الاصطناعي في منطقة الهلال الخصيب (أنظر : سلامة ، ١٩٨٧ ، ص : ٢٩) .

٢ . ١ . ١ السمات العامة لبنية المجتمع العربي المعاصر

تطرق العديد من الدارسين لتشخيص البينة الاجتماعية للعالم العربي ، ومن هؤلاء المفكر المغربي محمد عابد الجابري في عدد من أبحاثه التي رصد فيها العديد من الظواهر الثقافية والاجتماعية المميزة للمجتمع العربي . ويرى الجابري (الجابري والإمام ، ١٩٩٥) بطريقة جدلية أن المجتمع العربي قد تميز ولا يزال يتميز بوجود بنيتين تشكلان قوام وجوده ، أولاهما بنية عميقة أو تحتية ، وأخرى بنية شكلية أو فوقية .

أما البنية العميقة فتتكون من ثلاثة عناصر هي القبيلة ، الغنيمة ، والعقيدة . ويقصد الجابري بالعنصر الأول المتمثل في القبيلة ذلك الدور الذي يعزوه الأنثروبولوجيون لظاهرة القرابة خاصة في دراستهم للمجتمعات البدائية ، أو بشكل إجمالي تلك الظاهرة التي عبر عنها بن خلدون بـ«العصبية» . وبشكل عام ، فإن الجابري يقصد بالقبيلة ، كأحد عناصر البنية العميقة للمجتمع العربي ، ذلك السلوك السياسي والاجتماعي الذي يعتمد على ذوي القربى ، الأقارب منهم والأباعد ، بدلاً من الاعتماد على ذوي الخبرة والمقدرة ممن يتمتعون بثقة الناس واحترامهم أو يكون لهم نوع ما من التمثيل الديموقراطي الحر . وليس المقصود من ذلك المفهوم

«القبيلة» قرابة الدم وحدها، سواء كانت حقيقة أو وهمية، بل المقصود كذلك كل ما في معناها من القرابات ذات الشحنة العصبية مثل الانتماء إلى مدينة أو جهة أو طائفة أو حزب، بحيث يكون هذا الانتماء هو وحده الذي يتعين به «الأنا» والآخر» في ميدان الحكم والسياسية. أما «الغنيمة»، العنصر الثاني من البنية العميقة للمجتمع العربي، فتعني الدور الذي يقوم به العامل الاقتصادي في المجتمعات التي يقوم فيها الاقتصاد بشكل أساسي على «الخراج» المتمثل عموماً فيما يأخذه الغالب على المغلوب من إتاوة وضرائب دائمة أو مؤقتة، وعلى «الريع» المتمثل فيما يحصل عليه الفرد من دخل نقدي أو عيني من ممتلكاته أو من الأمير أو الحاكم بصفة منتظمة يقتات منه دون الحاجة إلى القيام بعمل إنتاجي خلافاً للاقتصاد الذي يقوم على العلاقات الإنتاجية. فالغنيمة ليست طريقة للكسب بل هي عطاء ومنحة، وأهم من ذلك هي عقلية تتعارض تماماً مع العقلية الإنتاجية. أما العنصر الأخير للبينة العميقة، فتتمثل في «العقيدة» والتي يقصد بها الجابري فعل الاعتقاد لا مضمونة أي الممارسة أو التعبير الفعلي للمعتقد. فعندما يتعلق الأمر بالحياة الاجتماعية والسياسية، فإن المهم في العقائد ما تنطوي عليه من معارف وتصورات بقدر قدرتها على التحريك، أي تحريك الأفراد والجماعات وتأطيرها داخل ما يشبه القبيلة الروحية. ويعتقد الجابري أن هذه العناصر هي التي تشكل البنية العميقة للمجتمع العربي قديماً وحديثاً، كما تشكل الأطر الاجتماعية للانتماء التي تحدد وضع الفرد، كما تشكل في مجموعها البعد الثقافي الاجتماعي للإنسان العربي.

أما البنية السطحية للمجتمع العربي، فيرى الجابري أنها تكمل عناصر البنية العميقة، إذ هي تعكس التعبير السياسي الاجتماعي لها، وتتمثل في ثلاث عناصر أيضاً هي الخليفة، الخاصة، والعامة. ويقصد الجابري بالعنصر

الأول من عناصر البنية الشكلية «الخليفة» ، ما يعبر عنه في الأدبيات السياسية الأوربية بـ»الأمير» ، أي ما يقابل اليوم «رئيس الدولة» عندما لا يكون منتخباً انتخاباً حراً. ويرى الجابري أن مفهوم الخليفة قد تطور ؛ حيث كان الخليفة في صدر الإسلام واحداً من الصحابة ، أي من منزلة الخاصة ، ليصبح أعلى من تلك المنزلة بحلول الخلافة الأموية حينما اصبح يعنى «خليفة الله وسلطانه في أرضه» . أما عنصر «الخاصة» فيقصد به الجابري خاصة الخليفة ، أي أهله وجنده ومعاونوه وخدامه ومنفذو إرادته . وتتمحور مهمة الخاصة في حمل العاملة على طاعة الخليفة ، سواء بالسيف أو بالقلم . ومع هذا ، فإن الخاصة ، لا تشكل طبقة مستقلة بنفسها ، بل هي شرائح مختلفة متنوعة الأصول والمشارب والمهام يسودها التنافس والتدافع والكيد المتبادل ، ولا يجمع هذه الشرائح إلى التفافها حول الخليفة . أما العنصر الأخير من البنية الشكلية فيتمثل في «العامة» الذين يمثلون عموم الناس وأغلبية «الرعية» ، والتي يتمثل دورها في إتباع الراعي «الخليفة» وطاعته بتوسط الخاصة .

ويعتبر الجابري أن هذه المواصفات التي كانت تنطبق حرفياً على المجتمع العربي في القرون الوسطى ، لا تزال قائمة تطبع وتميز المجتمع العربي المعاصر ، وذلك على الرغم من كل ما قد يبدو على سطحه من مظاهر ينتسب بها شكلياً فقط إلى العصر الحديث . كما يرى أن الاختلاف في كثير من الأوضاع العربية الراهنة لا يتجاوز مستوى التسمية فقط : فبدلاً من «الخليفة» هناك «الرئيس» أو «الملك» ، وبدلاً من «الخاصة» هناك «النخبة» ، وبدلاً من «العامة» هناك «الجماهير» (الجابري والإمام ، ١٩٩٥ ، ص ص : ٣١-٣٣) .

ومن هؤلاء الباحثين الذين قدموا صورة شاملة لخصائص بنية المجتمع العربي حليم بركات في دراسة له رائدة عن»المجتمع العربي المعاصر» . وبشكل عام ، فإن بركات يرى :

- أن المجتمع العربي مجتمع متكامل بمعنى أنه يكون مجتمعاً ـ أمة ـ إنما ينقصه النظام السياسي الموحد الشامل .
- أن المجتمع العربي مجتمع متنوع في تكامله تنوعاً هائلا حسب البيئة والإقليم والتنظيم الاجتماعي والوضع الاقتصادي وأسلوب المعشية والانتماء الطبقي والطائفي والاثني ومستوى التخلف والمعيشة والنظام العام السائد والثقافة والمشاكل والقضايا والأزياء الخاصة .
- أن المجتمع العربي مجتمع انتقالي يشهد صراعاً متأزماً بين السلفية والحداثة بين التجزئة وقوى الوحدة ، وبين الطبقات الحاكمة الميسورة المتحكمة والطبقات المحكومة المحرومة المغلوبة على أمرها ، وبين الوطنية والتبعية ، التقدمية والرجعية ، والعلمنة والثيوقراطية الغيبية . وباختصار ، فان المجتمع العربي في حالة مواجهة وصراع بين قوى متعددة متناقضة .
- أن المجتمع العربي مجتمع متخلف ، وهو جزء من العالم الثالث يكافح بوسائله الخاصة للتحرر من الاستعمار بأشكاله المعلنة والخفية ولتنمية موارده الإنسانية والطبيعية .
- أن المجتمع العربي يعاني من حالة الاغتراب عن ذاته .
- أن المجتمع العربي مجتمع تسوده العلاقات الاجتماعية الوثيقة الشخصانية .
- أن المجتمع العربي مجتمع تعبيري ، إذ يعبر الأفراد والجماعات تعبيراً عفوياً عن مشاعر المحبة أو البغض ، الرضى أو الغضب ، الانسجام أو النفور ، دون تدقيق منهجي في النتائج المدروسة حسب خطة تحدد الأهداف والوسائل التي تقود إليها ودون الكثير من الكبت والرقابة (بركات ، ١٩٨٦ ، ص ص : ١٤ـ ٢١) .

٢ . ١ . ٢ مقومات المجتمع العربي

تعبر مقومات المجتمع العربي عن تلك العناصر الأساسية التي يتكون منها ويرتكز عليها، وهي تشمل عادة البيئة والسكان والنظم والمؤسسات والبنى الاجتماعية، وأنماط الإنتاج والمعيشة والعمليات والسياقات الاجتماعية، والثقافة.

البيئــة

يتألف العالم العربي من بيئات ومناخات وأقاليم متنوعة تتمثل في كل من المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية التي تشكل ما يزيد عن ٨٠٪ من إجمالي مساحة العالم العربي، والتي لا يقطنها إلا عدد محدود من السكان، والسهول الساحلية التي لا يخلو منها أي بلد عربي على الإطلاق سواء كانت تلك السهول الموازية للمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط التي تمتد من جنوبي موريتانيا مروراً بمضيق جبل طارق في شمال المغرب وتنتهي بالشمال الغربي من سوريا، أو تلك التي تمتد موازية للخليج العربي والبحر العربي في شرق وجنوبي شبه الجزيرة العربية وتنتهي بالبحر الأحمر من كلي جانبية الآسيوي والأفريقي. وهناك السهول الفيضية الداخلية التي نشأت عن الأنهار كالسهول الممتدة على ضفاف النيل ودجلة والفرات والليطاني والعاصي. كما تتكون البيئة في العالم العربي من الهضاب التي يزيد ارتفاعها على ١٥٠٠ قدم فوق سطح البحر، كالهضاب المنتشرة في شمال أفريقيا، وشبه الجزيرة العربية، وإقليم الهلال الخصيب. كما تتميز البيئة الطبيعية للعالم العربي بالمرتفعات الجبلية كجبال الأطلسي في شمال غربي أفريقيا، ومرتفعات لبنان الممتدة في غربه وشرقه، ومرتفعات غربي سوريا، وجبال السروات الممتدة في شبه الجزيرة العربية موازية لساحل لبحر

الأحمر . إضافة إلى ذلك فإن البيئة في العالم العربي تتميز بالأدوية التي تتقاطع مع المرتفعات الجبلية ، وبالأحواض كأحواض الربع الخالي والنفوذ والغور (بركات ، ١٩٨٦ ، ص ص : ٢٢ـ٢٣) .

ولا شك أن هذا التنوع البيئي في العالم العربي ، وموقعه الجغرافي والحضاري ، قد أدى إلى تميز دول العالم العربي بعدة خصائص ، من أهمها ما يأتي :

تنوع المناخ في العالم العربي تنوعاً ملحوظاً ، حيث يتراوح ما بين القاري في بعض المناطق إلى الرطب والمعتدل في مناطق أخرى ، وقد ساهم ذلك بلا شك على تنوع المحاصيل الزراعية من جانب وتطو الخدمات السياحية في بعض الدول العربية من جانب آخر .

كما نتج عن هذا التنوع البيئي والمناخي ، تنوع أيكولوجي بشري أفرز ثلاثة أنماط معيشية ممثلة في حياة بدوية رعوية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتأثير الطبيعية وما صاحب ذلك من ظهور التنظيمات القبلية بما تنطوي عليه من تنقل وغزو وفروسية وكرم وشجاعة ومروءة وإباء ، وحياة زراعية ريفية في القرى والواحات ، وحياة حضرية تجارية وإدارية في المدن والمراكز الحضرية . وفي حين كانت الشريحة الأولى تشكل التنظيم البشرى السائد في الماضي في غالبية البلدان العربية خاصة السعودية ، اليمن ، السودان ، ومعظم دول شمال أفريقيا ، فقد شهد تحولاً جذرياً لصالح النمطين الأخيرين : الريفي والحضري بفعل عوامل التصحر والجفاف من جانب وقوى التحديث والتنمية التي تعرضت لها معظم بلدان العالم العربي من جانب آخر .

كما أدى ذلك إلى تنوع الشعوب والثقافات المتمازجة عبر التاريخ من سامية ، وحامية ، وعربية ، وسومرية وبابلية ، وآشورية ، وفينيقية وكلدانية وأكادية وأمورية وكنعانية وبربرية وأفريقية وآسيوية . فخلال حقب التاريخ

المتعاقبة، شهدت المنطقة الكثير من الهجرات، كالهجرات المتعددة من شبه الجزيرة العربية إلى منطقة الهلال الخصيب ومصر والسودان وشمال أفريقيا. ولا شك أن ذلك التنوع الثقافي كان من أهم الأمور التي ترتبت على ظهور الديانات السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية والإسلام) في المنطقة، والذي بلا شك عمل على تفعيل الدور الحضاري العالمي للمنطقة، كما أدى ذلك إلى تفاعل الحضارة العربية مع عدة حضارات خارج العالم العربي بالإضافة إلى الحضارات التي وجدت داخله كالحضارات اليونانية والرومانية والفارسية والأفريقية.

كما ترتب على ذلك، نشوء أربعة أقاليم لها مزاياها الطبيعية الخاصة مثل إقليم شبة الجزيرة العربية الذي يظم المملكة العربية السعودية، اليمن، عمان، الإمارات، الكويت، البحرين وقطر. وإقليم الهلال الخصيب الذي يضم كلا من الأردن، العراق، فلسطين، لبنان وسوريا. وإقليم حوض نهر النيل الذي يظم كلاً من مصر السودان، الصومال، وجيبوتي. وإقليم المغرب العربي الذي يشمل كلاً من ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، وموريتانيا.

ولا شك أن الموقع الجغرافي المميز للعالم العربي، بالإضافة إلى موروثه الثقافي والحضاري، وحوزة عدد من دوله على كميات هائلة من الثروات الطبيعية بما فيها البترول، قد عمل على تزايد أهمية العالم العربي اقتصادياً وحضارياً وسياسياً واستراتيجياً، فالعالم العربي لم يكن يوماً ما بعيداً عن الأحداث ومجريات الأمور المهمة، فقد كان دوماً وسيطاً وطريقاً تجارياً وحضارياً بين الشرق والغرب والجنوب والشمال ومحط الأنظار من لدن الامبروطوريات الفاعلة والدول العظمى عبر مر العصور، ولا أدل على ذلك مما يشهد به واقع الظواهر السياسية في عالمنا العربي المعاصر، وما تنطوي عليه من أبعاد ثقافية واستراتيجية.

السكــان

يعتبر العالم العربي من أكثر مناطق العالم نمواً سكانياً. فقد كان سكان العالم العربي في عام ١٨٧٥ يقدر بـ ٢٢ مليوناً، واصبح هذا الحجم في الثمانينيات من هذا القرن يقدر بنحو ١٦٠ مليون، كما يعتقد أن يصل هذا العدد مع العام ٢٠٠٠ إلى أكثر من ٢٥٠ مليون. ويتميز الوضع السكاني في العالم العربي بالآتي:

أ - ارتفاع معدل النمو السكاني، ففي حين كان هذا المعدل قبل خمسين عاماً نحو ٢٪، فقد قفز مؤخراً ليصل إلى ٥ , ٢٪ و ٥ , ٣٪. ويعود هذا الارتفاع في الأساس إلى ارتفاع معدل المواليد الذي يتراوح في الوقت الحاضر ما بين ٢٠ إلى ٥٠ في الألف وانخفاض معدل الوفيات الذي يتراوح في بلدان العالم العربي ما بين ٣ , ٢ كما هو الحال في الكويت إلى ١٨ في الألف كما في موريتانيا.

ب - قدرت الكثافة السكانية في مجمل العالم العربي مع مطلع الثمانينيات بحوالي ١٢ شخص لكل كيلو متر مربع، وتتراوح هذه الكثافة من دولة عربية إلى أخرى إذ تبلغ في البحرين مثلاً ٤٣٧ نسمة لكل كيلو متر مربع في حين لا تتجاوز فرداً واحداً في ليبيا.

ت - يتميز سكان المجتمع العربي بالفتوة، إذ تبلغ نسبة السكان دون الخامسة عشر سنة نحو ٥٤٪ في حين تبلغ نسبة السكان ما بين ١٥ـ ٦٥ عاماً نحو ٥٠٪، أما نسبة السكان ما بعد الخامسة والستين فتبلغ نحو ٥٪، مما يعنى أن الهرم السكاني في العالم العربي يتميز باتساع القاعدة، والانحدار المتدرج.

ث ـ أما ما يتعلق بمعدلات توقعات الحياة، فقد كانت منخفضة حتى الثمانينيات من هذا القرن، حيث بلغ معدل توقعات العمر بعد الولادة ٥٢ عاماً، ويتفاوت هذا المعدل ما بين دولة عربية إلى أخرى؛ إذ بلغ نحو ٢٤ في اليمن و ٦٩ في الكويت. أما في الوقت الحاضر، فقد بلغ هذا المعدل للعالم العربي نحو ١٢ , ٦٧ عاماً، وقد سجلت كل من قطر والكويت أعلى معدل توقعات للعمر إذ بلغ نحو ٧٣ ، ٧٠ عاماً.

ج ـ وفيما يتعلق بنسبة سكان المدن في العالم العربي، فإنها تتجه نحو التزايد المذهل بسبب النمو الطبيعي والهجرة الريفية الحضرية، والهجرة العمالية الدولية (فقد ازدادت النسبة في بداية القرن العشرين من ١٠٪ إلى حوالي ٤٠٪ في السبعينيات منه، ومن المتوقع أن تصل إلى حوالي ٧٠٪ مع حلول العام ٢٠٠٠. وغالباً ما تكون تلك الزيادات في مدينة واحدة أو اثنتين أو أكثر على حساب بقية المدن في الدولة مما يترتب عليه بعض السلبيات في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية. ومن الملاحظ وجود تباينات كبيرة بين نسب سكان المدن من دولة عربية إلى أخرى، إذ تزيد هذه النسبة على ٨٠٪ كما هو الحال في البحرين والكويت، في حين لا تتجاوز ٢٥٪ في اليمن والسودان وموريتانيا.

ح ـ هناك أهمية خاصة لهجرة اليد العاملة من الأقطار غير المنتجة للنفط (اليمن، مصر، سوريا، الأردن، فلسطين، لبنان) إلى الأقطار المنتجة للنفط (السعودية، الكويت، ليبيا، الأمارات، قطر، عمان، البحرين)، ويعتقد أن حجم هذه الهجرة قد ازدادت من ٦٨٠ ألف قبيل عام ١٩٧٣ إلى مليون وثلث المليون عام ١٩٧٥ و ثلاثة ملايين عام ١٩٨٠. كما أنه من المتوقع أن هجرة العمالة غير العربية إلى الدول العربية النفطية قد وصلت إلى أربعة ملايين مع منتصف الثمانينيات.

ومن المتوقع أيضا أن يصل حجم هجرة العمال العرب وغير العرب حوالي ١١ مليوناً في عام ١٩٨٥ (أنظر: بركات، ١٩٨٦، ص: ١٧-٢٨؛ البداينة، ١٤٢٠، ص: ٨٩-١٠٣).

ولعل ما يميز الظاهرة السكانية في العالم العربي من خصوصيات، يمكن أن يتضح بشكل جلي بمقارنة دول العالم العربي بسائر دول العالم في عدد من المؤشرات السكانية التي يحتوي عليها الجدول رقم (١-٢).

فمن الجدول المذكور، يتضح لنا أن متوسط معدل والولادة الخام في الدول العربية يفوق بدرجة كبيرة ودالةً إحصائياً نظيره على مستوى سائر دول العالم، أما معدل الوفيات لكل من النساء والرجال فهو على الخلاف من معدل الولادة الخام، إذ يقلان بشكل ملحوظ، وبفروق ذات دلالة إحصائية قوية، عن نظيرهما على مستوى سائر دول العالم، الأمر الذي يعنى أن العالم العربي بشكل عام يشهد نمواً سكانياً عالياً، مقارنة بسائر دول العالم، وهو ما يؤكده مؤشر النمو السكاني الوارد في الجدول، حيث يظهر أن متوسط نسبة النمو السكاني بين دول العالم العربي يتجاوز ضعف نظيره على مستوى سائر دول العالم. ويفسر لنا ذلك من جانب آخر، ارتفاع متوسط معدل الإعالة للدول العربية مقارنة بنظيره على مستوى سائر دول العالم.

جدول رقم (١-٢)

مقارنة بين دول العالم العربي ودول العالم حسب بعض المؤشرات السكانية لعام ١٩٩٦

المؤشرات السكانية	متوسط دول العالم العربي	متوسط سائر دول العالم	امتحان إف النسبية للفروق	مستوى دلالة امتحان إف
معدل الولادة الخام لكل ١٠٠٠ نسمة	٤٠,٦١٦	٣٠,٢٦٩	١٢,١٠١٦	٠,٠٠٠٦
معدل وفيات النساء البالغات لكل ١٠٠٠ نسمة	١٢٧,٥٠٠	٢٢٣,٤١٦	٨,١٢١٠	٠,٠٠٤٩
معدل وفيات الرجال البالغين لكل ١٠٠٠ نسمة	٢١٣,٢٥٠	٣٠٣,٦٤٤	٧,٣٢٦٦	٠,٠٠٧٥
حجم السكان	٩٩٩٦٩٨٢	٢٦٦٤٢٨٨٥	٢,١١٥٥	٠,٠٠٠١
نسبة النمو السكاني	٣,٥٤٦	١,٦٩٤	١٤٣,٣٧٢١	٠,٢٠٣٧
الكثافة السكانية	٧٧,٥٢٢	٢٩٩,٣٠٧	١,٦١٨٥	٠,٠٣١٧
حجم السكان ١٤ عاماً فما دون	٤٣٢٢٥٨٥	٩٥٧٩٠٢٠	١,٨٠٢٢	٠,٠٠١
حجم السكان ٦٥ عاماً فما فوق	٣٥٠٢٧٦,٨	١٨٦٣٧١١	٤,٦٣٠٤	٠,١٧٩٩
معدل الإعالة	٠,٨٠٦	٠,٧١٣	١٧,٨٦٥٣	٠,٠٠٠١
نسبة سكان الحضر من المجموع العام	٦٠,٦٥٦	٤٨,١١٨	٢٠,٢٣٥٦	٠,٦٣٥٦

Source:World Development Indicators on CD,1998.

أما متوسط حجم السكان بدول العالم العربي فهو يقل بما يعادل ١ إلى ٢ عن متوسط حجم السكان لسائر دول العالم . وقد انعكس ذلك بلا شك ، إضافة إلى المساحات الشاسعة للدول العربية ، على قلة متوسط الكثافة السكانية مقارنة بما هو عليه الوضع بالنسبة لسائر دول العالم ، فمتوسط الكثافة السكانية لدول العالم العربي ، كما يظهره الجدول ، أقل بما يعادل ١ إلى ٤ من متوسط الكثافة السكانية لسائر دول العالم .

والحال كذلك بالنسبة لمتوسط حجم السكان ٤١ عاماً فما دون ، ومتوسط حجم السكان ٦٥ عاماً فما فوق . إذ يقل متوسط الدول العربية بما يعادل نصف نظيره على مستوى سائر دول العالم بالسبة لحجم السكان ١٤ عاماً فما دون ، وبما يعادل السدس بالنسبة لحجم السكان ٦٥ عاماً فما فوق . ولا شك أن ذلك يعود ، ولو جزئياً ، إلى الفروق الملاحظة في متوسط حجم السكان الموضح أعلاه ، كما أن اتجاهات الخصوبة والوفيات في العالم العربي قد ألقت بظلالها على تلك الفروق أيضاً . فالفروق بين الدول العربية وسائر دول العالم في حجم السكان البالغين ١٤ عاماً فما دون ، اقل من الفروق بين المجموعتين في حجم السكان البالغين ٦٥ عاماً فما فوق ، تعود إلى ارتفاع معدلات الخصوبة وهبوط معدلات الوفيات مما أدى إلى اتساع قاعدة الهرم السكاني على حساب قمته .

أما بالنسبة لمتوسط سكان الحضر ، فمن الملاحظ أن متوسط الدول العربية في نسبة سكان الحضر يتجاوز نظيره على مستوى سائر دول العالم . وتجدر الإشارة أنه على الرغم من وجود فروق بين الدول العربية وسائر دول العالم في هذه المؤشرات ، إلا أن هذه الفروق ليست دالة إحصائياً على مستوى (٠٥ , ٠) فما دون بالنسبة لكل من حجم السكان ٦٥ عاماً فما فوق ، نسبة النمو السكاني ، نسبة سكان الحضر ، مما يدل على ضآلة الفروق بين الدول العربية وسائر دول العالم في هذه المؤشرات .

التعليم

بلغت نسبة الأمية بين سكان العالم العربي البالغين خمسة عشر عاماً فما فوق مع بداية السبعينيات نحو ٧٠٪ (٦٠٪ للذكور و٨٥٪ للإناث)، وأخذت هذه النسبة في الانخفاض السريع خلال العقود المتلاحقة (بركات، ١٩٨٦، ص: ٢٦)، وذلك بفعل عمليات التحديث التي مرت وتمر بها معظم دول العالم العربي، حيث بلغ متوسط الأمية في دول العالم العربي عام ١٩٩٥ نحو ٣٦,٢٪ (٢٦,٢ للذكور و ٤٦,٣٪ للإناث).

ولعل ما تتميز به دول العالم العربي من خصائص في الأبعاد التعليمية يمكن أن يتضح بشكل مباشر من خلال مقارنة الدول العربية في تلك الأبعاد بسائر دول العالم. هذا والجدول رقم (٢-٢) يحتوي على عدد من المؤشرات التعليمية التي تسلط الضوء على تلك الأبعاد.

جدول رقم (٢-٢)

مقارنة بين دول العالم العربي ودول العالم حسب بعض المؤشرات التعليمية

المؤشرات التعليمية	متوسط دول العالم العربي	متوسط سائر دول العالم	امتحان إف النسبية للفروق	مستوى دلالة امتحان إف
معدل الالتحاق بالمدارس من المجموع العام	١٠,٨٥١	١٥,٩٣٤	٤,٩٣٢٨	٠,٧٣٤١
معدل الطالب من الإنفاق على التعليم العام	١٣٧,٠٦٣	١٥٤,٧٤٣	٠,٠١٧٧	٠,٩٣٧٩
معدل الطلاب إلى الأساتذة في المرحلة الابتدائية	٢٦,٦٤٦	٣,٤٧٢	٣,٩٧٥٢	٠,١٢٩٧
نسبة الأمية العام من مجموع القوة العاملة	٤٥,٣٨	٣٦,٣٠١	٤,٠٥٠٥	٠,٠١٣٩
نسبة أمية النساء البالغات من مجموع النساء العاملات	٥٧,٠٣	٤٣,٧٣	٦,١٥٦١	٠,٠٠١٩

Source:World Development Indicators on CD,1998.

وبشكل عام فإن الجدول رقم (٢ ـ ٢) يوضح أن دول العالم العربي لا تختلف عن سائر دول العالم في عدد من المؤشرات التعليمية كمعدل الالتحاق بالمدارس، معدل الطالب من الأنفاق على التعليم العام، معدل الطلاب إلى الأساتذة. فقيمة امتحان إف للفروق بين المجموعتين، ليست دالةً إحصائياً عند مستوى (٠٥, ٠) فما دون، مما يمكن أن يستدل من ذلك على عدم وجود فروق ملفتة للنظر بين دول العالم العربي وسائر دول العالم في تلك المؤشرات.

إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لعدد آخر من المؤشرات التعليمية الخاصة بظاهرة الأمية. فالجدول يبين أن متوسط نسبة الأمية العام من مجموع القوى العاملة، وكذلك متوسط نسبة أمية النساء البالغا من مجموع النساء العاملات، يفوقان نظيرهما على مستوى سائر دول العالم، مما يدل بشكل واضح أن دول العالم العربي لا تزال تواجه مشكلة الأمية خاصة بين النساء بشكل يفوق ذلك على مستوى دول العالم.

ولعل النمو السكاني السريع لبلدان العالم العربي من جانب، ومحدودية الموارد الاقتصادية لبعض دول العالم العربي على الأقل من جانب آخر، قد ساهمت بشكل مباشر في استمرار معدلات الأمية خاصة بين النساء في الارتفاع في العالم العربي.

الاقتصـــاد

تناولت العديد من الكتابات الفكرية الظاهرة الاقتصادية في العالم العربي وعلاقتها بالبنية الاجتماعية فيه. وقد جاء هذا التناول متبايناً تبايناً كبيراً. فقد اهتم المفكرون العرب بهذا العامل ولكن بوصفه إما عامل تفرقة وتشرذم يقف أو يعيق وحدة العالم العربي، وإما عامل توحيد وتكامل.

ومن هؤلاء ساطع الحصري الذي يرى أن المصالح الاقتصادية تمثل عامل تفرقة في المقام الأول، وعزى ذلك إلى التنوع والتباين في البينة الاقتصادية للدول العربية، إذ تتوزع الدول العربية إلى دول ذات طابع زراعي أو صناعي، أو تجاري، أو سياحي. وقد آل ذلك الأمر بالحصري إلى القول بـ»أن اعتبار المصالح الاقتصادية من المقومات الأساسية في تكوين القومية لا يتفق مع مقتضيات العقل والمنطق بوجه من الوجوه» (الحصري، ٩٥٩، ص: ١٥٣).
ويؤكد على ذلك أيضاً عزت حجازي- في كتابه: الشخصية العربية: وحدة أم تنوع؟ حيث يعتقد بأن التفاوت في البنى الاقتصادية لدى العرب في الجاهلية حيث لم تكون المجتمعات العربية آنذاك في وضع اقتصادي واحد قبل الإسلام، فكان منها الرعوي والزراعي كما يقرر ذلك الدوري (١٩٦٩) قد استمر وربما أشتد قوة بعد ظهور الإسلام (في بركات، ١٩٨٦، ص: ٥٥).
وهناك من المفكرين من رأوا مزاياً مهمةً في تنوع الاقتصاديات العربية، إذ تشكل ذلك في رأيهم ظرفاً أساسياً للتكامل الاقتصادي بين الدول العربية الذي-إذا ما كتب له أن يتحقق-سيفضي إلى توحيد الأمة العربية. ومن هؤلاء قسطنطين زريق (١٩٧٧) الذي يقول، في إشارة إلى الوضع في العالم العربي، : «إن الحياة الحديثة بما يجيش فيها من تحفز وإقبال وتنافس تتطلب التجمع والتركيز: تجميع الموارد الطبيعية، والكفاءات والخبرات البشرية. . . ولذا، فالدول الصغيرة والكيانات الضيقة، حتى عندما يكون لها جذور في التاريخ، أصبحت قاصرة عن مجاراة الحياة الحديثة وغير مؤهلة لتوفية شروطها» (زريق، ١٩٧٧، ص: ٢٢١).

وأياً كان الأمر، فإن التفاوت في البنية الاقتصادية للعالم العربي، قد تكرس وأخذ بعداً جديداً، وذلك بعد أن أصبح البترول منذ الخمسينيات من هذا القرن سلعة دولية بارزة، وبعد أن اكتشف هذا المعدن بكميات قياسية

في بعض بلدان العالم العربي. ففي حين كانت البلدان العربية تصنف اقتصادياً ما بين رعوية، وزراعية بسيطة، وصناعية وتجارية، فقد أصبحت تصنف منذ العقود الأخيرة من هذا القرن في ثلاث مجموعات؛ أي إلى دول نفطية (السعودية، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، عمان، ليبيا)، ودول نصف نفطية (العراق والجزائر)، ودول غير نفطية (بقية دول العالم العربي) (أنظر: الصكبان، ١٩٨١، ص: ٥٠). ومع بداية حقبة السبعينيات من هذا القرن واستخدام الدول العربية المصدرة للنفط هذه السلعة سلاحاً في الصراع العربي الإسرائيلي، شهدت أسعار البترول ارتفاعاً غير مسبوق بمثيل، مما نجم عنه كميات هائلة من الثروة لتلك الدول، الأمر الذي جعل العديد منها تسعى إلى تحديث هياكلها الاقتصادية والاجتماعية. وعلى كل حال، فقد انعكس هذا التفاوت على سائر الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العالم العربي.

أما إلى أي مدى تختلف البنية الاقتصادية لدول العالم العربي عن سائر الدول في العالم في الوقت الحاضر، فيمكن الوقوف على ذلك من خلال استعراض المؤشرات الموضحة في جدول رقم (٣-٢).

جدول رقم (٣ ـ ٢)

مقارنة بين دول العالم العربي ودول العالم حسب بعض المؤشرات الاقتصادية

المؤشرات الاقتصادية	متوسط دول العالم العربي	متوسط سائر دول العالم	امتحان إف النسبية للفروق	مستوى دلالة امتحان إف
حجم القوة العاملة	٣٦٧٢٥٦٢	١٤٨٣٤٩٣٤	٢,٦٨٢٥	٠,٠٠٠١
نسبة العمالة الزراعية من مجموع القوة العاملة	٣٣,٤٥٥	٤١,٠٦	٣,٧١٧٥	٠,٤٦٦٣
نسبة العمالة النسائية في القطاع الإداري	١٢,١٥٤	١٢,٦٦٧	٠,٠٠٦١	٠,٦٠١٦
نسبة العمالة النسائية	٥١,٤١٧	٧٠,٠٤٧	١,٧٠٣٥	٠,٤٦٦٣
نسبة العمالة النسائية في قطاع الخدمات	٤٦,٥٨٥	٤٤,٠٨٨	٠,٢٧٣١	٠,٠٠١٩
نسبة العمالة النسائية في قطاع الزراعة	٤٣,٠٢٦	٣٩,٠٤	٠,٤٦١٨	٠,٦٦٥٠
نسبة العمالة النسائية في قطاع الصناعة	٩,٢١٧	١٥,٣٦٨	٩,٧٩٢٣	٠,١٩٥٢
نسبة العمالة النسائية من مجموع القوة العاملة	٢٣,١٠٩	٣٩,٨٩١	٣١٠,١٢٩٧	٠,٠٥٤٣
النسبة السنوية للتضخم	١١,٤٧٨	٨٧,٨٥٣	٠,٥٣١٤	٠,٠٥٤٣
حجم الاحتياطي الدولي العام بالدولار	٣٧١٠٠٠٠٠٠٠	٨٦٧٠٠٠٠٠٠٠	٢,٩٤٤٦	٠,٢٠٦٠
مؤشر الأسعار الاستهلاكية	١٢٩,٦٢٣	٣٤٢٠٠٠٠٠٠	٠,١٣٢٤	٠,٨٣٣٠
معدل الإنتاج الوطني العام للفرد	٧٧٥٤,٦٣	٥٠٥٢,٢٣٩	١١,٨٤٣٩	٠,٨٩٤٤
نسبة الإدخار المحلي العام من معدل الإنتاج العام	١٩,٢٨٨	١٦,٤١٤	١,٦٠٣٤	٠,٧٣٤٦
نسبة الاستثمار الخاص	٥٦,٠٤٦	٦١,٢٩٥	٢,٣٠٧٨	٠,١٤٦٢
نسبة الاستثمار المحلي العام من معدل الإنتاج العام	٢٤,٥٠٩	٢٣,٩٨٦	٠,١١٥	٠,٠٠٠٦
نسبة الإنفاق العسكري من الإنفاق العام	٣١,٨٠٨	١٢,١٩٧	٤٧,٨٤٨٧	٠,٠٤٦٩
نسبة الإنفاق العسكري من معدل الإنتاج القومي العام	١٣,٢٦٧	٣,٤٥٦	٦٩,٤٩٧	٠,٠٠٠١
نسبة الديون الحكومية من معدل الإنتاج المحلي العام	٤٧,٦٧٨	٥٠,٢٤٥	٠,٠٤٤٦	٠,٦٥١٤
معدل استهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية	٢٤٣٢,٨٨٢	٢٦٥٠,٩٧١	٠,١٨٧٨	٠,٧١٦١

Source:World Development Indicators on CD,1998.

وكما هو ملاحظ من هذا الجدول الذي يحتوي على تسعة عشر مؤشراً اقتصادياً، فإن الدول العربية لا تختلف في المتوسط عن الوضع بالنسبة لسائر دول العالم وذلك في أثنى عشر مؤشراً اقتصادياً. فالفروق بين متوسطات المجوعتين ليست فروقاً دالة إحصائياً، على الرغم من أن الفروق في قيمة المتوسط لثلاثة منها لصالح دول العالم العربي (وتتمثل في كل من: نسبة العمالة النسائية في قطاع الراعة، معدل الإنتاج الوطني العام للفرد، نسبة الادخار المحلي) أما بقية المؤشرات التسعة، فإن الفروق قد جاءت لصالح سائر دول العالم (وهي كل من: نسبة العمالة النسائية في القطاع الإداري، نسبة العمالة النسائية عموماً، نسبة العمالة النسائية في قطاع الصناعة، حجم الاحتياطي الدولي العام، مؤشر الأسعار الاستهلاكية، نسبة الاستثمار الخاص، نسبة الديون الحكومية، و معدل استهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية). وأياً كان الأمر، فإن قيم امتحان إف ومستوى دلالتها المعنوية التي تتجاوز (٠٥ , ٠) فما فوق، تدل دلالة واضحة على أن دول العالم العربي في المتوسط لا تختلف عن بقية سائر دول العالم في تلك المؤشرات الاثني عشر.

إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق ببقية المؤشرات السبعة، إذ الفروق بين دول العالم العربي وبين سائر دول العالم فروق شاسعة، كما هو واضح من دلالة امتحان إف، الأمر الذي يعكس بعض الخصائص الهامة المميزة لبلدان العالم العربي. فمتوسط حجم القوة العاملة يقل بكثير عن نظيره على مستوى سائر دول العالم بما يعادل ١ إلى ٤، ويعود ذلك إلى ما سبق وأن لاحظناه في الخصائص السكانية حيث يرتفع معدل الإعالة في الدول العربية من جانب، وينخفض متوسط حجم السكان فيها عن نظيره على مستوى دول العالم. والأمر نفسه يمكن أن يقال فيما يتعلق بنسبة العمالة النسائية من مجموع القوة العاملة، إذ يفوق متوسط سائر دول العالم نظيره على مستوى

الدول لعربية بما يعادل الضعف تقريباً. والأمر كذلك فيما يتعلق بالنسبة السنوية للتضخم، إذ تصل هذه الفروق إلى ما يعادل ثمانية أضعاف.

وإذا تأملنا في المؤشرات التي تفوق متوسطاتها في حالة دول العالم العربي نظيراتها على مستوى سائر دول العالم، نلاحظ أنها تلقي ظلالاً مهمة على البنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالعالم العربي. فعلى سبيل المثال، فإن متوسط نسبة العمالة النسائية في قطاع الخدمات يفوق نظيره على مستوى سائر دول العالم وهو أمر يمكن فهمه في ضوء اتجاه العمالة النسائية في العالم العربي للعمل في قطاعات التعليم والصحة والشئون الاجتماعية بصورة تفوق اتجاه النساء للعمل في القطاعات الأخرى.

ومن تلك المؤشرات أيضاً ما يتعلق بنسبة الاستثمار المحلي العام من معدل الإنتاج العام، إذ يفوق متوسط الدول العربية في هذا المؤشر نظيره على مستوى سائر دول العالم وهو أمر يمكن فهمه في ضوء حدة المنافسات الاقتصادية الدولية التي تؤدي إلى اتجاه رؤوس الأموال إلى الاستثمار المحلي بدلاً من الخارج مما يوفر لها النمو والاستقرار.

كما يلاحظ أيضاً من الجدول أن متوسط مؤشري نسبة الإنفاق العسكري يفوق في حالة الدول العربية نظيره على مستوى سائر دول العالم، وذلك بما يعادل أكثر من الضعف في حالة نسبة الإنفاق العسكري من معدل الإنتاج القومي العام، مما يعني أن دول العالم العربي تنفق في المتوسط على قطاعاتها العسكرية نفقات نفوق نظيراتها على مستوى سائر دول العالم. وهو أمر يمكن تفهمه بلا شك في ضوء الصراعات السياسية التي شهدتها الساحة العربية منذ عقود عديدة، خاصة الصراع العربي الإسرائيلي، والصراعات الداخلية بين بعض دول العالم العربي، التي تؤججها الخلافات

الحدودية التي ما تكاد تهدي في ناحية من نواحي العالم العربي إلا وتتفجر في ناحية أخرى وبدعم وتغذية من الدول المهيمنة على النظام العالمي .

الاتصـــال

لعل ما رصدناه من خصائص تعليمية واقتصادية لدول العالم العربي في الفقرات السابقة ، يفسر لنا ولو جزئياً وضع ظاهرة الاتصال في العالم العربي . ففي ضوء تفشي الأمية في العالم العربي مقارنة بسائر دول العالم ، يمكن أن نتوقع إلى حد كبير محدودية استخدام وسائل الاتصال الحديثة ، إذ الأمية تخلق عدم الحاجة لمثل تلك الوسائل التثقيفية والترفيهية . والجدول رقم (٤ ـ ٢) الذي يحتوي على بعض المؤشرات الاتصالية يشير إلى ذلك بشكل واضح .

جدول رقم (٤ـ٢)

مقارنة بين دول العالم العربي ودول العالم حسب بعض المؤشرات الاتصالية

المؤشرات الاتصالية	متوسط دول العالم العربي	متوسط سائر دول العالم	امتحان إف النسبية للفروق	مستوى دلالة امتحان إف
معدل أجهزة الراديو لكل ١٠٠٠ نسمة	٢٥٧,٣٦١	٣٧٠,٨٣١	٦,٦٩١٧	٠,٠٤٦٨
معدل أجهزة التلفاز لكل ١٠٠٠ نسمة	١٦٧,٨٦٦	١٧٨,٩١	٠,٢٢٤٧	٠,٠٢٦٩
معدل الهواتف لكل ١٠٠٠ نسمة	١٥,٩٨٢	٢٧,٩٩٩	١,٢٥٠٥	٠,٠٠٠١

Source:World Development Indicators on CD,1998.

فمتوسطات دول العالم العربي في معدلات حجم أجهزة الراديو والتلفاز والهواتف جميعها أقل بشكل ملحوظ من نظيراتها على مستوى سائر دول العالم.

ومن الملاحظ أن امتحان إف النسبية للفروق بين المجموعتين في جميع المؤشرات الثلاث دال إحصائياً عند مستوى (٠٥ , ٠) فما دون مما يؤكد على وجود فروق جوهرية كبيرة بين بلدان العالم العربي وبين سائر دول العالم في تلك الأبعاد.

الصحــة

إن إدراك وفهم ماتم رصده أعلاه من خصائص سكانية واقتصادية واتصالية مميزة للبنية الاجتماعي في العالم العربي إدراكاً شاملاً يتطلب منا الوقوف ولو بشكل سريع على خصائص النظام الصحي في العالم العربي ومقارنته بنظيره على مستوى سائر دول العالم. فالنمو السكاني السريع، وارتفاع معدل الإعالة، وصغر معدلات استخدام الأجهزة الاتصالية الحديثة، ونحو ذلك من خصائص البنية الاجتماعية العربية، إنما تعود إلى تحسن النظام الصحي في دول العالم العربي على وجه العموم، الذي أدى إلى تدني معدلات الوفيات الرضع، وتحسن معدل توقعات الحياة من جانب وتدني معدلات ظاهرة الوفيات بشكل عام، الأمر الذي أدى، إلى جانب ارتفاع معدلات الولادة التي تدعهما الثقافة العربية بشكل عام، إلى أشبه ما يكون بالانفجار السكاني. ويعني ذلك بلا شك أن حجم السكان بالعالم العربي ينمو بمعدلات أسرع من معدلات النمو في القطاعات الخدمية والتعليمية، الأمر الذي يفسر لنا ولو جزئياً تدني معدلات مؤشرات تلك القطاعات في دول العالم العربي.

وللوقوف على خصائص النظام الصحي في العالم العربي، فقد تم إعداد الجدول رقم (٥ـ٢) الذي يحتوي على بعض المؤشرات الصحية للدول العربية وسائر دول العالم.

جدول رقم (٥ـ٢)

مقارنة بين دول العالم العربي ودول العالم حسب بعض المؤشرات الصحية

المؤشرات الصحية	متوسط دول العالم العربي	متوسط سائر ذول العالم	امتحان إف النسبية للفروق	مستوى دلالة امتحان إف
معدل أسرة المستشفيات لكل ١٠٠٠ نسمة	١,٨٩٦	٥,٨٤٨	٩,٨٦١٣	٠,٨٧٨٩
معدل الأطباء لكل ١٠٠٠ نسمة	٠,٦٧٣	١,٥٣٥	١١,٠٥٢١	٠,٣٣٦٤
معدل الأنفاق على الصحة بالدولار	٥٣٨	٦٤٣	٠,٠٢٧٥	٠,٠٨٦٧
معدل الوفيات الرضع لكل ١٠٠٠ نسمة	٦٢,٩٥٨	٥٠,٩٢٥	٥,٢٨٨٢	٠,٢٦٤٦
معدل الوفيات للسكان ٥ اعوام فما دون لكل ١٠٠٠ نسمة	٨٠,١١١	٩٢,٩٨٧	٠,٩٢٧١	٠,٠٢١٧
معدل توقعات الحياة عند الولادة	٦١,١٦٧	٦٣,٧١٩	٣,٩٦١٢	٠,١٠١٩
نسبة الولادات التي تمت تحت إشراف اخصائيين طبيين	٦٤,٢٥٤	٦٧,٢٦٩	٠,٢٠٤٨	٠,٠٠٠١
نسبة السكان المستفيدين من الصرف الصحي	٦٩,١١٨	٦٦,١٧٧	٠,١١٥٧	٠,٧١١٤
نسبة السكان المستفيدين من المياه الصالحة للشرب	٧٤,٦٥٥	٧٢,١٩١	٠,١٣٧٤	٠,٠٠٩٩

Source:World Development Indicators on CD,1998.

وبالنظر إلى الجدول، يتضح بشكل عام، أن متوسط دول العالم العربي في ستة مؤشرات منها لا تختلف بشكل جوهري عن نظائرها في سائر دول العالم (وهي كل من معدل أسرة المستشفيات، معدل الأطباء، معدل الإنفاق على الصحة، معدل توقعات الحياة، معدل الوفيات الرضع، نسبة السكان المستفيدين من الصرف الصحي)، فقيمة امتحان إف للفروق بين المجموعتين، ليست دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فما دون مع جميع هذه المؤشرات الستة.

وبالمقابل، فإن الجدول المذكور يظهر فروقاً بين دول العالم العربي وبين سائر دول العالم في ثلاثة مؤشرات وهي كل من معدل الوفيات للسكان البالغين خمس سنوات فما دون، نسبة السكان المستفيدين من المياه الصالحة للشرب. فمتوسط دول العالم العربي يفوق نظيره على مستوى سائر دول العالم.

وعلى أية حال، فإن هذه المؤشرات لا تعطي صورة موحدة عن الوضع الصحي في العالم العربي، فحين يظهر الجدول عدم وجود اختلافات بين دول العالم العربي وبين دول سائر العالم في المؤشرات التي تعكس تطور بنية المدخلات الصحية، إلا أن معظم المؤشرات الخاصة بالمخرجات الصحية لم تفصح إلا عن صورة ضبابية بهذا الخصوص. وربما يعود ذلك ولو بشكل جزئي لما سبق ملاحظته بخصوص معاناة دول العالم العربي من ظاهرة الأمية بشكل يفوق الوضع في سائر دول العالم.

الخلاصـــة

في هذه الفقرة، من فصل الإطار النظري للدراسة، قمنا برسم صورة موجزة للبنية الاجتماعية للعالم العربي بجوانبها الاجتماعية والثقافية والسياسية والسكانية والاقتصادية والتنموية. حيث تم التركيز والكشف عن

أهم ما تتميز به هذا البنية من مميزات وخصائص . ولا شك أن هذه المميزات والخصائص ستساعدنا في هذه الدراسة على التعرف على بنية الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالعالم العربي . إذ من المتوقع إلى حد كبير أن تلقي تلك البنية الاجتماعية والاقتصادية بظلالها على ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في عالمنا العربي ، على نحو ما سيتم الكشف عنه في الفصول الخاصة بذلك من هذه الدراسة .

٢ . ٢ النظريات المفسرة للجريمة على المستوى الدولي

مقدمـــة

سنقوم في هذا المبحث بالوقوف على أهم المفاهيم والتصورات النظرية في علم اجتماع الجريمة التي تكرر استخدامها من قبل الباحثين لتفسير ظاهرة الجريمة على المستوى الدولي ، فعلى الرغم من كثرة النظريات المفسرة للجريمة في علم الاجتماع بوجه خاص والعلوم الاجتماعية الأخرى بوجه عام ، إلا أن طبيعة وحدة التحليل الكبرى للدراسات التي قامت على تقصي العوامل المرتبطة لظاهرة الجريمة على مستوى المجتمعات ، قد فرضت نوعاً من التفسيرات العلمية البنائية . ولذا نلاحظ أن عدداً محدداً من تلك النظريات ذات التفسيرات البنائية هي التي أمدت الباحثين بالمفاهيم والتصورات التي أمكن بشكل علمي فهم العوامل المرتبطة بالسلوك الإجرامي وذلك في ضوء ما كشفت عنه الدراسات الميدانية التي أخضعت تلك المفاهيم للتمحيص والاختبار . وفيما يلي عرض لهذه المفاهيم .

٢ . ٢ . ١ الآنومي والجريمة

حظيت آراء أميل دوركايم (Durkheim,1858-1917) من بين سائر علماء اجتماع القرن التاسع عشر بأهمية خاصة في دراسات الجريمة . إذا لا

تزال حتى زماننا المعاصر تلك الآراء والمفاهيم التي طرحها هذا العالم في نظريته الوظيفية محط الإشارة والاعتبار من قبل علماء اجتماع الجريمة عند محاولتهم فهم ظاهرة السلوك الإجرامي في المجتمع والعوامل التي ينجم عنها ذلك النمط من السلوك. ومرد ذلك أن دوركايم وهو يفسر نشأة المجتمع الإنساني والآليات التي تقف وراء تلاحمه وتطوره، لم يغفل في معظم كتاباته المعروفة الحديث عن السلوك الإجرامي باعتباره حقيقة اجتماعية يمكن تفهمه في ضوء الحقائق الاجتماعية الأخرى. فقد تصدى دوركايم لتفسير هذه الظاهرة في أول كتاباته المتمثل في «تقسيم العمل في المجتمع»، الذي طرح فيه مفهوم «العقل الجمعي» كمفسر لنشأة الحياة الاجتماعية؛ حيث رأى فيه الأساس الرئيس الذي تقوم عليه الحياة الاجتماعية ويشكل مصدر السلطة التشريعية والوحدة الثقافية التي تقف في نهاية المطاف وراء ظهور التماسك الاجتماعي الآلي المتميز بندرة السلوكيات الإجرامية. كما قدم دوركايم في ذلك الكتاب - كما فعل معاصروه من علماء الاجتماع- محاولة لتفسير التغيرات الاجتماعية في نمط الإنتاج (المترتب على الثورة الصناعية)، وتفسير الاتجاه أو الميل نحو التغير في علاقات الإنتاج (المترتب على الثورة الفرنسية). ويعتقد أنه في الوقت الذي يبدو فيه التضامن الاجتماعي الآلي الناجم عن العقل الجمعي آخذاً في التدهور والاضمحلال، فإن هذا النمط من التضامن الآلي سيتلاشى ليحل محله نوع آخر مختلف أطلق عليه التضامن العضوي المتمثل في التلاحم والتكامل الوظيفي القائم والذي ينجم عن تطور تقسيم العمل الاجتماعي وتعقد البناء المهني والتخصصي في المجتمع. ومن هذه الزاوية لم ينظر دوركايم إلى تقسيم العمل باعتباره مؤشراً لتدهور المجتمع (على حد ما ذهب إليه أوغست كونت)، لا باعتباره مؤشراً للتغير الثوري الراديكالي في البناء الاجتماعي (على نحو ما يؤكد عليه

ماركس في كتاباته عن دور تقسيم العمل في الصراع الطبقي ومن ثم في التحول الرأسمالي-الشيوعي)، وخلافاً لذلك، فقد نظر دوركايم إلى تقسيم العمل باعتباره حقيقة اجتماعية مهمة في فم التطور الاجتماعي والتحول التكيفي من المجتمع القائم على التضامن الآلي إلى المجتمع القائم على التضامن العضوي. وتطور تقسيم العمل جاء نتيجة لحاجات المجتمع التي أصبحت في تزايد مستمر، من خلال الزيادة في حجم السكان (الكثافة السكانية) وزيادة شبكات الاتصال التفاعلية المتكاملة (الكثافة الأخلاقية). ولم ينظر دوركايم إلى تطور تقسيم العمل كحقيقة اجتماعية مردها إلى بواعث نفسية كالسعي إلى مضاعفة وتكثيف السعادة الإنسانية (على حد ما يذهب إليه سبنسر)، بل هو حقيقة اجتماعية مردها إلى عوامل أو حقائق اجتماعية من جنسه ويتمثل ذلك في أن تطور تقسيم العمل أمر مرهون بالمحافظة على التوازن والتلاحم الاجتماعي في وقت أصبح فيه الصراع من اجل البقاء أشد حدة. وعندما تصبح الحاجات المتصلة بنمط الإنتاج أكثر شدة وحدة، فإن ذلك يؤدي إلى تطور كل من أنماط الإنتاج وعلاقاته كآليات للوفاء بتلك الحاجات، ومن هنا فإن دوركايم ينظر إلى تقسيم العمل والتصنيع المصاحب له باعتبارها استجابات تأقلمه وتكيفه.

وعليه، فإن دوركايم يذهب إلى أنه من الطبيعي أن تنتج تلك العملية «تطور تقسيم العمل والتصنيع» ما أسماه بالتضامن العضوي المعتمد على التكامل الوظيفي المطلوب والضروري من قبل الأشكال المتطورة للإنتاج، ومع ذلك فقد أدرك أن تحول المجتمعات إلى التضامن العضوي لا يتم بشكل سريع أو مطرد. فقد وضع في الحسبان حالتين لا ينتج فيهما تقسيم العمل ظاهرة التضامن العضوي، وتتمثل الحالة الأولى في ذلك النوع من تقسيم العمل الذي لم يكن معتمداً على المصالح والقدرات الطبيعية للناس والذي

أطلق عليه تقسيم العمل الجبري (Forced Division of Labor)، الذي يؤدي إلى الصراع والتفكك الاجتماعي. أما الحالة الثانية فتتمثل في تقسيم العمل غير الطبيعي أو الشاذ (Abnormal Division of Labor)، وهو ذلك النمط من تقسيم العمل الذي وإن نشأ بشكل طبيعي إلا أن تطور النسق المعياري الأخلاقي المناسب للأنماط الجديدة من الإنتاج حدث بشكل مختلف. فالحاجة للنسق المعياري المناسب لتقسيم العمل المتطور تنبع مباشرة من حقيقة أن تقسيم العمل يزيد من تباين الأفراد ومن إبداعاتهم. والناس وفقاً لدوركايم أفراد ذوو رغبات جامحة، ومن هنا فإن القيم والقواعد الاجتماعية تعمل على تنظيم تلك الرغبات وضبطها وإلا أدى ذلك إلى خروج حالة الآنومي. وعليه، فإن دوركايم في كتابه الانتحار يعرف الآنومي باعتبارها تلك الحالة التي تكون فيها رغبات الأفراد تتجاوز الوسائل المتاحة لهم لتلبية تلك الرغبات، فالآنومي حالة أو وضع اجتماعي مرضي يظهر حيث يفقد العقل الجمعي سيطرته على مشاعر ووجدان الأفراد. ويعتقد دوركايم بأن حالة الآنومي ربما تكون حالة مزمنة في المجتمع الصناعي، أي حالة طبيعية أو ممكنة الحدوث أو الظهور (أنظر: Durkheim, 1933; Krohn, 1972, P.654-655)وقد دعت فكرة دوركايم هذه المتمثلة في الاعتقاد بظهور حالة الآنومي في المجتمعات الصناعية بعض الباحثين إلى تطوير نموذج أطلقوا عليه نموذج دوركايم التحديث التي ينطلق من فكرة أن التحديث يدمر أو يخل بالنظام الأخلاقي والمعياري في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي وإلى زيادة معدلات الانحراف الفردي. ويساهم التحضر في تسهيل عملية التفكك الأخلاقي والمعياري نظراً لأن المدينة هي المكان الذي يحدث فيه التفكك الأخلاقي والمعياري بصور سريعة وشاملة (Ortega, et al. 1992; Krohn, 1978).

وهناك من الباحثين من ربطوا بين بعض مفاهيم دوركايم الموضحة أعلاه وبين بعض المفهومات التي يرون أهميتها في تفسير الجريمة وذلك من مثل مفهوم التباين بجوانبه العرقية والطائفية أو الدينية أو اللغوية أو الاقتصادية، وذلك كالربط بين مفهوم التباين والعقل الجمعي، أو مفهوم الآنومي والتباين الثقافي. فقد قام هاسمان وكويجلي (Hasmann & Quigley,1982) بالإشارة إلى نظرية دوركايم لتعليل وتفسير النتائج التي توصلا إليها الخاصة بالعلاقة العكسية بين معدل القتل وبين التباين اللغوي والتباين الديني، والعلاقة الإيجابية بين معدل القتل وبين التباين العرقي. إذ يذكران أنه من الممكن استخدام تفسير دوركايم الذي يقترح أن حدوث جريمة القتل أكثر احتمالاً عندما يكون التلاحم الاجتماعي (الدرجة التي تقوم الأخلاق والسلطة الاجتماعية بشكل فعال بتحديد الوسائل التي يستخدمها الأفراد لتحقيق أهدافهم وغاياتهم الشخصية) ضعيفاً. وفي الوقت الذي لم يقم دوركايم بالتعرض بشكل مباشر إلى هذه النقطة، فإن الباحثين يعتقدان بأنه من الممكن القول بأن التباين العرقي يقود إلى تحلل الضمير أو العقل الجمعي الذي يدعم السلطة الجماعية. فالجماعات المختلفة سيكون لها قيم مختلفة وربما، بشكل أكثر أهمية، أفكار مختلفة ـ حيال مؤسسات كالزواج، العائلة المدارس، ونظم العدالة الجنائية ـ مناسبة لإقرار ودعم هذه القيم. ولكن دوركايم أيضاً يقترح أن المعدل المرتفع لجريمة القتل يتطابق مع درجة مرتفعة من التلاحم الاجتماعي (الدرجة التي يسيطر فيها العقل الجمعي على العقل الفردي، أي الدرجة التي تكون رغبات ومعتقدات الناس معطاة لهم بواسطة الجماعة التي ينتمون إليها، بدلاً من أن تكون شخصية أو فردية في الأساس. فالدرجة المرتفعة من التلاحم تغذي أو تؤدي إلى تدني الاحترام للقيم الخاصة بأي شخص مفرد، ومصالحه، ونتيجة لذلك فإنها تقود إلى

ظهور التعاطف الاجتماعي (social Passion)، إذ يرى دوركايم أنه ليس هناك تربة خصبة لنمو عواطف محددة عدوانية تغذي المشاعر المؤدية لارتكاب جريمة القتل، وقد لاحظ بهذا الخصوص، أن كثافة الاعتقاد الديني ربما تشكل عنصراً مهماً للتلاحم. وعليه فإنه من الممكن وفقاً لـ (Hasmann & Quigley,1982) القول بأن التباين الديني داخل أي مجتمع يميل إلى تفكيك وتحطيم مثل هذا التلاحم الديني، ولهذا فهو يشكل رادعاً من حدوث جريمة القتل. كما أن التباين اللغوي ربما يكون لها تأثير مشابه، نظراً لأنه عندما لا تستطيع الجماعات المحلية أن تتفاعل وتتواصل مع بعضها البعض، فإن نمو العقل الجمعي سيكون محدوداً أو معاقاً.

كما أن الباحثين نفسيهما قد نظرا إلى مفهوم دوركايم عن «الآنومي» كنتيجة «للثقافات المتصارعة» في تفسيرهم للعلاقة بين التباين السكاني والجرية. إذ يريان أن معايير الجماعة ووسائل دعمها تميل إلى التحلل والتفكك في وجود أو مثول الثقافات المتصارعة. أما عندما يتميز المجتمع بوحدة الثقافة وتجانسها -وذلك كما لاحظ بيلي (Bayley,1976) عن اليابان، فإن الآليات الجماعية للحفاظ على النظام -كالتشريع الجنائي، والمحاكم، والشرطة- تقابل وينظر إليها باحترام شديد من قبل المواطنين، حيث يكون هناك إجماعاً كبيراً على الغايات والوسائل الخاصة بدعم وتعزيز القانون وعندما يكون جميع المواطنين متوحدين بقوة مع الأفراد المسئولين عن دعم القانون وتعزيزه. وخلافاً لذلك، فمن المتوقع أن الآليات غير الرسمية للحفاظ على النظام داخل جماعة ثقافية ما، ربما يعتريها الضعف من خلال الاتصال والاحتكاك مع الجماعات الأخرى. فالسلطة الأخلاقية للثقافة التي ينتمي لها فرد ما، وأنواع المدعمات أو الوسائل المعززة لهذه السلطة يحتمل أن تواجه بفقدان بعض قوتها عندما يستمر الفرد في التعرض للثقافات الأخرى. وبالمثل، فاحترام الفرد

لذاته ولأعضاء الجماعة التي ينتمي لها، ربما يتعرض للضعف والوهن من خلال الاحتكاك بأولئك المختلفين عنه - والذين ربما يتم اعتبارهم أو النظر إليهم كمتفوقين أو متميزين (superior) ثقافيا وعرقيا واقتصادياً مما ينتج عن ذلك انحلال أو ضعف قيم الجماعة بشكل عام، بما في ذلك تلك القيم التي تشترك فيها إلى حد كبير جميع الجماعات كمقت العنف والسرقة. وبشكل عام فإن هذا النمط من التبرير أو التعليل لعلاقة التباين بالجريمة، يلتقي مع رؤية أولئك الذي ينظرون إلى الصراع الثقافي كمصدر رئيسي للجريمة- كما سيوضح ذلك أدناه، كما أن مثل هذا الميل نحو اللامعيارية في البيئات المتباينة تمت إثارته من قبل لاندر (Lander,1954) الذي لاحظ أن ذلك يتفق بشكل مؤكد مع نظرية دوركايم المعروفة بالآنومي.

ولعل ما قام به روبرت ميرتون في صياغته لنظرية اجتماعية لتفسير السلوك باستخدامه لمفهوم الآنومي يشكل واحداً من أهم الصياغات النظرية في هذا المجال التي انطلقت من الأصول العلمية للمفهوم عند دوركايم. فقد قام ميرتون (Merton,1938) . بتقديم نظريته هذه ليوضح أن أشكالا معينة من الانحراف ناشئة عن البناء الوظيفي للمجتمع نفسه والطرق التي من خلالها يؤدي البناء الاجتماعي وظائفه. فكما يقرر ميرتون فإنه يهدف من نظريته هذه إلى «اكتشاف الكيفية التي تمارس فيها الأبنية الاجتماعية ضغوطاً محدده على أشخاص معينين في المجتمع تدفعهم لارتكاب سلوكيات منحرفة. فإذا استطعنا أن نحدد الجماعات المتعرضة لهذه الضغوط فإن من المتوقع أن نجد فيها معدلات مرتفعة من السلوك المنحرف، لا لأن هذه الجماعات يتميز أفرادها بنزعات بيولوجية تدفعهم إلى ارتكاب السلوك المنحرف، ولكن لأن هذه الجماعات من منطلق الطبيعة الاجتماعية تستجيب للوضع الاجتماعي الذي تجد نفسها فيه» (Merton, 1957, p.74).

فميرتون ينظر إلى الآنومي كنتيجة للتناقضات ما بين الأهداف التي يحددها البناء الثقافي للمجتمع وبين ما يقره المجتمع من أساليب للوصول إلى تلك الأهداف ولتفسير ذلك يقول ميرتون: «يمكن النظر إلى البناء الثقافي على أنه مجموعة من القيم المعيارية التي تضبط السلوك المتعارف عليه من قبل جميع أفراد المجتمع، كما يمكن النظر إلى البناء الاجتماعي على أنه مجموعة من العلاقات الاجتماعية المنتظمة التي تربط أفراد المجتمع ببعض، وعليه فإنه يمكن النظر إلى الآنومي على أنه تحطم أو تفكك البناء الثقافي للمجتمع الذي يحدث عندما يكون هناك على وجه الخصوص تميز حاد بين الأهداف والقيم الاجتماعية الأخرى. وقد حدد ميرتون خمسة أنماط تعبر عن مدى التطابق بين ما يسعى إليه الأفراد في المجتمع من أهداف وبين ما يستخدمونه من وسائل لتحقيق تلك الأهداف. أما الحالة الأولى المعبرة عن السلوك الاجتماعي الطبيعي فتتمثل في «التوافق» حيث يستخدم الأفراد وسائل مقبولة اجتماعياً لتحقيق الأهداف المشروعة ثقافيا. أما الحالات الأربع المتبقية فتعبر جميعها عن حالة الآنومي وتتمثل في كل من نمط «الابتكار» حيث يسعى الأفراد لتحقيق الأهداف المشروعة ثقافياً بوسائل غير مقبولة اجتماعيا، ونمط «الطقسية» حيث يتمسك الأفراد بالوسائل المقبولة اجتماعياً بقطع النظر عن تحقيقها للأهداف المشروعة ثقافياً، ونمط «الأنسحابية» حيث يقوم الأفراد برفض كل من الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية المحققة لها، وأخيراً نمط «العصيان والتمرد» حيث يسعى الأفراد إلى رفض كل من الأهداف المشروعة ثقافياً وكذلك الوسائل المحققة لها، واستبدال ذلك بأهداف جديدة لتحقيقها بواسطة وسائل جديدة أيضاً»، وذلك كما يفعل الثوريون أو الخارجون على المجتمع الذي يسعون إلى إحداث تغيرات راديكالية جذرية.

هذا و على الرغم من أن ميرتون قد استمد مفهوم الآنومي من دوركايم ، إلا أن ميرتون في نظريته قد ذهب إلى أبعد مما ذكره دوركايم حول الآنومي وذلك من خلال تركيزه على مدى التوازن بين الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية لتحقيق هذه الأهداف كسبب للآنومي ؛ كما يختلف عن دوركايم في تحديده للانعكاسات الفردية من خلال أنواع التأقلم التي يتخذها الأفراد نتيجة للشعور بالآنومي ففي حين يرى دوركايم أن الآنومي حالة طارئة متسببة عن التغير السريع الذي يمر به المجتمع الذي يؤدي إلى خلخلة العادات وضعف سيطرتها وتوجيهها للسلوك يرى ميرتون أن الآنومي ناشئ عن الخلاف المتأصل في البناء الثقافي والاجتماعي الأمريكي الذي يعطي أهمية بالغة للإنجاز و النجاح الاقتصادي في الوقت الذي يغفل فيه التركيز على مشروعية الوسائل التي يتخذها الأفراد لتحقيق ذلك النجاح . ومن هنا يبدو أن دوركايم يعتبر الآنومي حالة طارئة ، وربما مزمنة ، تعبر عن فقدان المعايير في المجتمع الذي يمر بتغيرات اجتماعية بينما يؤكد ميرتون أن الآنومي حالة ملازمة ومزمنة تعكس التناقض الذي يعيشه الأفراد في مجتمع يعطي الأهمية القصوى لتحقيق النجاح في حين أن الوسائل التي يرضى عنها المجتمع للوصول إلى تلك الغاية ليست ميسرة أمام الجميع نظرا للتفاوت الطبقي والسلالي في المجتمع الأمريكي (Traub and Little,1975,p.60-61) ، وأنظر كذلك : (الخليفة ، ١٤١٣ ، ص ص : ٦٥ ـ ٧٢) .

ومع ما قوبلت به صياغة ميرتون للآنومي من القبول والإعجاب في أدبيات علماجتماع الجريمة ، إلا أن معظم التطبيقات الميدانية التي انطلقت منها قد تمحورت حول السلوك الإجرامي داخل الجماعات الاجتماعية (المجتمعات المحلية ، المدن ، الأقاليم ، الخ . .) وليس على مستوى النسق الاجتماعي الأكبر ، في حين استمرت مفاهيم دوركايم عن الآنومي والعقل

الجمعي موجهة لعدد كبير من أبحاث الجريمة على مستوى النسق الاجتماعي الأكبر (الدول، المجتمعات، الخ . .)، ومرد ذلك بلا شك وجه النظر التطورية التي اتسمت بها رؤية دوركايم حيال نشأة المجتمعات وآليات تطورها ومدى تأثر القوة الكامنة وراء ذلك (العقل الجمعي) بتلك التحولات . فهذه الرؤية فتحت المجال أمام الباحثين في ظاهرة الجريمة على مستوى الدول إلى البحث عن الفروق بين هذه الدول في معدلات السلوك الإجرامي في ضوء خصائص تلك الدول التنموية .

وعلى الرغم من ذلك، فقد ظلت صياغة ميرتون لنظرية الآنومي تحظى بقدر واضح من الشهرة، ولكن كما يذكر ويليامز ومكشين (Willams & Mcshane,1994,p.100) الأتجاهات المعاصرة السائدة في أوساط الباحثين في مجال الجريمة حول استخدام هذه النظرية تميل إلى استخدامها بشكل أكثر عمومية . وغالباً ما تسمى هذا الصور أو الاتجاهات من نظرية الآنومي بـ«نظريات الضغط أو التوتر» (Strain Theory) . وعلى الرغم من أن ميرتون نفسه استخدم كلمة الضغط أو التوتر ذاتها، إلا أن إلبريت كوهن يرى بأن ترافيس هيرشي (Travis Hirshi, 1969) في كتابه «أسباب الجنوح»، هو الذي ابتكر هذا المسمى «نظرية الضغط» . وتقوم الفكرة من وراء هذه النظرية على التركيز على البواعث «Motivations»، إذ تضع النظرية في اعتبرها بأن الأفراد لا بد أن يكونوا متحفزين لارتكاب السلوكيات الانحرافية والإجرامية، وبغياب هذه البواعث سيكون السلوك توافقياً أي سلوكاً غير إجرامي . وبعبارة أخرى، فنظرية الضغط تركز على حالة نفسية خاصة (كالأمراض، التوتر، الإحباط، القلق، الصراع الذهني) ونتيجة لذلك، فالأفراد المتعرضين لتلك الحالات النفسية يرون في الجريمة تعبيرات وأعراض أو طرق للتعامل، وحلول أو وسائل للتخلص من أي شيءٍ ما يشكل إزعاجاً لهم . وتتضمن مثل هذه

التصورات صوراً أو صيغاً من التحليل النفسي أومن علم النفس التي عادة ما تفسر مصادر تلك الأعراض من خلال التركيز على الأفراد واعتبار مصادر تلك الأعراض متأصلة في أوضاعهم وسيرهم الحياتية .

ولكن الصيغ السوسيولوجية لنظرية الضغط أو التوتر تنطلق من السؤال الذي مفاده من أين تأتي هذه الضغوط؟ وبعبارة أخرى، ما ذا عن الكيفية التي من خلالها يتم تنظيم المجتمع وترتيبه والتي تؤدي إلى إنتاج الأوضاع والأطر التي تعمل على زيادة السلوك المنحرف؟ كما أن نظريات التوتر السوسيولوجية تحاول تفسير أصول الحالات التي تعمل على ظهور البواعث والحوافر الإجرامية كما تهتهم غالباً بتوزيع هذه الحالات، فهي تبحث عن أصول التوتر والضغوط في الطريقة التي يتم بها تأسيس المجتمع وتنظيمه أي في البناء الاجتماعي .

ومن الأعمال النظرية التي توسعت في صياغة ميرتون عن الآنومي ما يتعلق بتلك الأعمال التي تدور حول المفارقة بين بعدي «الطموحات والتوقعات» كأساس لفهم السلوك الانحرافي . ففي حين تشكل الطموحات الأهداف المثالية التي تفرض على الفرد السعي لنيلها، فإن التوقعات تشكل ما يعتقد الأفراد أن باستطاعتهم فعلياً تحقيقه . فالمفارقة بين الطموحات والتوقعات يولد نوعاً من الإحباط واحتمالات عالية من السلوك الانحرافي . وعادة ما يستخدم هذا المدخل للمراهقين نظراً لأنهم لا يتعرضون وهم في هذه المرحلة العمرية للرفض من قبل النظام الاجتماعي (أنظر : Lisk, 1971, Fairwarth & Leiber,1989) .

ومن الصياغات الحديثة الداخلة تحت مسمى نظريات الضغط والتوتر ما يعرف بنظرية «الحرمان النسبي» (Relative Deprivation) التي تركز على

المفارقة بين الفقر والثراء وتعتبرها أمراً هاماً في تحديد معدلات الجريمة. فمن الممكن ـ على سبيل المثال ـ التوقع في الأماكن المتميزة بشدة الفقر أو شدة الثراء وجود مثل هذه الفوارق الواضحة التي تخلق مزيداً من الإحباط والحرمان مما يؤدي إلى معدلات عالية من الجريمة. وقد أكدت العديد من الدراسات أن هذه الصياغة من نظريات الضغط والتوتر تتميز بدرجة عالية من المعقولية، كما بينت أن المفارقة المذكورة بين الثراء والفقر تؤدي إلى التأثير المتوقع ـ أي ارتفاع معدلات الجريمة ـ (أنظر: Blua & Blua, 1982: Sampson, 1985; Williams & Mcshane, 1994,p.100-102)

ومن الطبيعي أن تجد نظرية الحرمان النسبي ما يدعمها في دراسة جرائم الملكية على وجه الخصوص. وهناك من الباحثين من يرى أن في هذه النظرية القدرة على تفسير أنماط أخرى من الجرائم. وفي هذا الصدد يذكر ستاك (Stack,1984) أنه في الوقت الذي اعتمدت فيه الدراسات السابقة على مفهوم الحرمان النسبي في تفسير العلاقة بين جرائم الملكية وبين عدم المساواة، فقد تجاهلت تلك الدراسات السابقة حقيقة أن الحرمان النسبي من الممكن أن يكون له العديد من النتائج التي ربما تكون مستقلة عن جرائم الشارع التقليدية، وذلك من مثل: الضغوط السياسية التي تنادي بإعادة توزيع الدخل أو عدالة توزيع الدخل من خلال الدولة. ولهذا فإن ستاك يؤكد على أن هناك حاجة لدراسة مقارنة للعلاقة بين جرائم الملكية وبين عدم المساواة، وذلك حتى يتضح ما إذا كانت الاستجابات الإجرامية للحرمان النسبي هي الاستجابة العادية أو الطبيعية في دول العالم. كما يذكر ستاك أن أول فحص جاد لمفهوم الحرمان النسبي قد وجد في دراسة لرونيسمان (Runciman, 1966)، فقد حدد رونيسمان عدداً من الأبعاد لمفهوم الحرمان النسبي تتمثل باختصار في: أن (أ) يكون محروماً نسبياً من

(ب)، وذلك عندما (١) لا يكون (أ) حائزاً على (ب)، (٢) وعندما يلاحظ شخصاً أو بعض الأشخاص الآخرين - والذي قد يكون هو واحداً منهم في وقت سابق أو وقت لاحق متوقع - وهم يحوزون (ب) - بصرف النظر عما إذا كان هذا أو سيكون كذلك في الواقع - (٣) أن يكون (أ) لدية الرغبة في حيازة (ب)، و(٤) أن (أ) يعتبر أنه من المعقول أن يحصل هو على (ب). فبوجود الأوضاع الأربعة هذه، فإن مفهوم الحرمان النسبي سيولد مشاعر الحسد والظلم» (Runciman, 1966, P:35).

ويذكر ستاك أن مفهوم الحرمان النسبي ذو أبعاد ثلاثة على مستوى لجماعة. فالحرمان النسبي يختلف في الحجم، والتكرار، والدرجة. فحجم الحرمان النسبي يشير إلى الفروق بين الوضع المادي المرغوب وبين الوضع المادي الملاحظ للفرد في الماضي والحاضر والمستقبل. أما تكرار الحرمان النسبي فيقيس نسبة الجماعات التي تشعر بالحرمان النسبي. أما درجة الحرمان النسبي فتشير إلى كثافة الشعور بالحرمان النسبي. ويذكر ستاك أن ريسمان (Ruciman, 1966:10) كان حذراً في ملاحظته بأن هذه الأبعاد الثلاثة ربما تكون نسبياً مستقلة؛ فكثافة الحرمان النسبي، على سبيل المثال، ربما تكون مرتفعة، عندما يكون حجم الحرمان النسبي إما صغيراً أو كبيراً. وفي كل الحالات، فالحرمان النسبي يتميز بمشاعر الحسد والظلم الناجمة عن الاختلافات بين عضوية ما في جماعة مرجعية وبين جماعة مرجعية مقارنة (Ruciman, 1966:14). فالأولي تتمثل في الجماعة التي ينتمي لها الشخص ويستخدمها كقاعدة في تأسيس معناً من عدم المساواة في العلاقة مع جماعة أخرى التي تمثل هنا الجماعة المرجعية المقارنة.

ويذكر ستاك أن رونسيمان لم يطبق على الإطلاق مفهوم الحرمان النسبي على جرائم الملكية. ويعتقد ستاك أن التطبيق المنتظم لمفهوم الحرمان

النسبي على مشكلة عدم المساواة في الدخل وعلاقتها بجرائم الملكية، سوف يقدم أو يزود العبارات النظرية propositions الآتية: أن الحرمان النسبي سوف يظهر إلى الحد الذي يظهر فيه: (١) افتقار الناس إلى متوسط للدخل. وكلما كبر حجم هذه الجماعة، كلما كثر تكرار الحرمان النسبي. (٢) وعي الناس بأن الآخرين في المجتمعات المرجعية المقارنة ذوو دخول تساوي الدخل المتوسط أو تتجاوزه. (٣) رغبة الناس في الحصول على دخول مرتفعة، التي من المفروض أن تزيد من كثافة الحرمان النسبي. (٤) التوقع بأنه من الممكن تاريخياً حدوث إعادة توزيع للدخل. وبأخذ هذه الأوضاع مع بعض، فإنها تؤدي إلى خلق معنى أو حس بالظلم الذي يؤدي بدوره إلى زيادة احتمال ظهور جرائم الملكية. ومثل هذا السلوك الإجرامي يعتبر شكلاً بسيطاً من أشكال محاولات إعادة توزيع الدخل. ويعتقد ستاك أن الشعور بالظلم المرتبط بعدم المساواة من الممكن استخدامه كتبرير لارتكاب جرائم الملكية (Stack, 1984,p.230-231).

٢ . ٢ . ٢ التباين الاجتماعي والجريمة

يشكل مفهوم التباين الاجتماعي (SOCIAL DIFFERENTIATION OR HETEROGENEITY) أحد المفاهيم الاجتماعية التي ترددت الإشارة إليها في جهود الباحثين الرامية إلى تفسير ظاهرة الجريمة، خاصة عند دراستها على مستويات تحليلية كبرى. ويستند الإطار المرجعي لهذا المفهوم على رؤية أحد المدارس النظرية البارزة في علم الاجتماع المعروفة بنظرية الصراع، تلك النظرية التي عادة ما تربط التباين بالصراع والصراع بالتغير الاجتماعي، وذلك على افتراض أن الجريمة والأشكال المختلفة من السلوكيات المنحرفة مظهر من مظاهر التغير الاجتماعي.

وينضوي تحت مفهوم التباين أنماط مختلفة وذلك من مثل التباين الاجتماعي المكتسب (ACHIEVED) القائم على الاختلاف في المهنة والتعليم والثروة والتي عادة ما ينظر إليها كالأبعاد المكونة للطبقة والمرتبطة بالحراك الاجتماعي في المجتمعات العصرية الحديثة، والتباين الاجتماعي الموروث (ASCRIBED) كالتباين الثقافي، واللغوي، والعرقي والديني.

ونتيجة لهذا التنوع والتعدد في مفهوم التباين، فقد طرحت عدة أطر تفسيرية لفهم علاقة التباين بالجريمة، وتحديد طبيعة تلك العلاقة. ويأتي في مقدمة هذا الأطر ما هو معروف بنظرية الصراع الثقافي لسيلين ونظرية الصراع لفولد في تفسير الجريمة والانحراف.

فأما ما يتعلق بنظرية الصراع الثقافي التي طرحها ذورستين سيلين (THORSTEN SELLIN,1938) أنظر كذلك: (SHELLEY, 1981,p.7)، فتنص مقولتها الأساسية على النظر للجريمة في التجمعات البشرية كنتيجة للتباين الثقافي بين الجماعات الأولية التي ينتمي إليها أفراد تلك التجمعات البشرية (أنظر: الخليفة، ١٤١٣هـ، ص: ٨٠ـ٨٧). وقد أشار هاسمان وكويجلي (HASMANN & QUIGLEY, 1982, pp.217-218) في مناقشتهم للعلاقة الإيجابية بين التباين العرقي وجريمة القتل، والعلاقة السلبية بين التباين اللغوي والتباين الديني وجريمة القتل إلى هذه النظرية، إذ يشيران إلى أنه عندما تكون لكل جماعة ثقافية أو عرقية لغة خاصة، فإن حدوث الاتصالات بين الجماعات يكون أقل احتمالاً. وعليه، فإن التجربة الثقافية للفرد العادي المنتمي لأي جماعة ستكون تجربة متجانسة. أما عندما يشترك الأفراد المنتمين إلى جماعات ثقافية متنوعة في التحدث بلغة واحدة، فإنه من المحتمل أن يحدث بينهم الكثير من التفاعل والاحتكاك، مما يؤدي بهم إلى التعرض إلى عادات وقيم ووسائل ردع وأنماط مختلفة من السلطة،

مما يؤدي بهذه الاختلافات إلى إضعاف قوة هذه الأشياء الخاصة بكل جماعة من هذه الجماعات التي ينتمي لها أولئك الأفراد. فإذا كان هذا الضعف المتبادل للثقافات المتصارعة يشكل عاملاً هاماً في التأثير على معدلات القتل، فإنه ليس من المستغرب، نتيجة لذلك، أن نجد كلاً من التباين اللغوي والعرقي ذات تأثير معاكس لأحدهما الآخر عندما يتم إدخالهما مع بعض لتفسير معدل جريمة القتل.

كما يذكر هاسمان وكويجلي (HASMANN & QUIGLEY, 1982,p.218) أن التأثير العكسي للتباين الديني يمكن تفسيره بصورة مشابهة. فالأفراد المنتمون لجماعات دينية مختلفة يميلون للعيش بعيداً عن الآخرين والذهاب لمدارس مختلفة ونحو ذلك؛ وبعزل تأثير مستوى التباين العرقي، فإنه كلما ارتفع مستوى التباين الديني كلما قل مستوى الاحتكاك أو الاتصال بين الجماعات. هذا ومن الممكن أن يتوقع الفرد أن هذا التأثير سيكون أقل وضوحاً في حالة الفروق الدينية منه في حالة الفروق اللغوية، وهو في الحقيقة ما كشفت عن هذه الدراسة التي أظهرت علاقة سلبية قوية بين معدل القتل وبين التباين اللغوي، مقارنة بالعلاقة السلبية بين التباين الديني ومعدل القتل (HASMANN & QUIGLEY, 1982, P:218)

ويلتقي مع هذا الطرح ما قدمه بيتر بلاو (BLUA,1977) المتمثل في أن الناس يميلون للشعور بالخصومة والعداوة ويتصرفون وفق ذلك تجاه الآخرين الذين يختلفون عنهم فيزيقياً وثقافياً. ويعتقد بلاو أن التباين يولد الصراع الشخصي الداخلي (INTERPERSONAL) بما في ذلك الجريمة. ولكن هاسمان وكويلي (HASMANN & QUIGLEY, 1982, P:208) يعتقدان أن هذه النظرية نظرية لا تتفق مع الحقيقة التي مفادها أن جزءاً كبيراً من الجرائم خاصة جرائم العنف تقع داخل الجماعة التي ينتمي لها المجرم، حتى في

المجتمعات المتميزة بالتباين . ويستدلان على ذلك بدراسة ولفقانق (WOLFGANG,1967) عن القتل في فيلادلفيا الأمريكية التي أظهرت أن ٤٩٪ من القتل حدث داخل الجماعة العرقية ، وكذلك دراسة جارفينكل (GARFINKEL, 1949) عن القتل في نورث كارولاينا التي بينت أن ٩٠٪ من جرائم القتل حدثت داخل الجماعة العرقية . ولذا فإن هاسمان وكويجلي (HASMANN & QUIGLEY, 1982, P:208) يعتقدان أن أي نظرية نفسية أو اجتماعية تربط بين التباين والجريمة لا بد أن تبين الآليات التي من خلالها تؤدي الزيادة في عدد الجماعات في المجتمع إلى ارتفاع معدل الجريمة داخل كل جماعة . ويذكران أن من مثل هذه الآليات ما يمكن استنباطه من النظريات النفسية الخاصة «بإحلال الخصومة أو العداوة (DISPLACED AGGRESSION) أنظر : (Holmes,1972) (BROWN, 1975) ، إذ تنص هذه النظريات على أنه في الوقت الذي ربما يميل الأفراد بالشعور بالعداوة والخصومة تجاه الآخرين المختلفين عنهم ثقافياً وفيزيقياً ، فإن تلك الخصومة ربما يتم توجهيها أو تفريغها في الحقيقة من قبل هؤلاء الأفراد على أفراد من الجماعة التي ينتمون إليها . فالأفراد من ذوي الطبقات الاجتماعية والاقتصادية الدنيا في المجتمع ربما يشعرون أن فرص الحراك الاجتماعي أمامهم مقيدة ومحدودة أو موصدة عندما يكون أفراد الطبقة الاجتماعية والاقتصادية العليا مختلفين (ثقافياً أو فيزيقياً) عنهم ، مما يؤدي إلى شيوع الإحباط بينهم مما ينتج عنه معدلات أو حالات عالية من السلوك الإجرامي .

وقد أشار الباحثان (HASMANN & QUIGLEY, 1982, P:218) في معرض مناقشتهم لنتائج بحثهم أن العلاقات التي كشفت عنها دراستهم تتفق أيضاً مع نظرية إحلال الخصومة ؛ حيث يذكران أن درجة الخصومة التي يشعر بها الفرد تجاه أعضاء من جماعة مختلفة (والتي يحصل التخلص

منها من خلال تفريغها أو توجيهها لأحد أفراد الجماعة التي ينتمي لها) مرتبطة إيجابياً بدرجة الاحتكاك أو الاتصال بتلك الجماعة الأخرى، وأن مثل هذا الاحتكاك يتقلص عندما يكون لتلك الجماعة الأخرى لغة مختلفة أو دين مختلف عن لغته ودينه. ويعتقد (HASMANN & QUIGLEY, 1982, P:218) أن هذا التفسير أقل إقناعاً.

كما أورد هاسمان وكويجلي HASMANN & QUIGLEY, 1982, P218) (نظرية أخرى -تأخذ في الاعتبار بمضامين الآنومي عند دوركايم- لتفسير العلاقة بين الجريمة والتباين السكاني مفادها أن معايير الجماعة ووسائل دعمها تميل إلى التحلل والتفكك في وجود أو مثول الثقافات المتصارعة. وكما لاحظ بيلي (BAYLEY, 1976) عن اليابان، من أن الآليات الاجتماعية للحفاظ على النظام ـ كالتشريع الجنائي، والمحاكم، والشرطة- تقابل وينظر إليها باحترام شديد من قبل المواطنين وذلك عندما يكون هناك إجماعاً كبيراً على الغايات والوسائل الخاصة بدعم وتعزيز القانون وعندما يكون جميع المواطنين متحدين بقوة مع الأفراد المسئولين عن دعم القانون وتعزيزه. وبطريقة مشابهة وربما اكثر أهمية، فإنه يبدو من المعقول أن الآليات غير الرسمية للحفاظ على النظام داخل جماعة ثقافية ما، ربما يعتريها الضعف من خلال الاتصال والاحتكاك مع الجماعات الأخرى. فالسلطة الأخلاقية للثقافة التي ينتمي لها فرد ما، وأنواع المدعمات أو الوسائل المعززة لهذه السلطة ربما تتعرض لفقدان بعض قوتها عندما يستمر الفرد في التعرض للثقافات الأخرى. وبالمثل، فاحترام الفرد لذاته ولأعضاء الجماعة التي ينتمي لها، ربما يتعرض للضعف والوهن من خلال الاحتكاك بأولئك المختلفين عنه ـ والذين ربما يتم اعتبارهم أو ينظر إليهم كمتفوقين (SUPERIOR) ثقافيا وعرقيا واقتصاديا، وينتج عن ذلك

انحلال أو ضعف قيم الجماعة بشكل عام، بما في ذلك تلك القيم التي تشترك فيها إلى حد كبير جميع الجماعات كمقت العنف والسرقة.

كما ناقش هاسمان وكويجلي (HASMANN & QUIGLEY, 1982, P:209) طبيعة العلاقة بين التباين والجريمة، ويذكران أن معظم هذه المناقشات يبدو أنها تفترض أو تنطلق من افتراض ضمني مفاده أن التباين بين السكان يشكل ظاهرة واحدة. وفي الحقيقة، على الرغم من ذلك، فإن هناك العديد من الأبعاد المختلفة التي يختلف أو يتباين وفقاً لها السكان في المجتمع، وليس من الواضح أن كل نوع من أنواع التباين سوف يولد أو ينتج عنه نفس العلاقة بمستويات الجريمة. فالتباينات العرقية والدينية واللغوية ربما يكون لها على سبيل المثال آثار مختلفة على معدلات الجريمة. وفي الواقع، فإنه من الممكن أن أنواعاً ما من التباين بين السكان ربما يكون له أثر عكسي على الجريمة. فالتباين اللغوي ربما يميل على سبيل المثال إلى تقليص الاحتكاك بين الجماعات الفرعية من السكان المتباينين حسب أبعاد أخرى (كالعرق، والدين)، ونتيجة لذلك يؤدي إلى إضعاف الحزازات والخصومات التي ربما تظهر أو تنتج عن التفاعل بين الجماعات الفرعية في المجتمع.

وأما نظرية الصراع الاجتماعي لفولد (VOLD,1958)، فهي وإن ربطت الصراع بالجريمة، إلا أن مضامين الصراع وكيفية حدوثه والأسس التي يقوم عليها يشكل أمراً مختلفاً عما تذهب إليه نظرية الصراع الثقافي. فالصراع الاجتماعي عند فولد مرتبط بالصراع بين الجماعات المتمحور حول قيم الجماعة المرتبطة بالمصالح الحيوية. ففكرة النظرية الرئيسة تدور حول اعتبار ظاهرة الجريمة انعكاسا للصراع بين مصالح الجماعات في المجتمع إذ تفترض أن المجتمع يتكون من العديد من الفئات الاجتماعية التي تتنافس فيما بينها لتحقيق المصالح والمنافع والمكانة المرغوبة اجتماعيا.

وقد قام فولد بتفسير العملية التي من خلالها يحدث الصراع الاجتماعي وما يترتب على ذلك من ارتكاب الجرائم معتمداً في تفسيره على بعض مفاهيم علم النفس الاجتماعي كمفهوم التفاعل الاجتماعي وتكوين الشخصية والعمليات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي (VOLD, 1958, p.203-219). فقد قدم فولد تفسيراً اجتماعياً لكيفية حدوث الصراع وما يترتب على ذلك من صنع القوانين التي يتم في ضوئها تصنيف السلوك كسلوك سوي أو سلوك شاذ وإجرامي. فالصراع في أي مجتمع وفقا لفولد أمر لا مناص منه نظراً للطبيعة الاجتماعية للجنس البشري. فالإنسان ذو طبيعة اجتماعيه لأن حياته لا يمكن فهما إلا كجزء وفي نفس الوقت كنتيجة للعلاقات التي تربطه بسائر أفراد جماعته المرجعية وبسائر أفراد الجماعات الأخرى. وفي حين تتسم تلك العلاقات بين الفرد وبقية أفراد جماعته المرجعية بالانسجام إلا أن علاقته بالأفراد المنتمين إلى جماعات أخرى خارج إطار جماعته المرجعية تتسم بالتنافس والصراع نظرا للرغبة المتأصلة في الفرد من النزوع والميل إلى الحصول على الاستحسان أو الرضى الاجتماعي من قبل أفراد جماعته المرجعية وذلك من خلال سعيه وكفاحه المستمر في سبيل تحسين الوضع الاجتماعي لإطاره المرجعي الأمر الذي يوقعه في خلاف وفي صراع مع الأفراد المنتمين إلى جماعات أخرى. وبناء على ذلك فإن استمرار المجتمع يعتمد على استمرار الصراع نظرا لأن عملية التفاعل هذه (أي التفاعل الانسجامي مع أفراد جماعته والتفاعل الصراعي مع أفراد الجماعات الأخرى) تقود إلى عملية التأقلم الاجتماعي بين الجماعات المختلفة المصالح المتمثلة في استمرار التعايش بين هذه التجمعات مما ينتج عن ذلك حالة الاستقرار التي تعبر عن مقومات المجتمع الأساسية.

وإذا كان المجتمع يتكون من مجموعة من الجماعات المتفاوتة فيما بينها من حيث القوة والمصالح فإن الأمر يعود في أساسه إلى أن تلك الجماعات أصلا ما هي إلا انعكاس لمصالح الأفراد وحاجاتهم؛ فالجماعات تنبثق عن الأوضاع التي يجد الأفراد فيها مصالحهم وحاجاتهم المشتركة والتي من الممكن تدعيمها وتعميقها من خلال الفعل الجماعي؛ فالحاجات الضرورية لأعضاء الجماعات هي القوة الكامنة وراء نشوء تلك الجماعات، ولذا فحتى تحافظ الجماعات على استمرارها فلابد لها أن تخدم حاجات أعضائها وإلا فسيكون مصير تلك الجماعات الزوال والاندثار. وعليه فإن جماعات جديده ستنشأ باستمرار وذلك بوجود مصالح واهتمامات جديده في الوقت الذي تضعف تلك المصالح والاهتمامات في الجماعات الموجودة، الأمر الذي يؤدي إلى اختفاء تلك الجماعات عندما لا يعود هناك أي مصالح معينه تخدمها تلك الجماعات (VOLD, 1958,p.205).

وإذا كان لكل جماعه مصالح وأهداف يسعى أفرادها لتحقيقها، فإن هذا الوضع يجعل من دخول تلك الجماعة في صراع مع جماعات أخرى - تتشابه معها من حيث المصالح والأهداف - أمراً ممكناً؛ فالصراع بين الجماعات يترتب على تنافس هذه الجماعات من خلال محاولة كل منها العمل في نفس الحقل العام للتفاعل، وعلى الخلاف من ذلك فإن الجماعات التي تعمل في ميادين أو حقول حيوية منعزلة عن بعضها لا يحصل بينها أي صراع على الإطلاق نظرا لعدم تجانس النشاط الحيوي لتلك الجماعات (VOLD, 1958, P,205).

وينتهي الصراع بين الجماعات - بصورة عامه - إما بانتصار إحدى الجماعتين المتصارعتين وانهزام الأخرى وأما بالمصالحة والاتفاق بينهما على المصلحة المختلف حولها.

وتلفت هذه النظرية الانتباه إلى حقيقة مؤداها أن الجريمة لا يمكن النظر إليها على أنها تصرفات أو أخطاء فردية بل لا بد من النظر إليها على أنها سلوك ذو طبيعة اجتماعيه، يرتكب للدفاع عن مصالح الجماعة . ويستدل فولد على ذلك بنتائج دراسات شو و مكي التي أشارت إلى أن ٨٠ ٪ إلى ٩٠ ٪ من المجرمين قد ارتكبوا سلوكياتهم بصحبة شخص آخر؛ فالعصابة التي ينتمي إليها الفرد المنحرف ما هي في جوهرها إلا جماعة أقلية غير قادرة على تحقيق أهدافها من خلال القنوات المألوفة أو الاعتماد على سلطة الدولة في تحقيق مصالحها . ولا تختلف خصائص العصابة عن خصائص الجماعة المتصارعة مع جماعه أخرى من حيث إخلاص الفرد لجماعته وإخضاع رغباته الفردية في صالح الأهداف الجماعية للعصابة واتباع قواعد القيم والسلوك المتفق عليها ومن حيث الأهداف التي تطمح لتحقيقها على الرغم من اختلافها مع مصالح جماعات الأغلبية التي تتحكم في جهاز الدولة . وعليه فعصابة الحدث تكون في الغالب جماعة أقلية غير متعاطفة مع القواعد والتنظيمات التي شرعتها جماعة الأغلبية أو متعارضة معها بصورة مباشرة (VOLD, 1958, PP.209-212)

كما أن المجرمين بشتى فئاتهم ذوي انتماءات جماعية تدفعهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، ولذا فمحاولة إصلاح المجرمين من المنظور الصراعي محاولات غير مجديه طالما أن سلوكياتهم هذه ما هي إلا تعبير عن مصالح الجماعات التي ينتمون إليها، فالسلوك الإجرامي هنا ما هو إلا ردة فعل طبيعية للتنظيم الرسمي للمجتمعات الحديثة . فهؤلاء الذين يرفضون وجهة نظر الأغلبية ويرفضون إتباع السلوك المطلوب ينظر إليهم وتتم معاملتهم كمجرمين من قبل الجماعات المهيمنة في المجتمع، في حين ينظر أفراد جماعتهم المرجعية إلى سلوكياتهم بإجلال لأنها تعبر عن

إخلاصهم لأهداف الجماعة . وبناء على ذلك فإن المشكلة الأساسية تتمثل في صراع مصالح الجماعات والنضال من أجل الحصول على القوة المتمثلة في التنظيم السياسي للمجتمع (VOLD, 1958, PP.213-214) .

ويجد أصحاب هذه النظرية أمثلة صارخة على السلوكيات التي ترتكب للمحافظة على مكانة الجماعة ومصالحها في تلك الجرائم التي ترتكب أثناء الحملات الانتخابية كالتزوير والرشاوى والابتزاز التي ترتكب للوصول إلى مركز القوه والتحكم بقوى المجتمع وتلك الجرائم التي تنتج عن حركات الإصلاح السياسي ، فالرافضون لمثل تلك العمليات السياسية ينظر إليهم كمجرمين ويعاملون على هذا الأساس من قبل حركات الإصلاح رغم أن سلوكهم ليس أكثر من التعبير عن مصالح الجماعات التي يمثلونها . ومن تلك الجرائم التي تؤيد مقولات النظرية الصراعية تلك الجرائم التي تحدث عند تصادم إدارة الشركات والاتحادات العمالية من جهة وبين الاتحادات العمالية نفسها من جهة أخرى وكذلك الجرائم التي تحدث عن الصراع الناتج عن محاولات تغيير الأنظمة الاجتماعية التقليدية كالعزلة الاجتماعية والطائفية المعروفة في جنوب أفريقيا وفي الهند ونحو ذلك . ففي جميع تلك الحالات ينظر إلى تصرفات الأفراد على أنها تصرفات إجرامية في حين أن تلك التصرفات تمثل بالنسبة لمرتكبيها خدمة وولاء للجماعة التي ينتمي كل منهم إليها ، تلك الجماعة التي تكافح من أجل ضمان الاستقرار أو تطوير موضعها ومكانتها . وعلى هذا فإن الجريمة وفقا للمنظور الصراعي ما هي إلا استجابة طبيعية للصراع الإنسانيالطبيعي الذي يظهر في الأوضاع الحياتية الطبيعية من أجل محافظة أفراد الجماعة على طريقة الحياة التي يعتقدون بها ويناضلون من أجلها (VOLD, 1958, P.218) .

وأياً كان الاختلاف بين المنظورين في التباين الاجتماعي وصلته بالصراع الاجتماعي والجريمة، فإن عدداً من الدراسات الميدانية للجريمة على مستوى الدول قد قامت بشكل أو بآخر بتضمين عدد من المتغيرات التفسيرية للتباين بين الدول في الجريمة وتعكس هذه المتغيرات كلاً من الأبعاد الثقافية أو الدخل كاستخدامات معدل الإنتاج القومي أو مؤشر جيني لتوزيع الدخل وغير ذلك من المتغيرات التي تنطلق فلسفياً من مفهوم التباين وأهميته في فهم الجريمة أنظر: (Hasmann & Quigley, 1982, P:215; Gartner, 1990, P:101).

٢ . ٣ الفرصة والجريمة

ظهر مفهوم الفرصة في أدبيات علم اجتماع الجريمة عام ١٩٦٠ على يد كل من كلاورد وأوهلين (Cloward & Ohlin,1960) وذلك في كتاب لهما عن الانحراف والفرصة حاولا فيه تقديم منظور لتفسير الجريمة بين أفراد الطبقات الدنيا، بحيث يتلافي هذا المنظور بعض المشكلات التي لاحظا وجودها في نظريه كوهن عن العصابات الجانحة خاصة ما يتعلق بعدم قدرة نظريه كوهن على الإجابة على السؤال الذي مفاده: لماذا يؤول الحال ببعض أبناء الطبقة الدنيا إلى الانحراف بينما لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للبعض الآخر منهم؟. وقد طرح كلاورد وأهلين مفهوم الفرصة إجابة على ذلك السؤال، حيث قاما بدمج العناصر الأساسية لنظرية ميرتون في الآنومي مع بعض مفاهيم نظرية الاختلاط التفاضلي، وفي ضوء ذلك اقترحا أن انحراف عصابة الذكور في الطبقة الدنيا ناشئة عن الفرص الاقتصادية المشروعة وغير المتاحة لهذه الشريحة من المجتمع من خلال المؤسسات الاجتماعية الأمريكية، كما أن الطبيعة الخاصة بالانحراف تعتمد على

خصائص جماعات الجوار التي يعيش فيها الأحداث الجانحون كما تعتمد على الاختلاطات الهامة الأخرى وعلى وجه الخصوص الاختلاط مع الأصدقاء، وأن تلك الخصائص تؤثر على فرص ارتكاب السلوكيات غير المشروعة. ولذا فإن الإسهام الأساسي لهذه النظرية يتمثل في تأكيدها على أن فرص ارتكاب السلوك المنحرف موزعةً توزيعاً غير متساوي في المجتمع مثلها في ذلك مثل فرص الانخراط في السلوك السوي(Shelly,1981,p.9)(Shoemaker,1984,pp.110-111) فالجريمة تحدث حيثما وأينما تتوفر فرص ارتكابها.

ومن الجدير بالإشارة أن مفهوم الفرصة منذ ذلك الوقت قد جرى إعادة صياغته وتطويره من خلال محاولة الباحثين في التعرف على ما لبعد الفرصة من أهمية في تفسير السلوك الإجرامي. فقدتم التوسع في تطبيق هذا المفهوم ليشتمل على جرائم البالغين في البيئة الحضرية وليس فقط جنوح الإحداث ـ كما هو الحال في الصياغة الأولية لكوهن للمفهوم ـ، كما أصبح يستخدم في الوقت الحاضر كإطار تفسيري موسع للأسباب الداعية للسلوكيات الإجرامية في البيئة الحضرية (Shelley, 1981, P:9).

ومن المظاهر الهامة في التوسع في تطبيقات نظريه الفرصة والصياغات الجديدة لها ما يتمثل في صياغة هيندلانق وزملاؤه (Hindelang et a;,1978) التي تنظر إلى الفوارق الملحوظة إلى حد كبير في معدلات الجريمة بين الجماعات حسب متغيرات الجنس، العمر، الدخل، الحالة الزواجية ونحو ذلك على اعتبارها في واقع الأمر ترجمه لخصائص الأساليب الحياتية لهذه الجماعات وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بكمية الوقت المنفق ليلا في الأماكن العامة. فمزاولة تلك الجماعات لأنشطتها اليومية بما فيها قضاء

أوقات الفراغ يتيح الفرص لاقتراف الجرائم ضد أفراد تلك الجماعات وممتلكاتهم أثناء وجودهم خارج منازلهم.

ومن هذه الصياغات التي شاع الإشارة إليها ما قدمه لاري كوهن وماركوس فيلسون (1979 Cohen & Felson,) فيما أطلقوا عليه «مدخل الأنشطة الروتينية» (Routine Activities Approach). فقد قاما بتضمين بعد الفرصة كأحد عناصر ثلاثة تتحدد ظاهرة جريمة الملكية في ضوئها. فالجريمة تظهر حيث تتطابق عناصر ثلاثة في الزمان والمكان وهي: (١) وجود المجرم المتحفز أو المدفوع لارتكاب الجريمة، (٢) الأهداف المقصودة من وراء الجريمة و (٣) غياب من لديه القدرة على صد أو الحد من وقوع الجريمة. وباختبارهم لهذا المدخل، فقد وجدا أن معدلات الجريمة في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ـ التي ازدادت بصوره رهيبة على الرغم من تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الأمريكي ـ ممكنة الفهم في ضوء ما طرأ على المجتمع الأمريكي من تغير خاصة ما يتعلق بالتغير في مزاولة الأنشطة الحياتية بعيدا عن المنزل ومشاركة المرأة في العمل وازدياد الأسر ذات الفرد الواحد (Single Household) الأمر الذي أتاح العديد من فرص ارتكاب الجرائم.

وهناك من الباحثين من قام بالتوسع في مجالات استخدام مفهوم «الأنشطة الروتينية»، ليشمل أبعاداً وجوانب مختلفة من السلوك الإجرامي. ومن هؤلاء مارك وار (Warr, 1988, P:276). فانطلاقاً من افتراض أن توفر أو إتاحة الفرصة سبب رئيسي لحدوث أية جريمة وبغياب تلك الفرصة يمكن التنبوء بغياب وقوع الجريمة، فإن وار يؤكد على أن متغيرات الفرصة من الممكن استخدامها للتبوء بخصائص الجريمة كالموقع والتوقيت والتكرار. ولذا فإنه يرى أن الإسهامات البارزة لهذه الصياغات

الحديثة لمفهوم الفرصة تتركز في أن الفرصة ذات بنيه اجتماعيه مما يعني أن السلوك الاجتماعي للأفراد أو الجماعات يعرضهم كما يعرض ممتلكاتهم لخطر الجريمة، وانتهى من ذلك إلى القول بأن أنماط الأنشطة الحيوية في المجتمع ـ بصوره عامه ـ تضع قيودا على كمية الجريمة التي تظهر في المجتمع (Warr, 1988, P:276)، (أنظر كذلك: الخليفة، ١٤١٣، ص ص: ١١٣-١١٦).

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الفرصة في ضوء الصياغات الموضحة أعلاه، قد تم تطبيقه بشكل عام على الجريمة على مستوى الوحدات التحليلية ما دون المجتمع (الأفراد، الجماعات، المدن، الأقاليم)، ومع هذا فإن هناك من الباحثين في الجريمة على المستوى الدولي الذين قاموا بتفسير نتائج أبحاثهم في ضوء تصورات مفهوم الفرصة، ومن هؤلاء كروهن وزملائه (Krohn, et. Al,1977,) معتمدين على تصور ري جيفري (Ray Jeffery,1971) لهذا المفهوم. فقد قام ري جيفري بتقديم مخطط لنظرية في الجيمة تعتمد على الفرص المتوفرة في البيئة، وذلك لتفسير ارتكاب واقتراف الجريمة. وهو تصور ممكن فهمه أيضاً في ضوء مباديء نظرية التعلم (Learning Theory)، ويتمثل في أنه كلما زاد عدد المنوعات والمنتجات المتاحة في المجتمع، كلما زاد عدد الاحتواء أو الحصول غير الشرعي على هذه المنتجات. ويذكر كروهن وزملاؤه أن الدراسات السابقة التي فحصت العلاقة بين العوامل البيئية والجريمة قد أيدت مقولة ري جيرفي هذه. كما يعلق كروهن وزملاؤه على ما توصلت إليه دراستهم عن علاقة الجريمة بالأبعاد الأولية للدول (crime and Primary Dimensions of Nations)) بقولهم أنه «من المؤكد أن النتائج... تتفق مع وجهة نظر الفرص البيئية، ومع هذا، وعلى الرغم أنه من المعترف به أن وجود الملكية يشكل شرطاً أساسياً للجريمة وأن جرائم الملكية ستزيد إذا وضعنا في الاعتبار غزارة وكثرة

المنتجات، فإن التفسير المعتد فقط على الفرص البيئية ليس كاملاً. فوجهة نظر الفرص البيئية تحدد الوضع المحفز الضروري للسلوك المنحرف، ومع هذا فإنها تتجاهل العنصر السببي الداخل في السلوك. والسؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في ما إذا كانت جرائم الملكية محفزة بواسطة الفرص الممكنة المحفزة كالممتلكات، فلماذا يسعى البعض للحصول على بعض هذه الفرص في حين لا يفعل البعض الآخر ذلك. فأي إجابة على هذا السؤال تجعل من الضروري تحديد عبارة تقترح وضعاً نظرياً آخر وعليه، فإن التصور البيئي ليس مناسباً لوحده لتفسير النتائج.

ويظهر من المناسب جداً تفسير النتائج من خلال الاعتراف بضرورة الفرص البيئية، في حين يمكن تفسير التباين في معدلات الملكية كنتيجة لضعف مؤسسات الضبط الاجتماعي غير الرسمي. وقد اتخذ هذا التفسير كل من (Clinard and Toby,1967; Clinard and Abbott,1973,) ، ولسوء الحظ، فإن البيانات التي قاموا بدراستها، وكذلك النتائج الخاصة بالدراسة الحالية لا تتعلق بشكل مناسب بالتفسير المقترح، ومع هذا واعتماداً على هذه النتائج فإن الإطار النظري المشار إليه أعلاه، يظهر أنه على درجة من المصداقية» (Krohn, et. Al, 1977, PP,11-12).

كما أن هناك باحثون آخرون اقترحوا استخدام متغيرات في دراستهم عن الجريمة على مستوى الدول تنطلق من تصورات الفرصة، كمتغير السياحة على سبيل المثال. إذ يذكر كاسيبوم بهذا الصدد (Kassebaum,1982) أن للسياحة دوراً في الجريمة فالسياحة تخلق مناخاً وتهيئ فرصة للجريمة من عدة زوايا: فالفروق الاقتصادية بين السواح والسكان المحليين من حيث أسلوب حياة السواح المتسم بالتركيز على

الأماكن العامة، والسهر لساعات متأخرة من الليل في المقاهي والنوادي والكاباريهات، والإفراط في الكحول ونحو ذلك تخلق فرصاً كبيرة لارتكاب السلوك الاجرامي. كما أن الاختلاف الثقافي يهيئ نوعاً من الصراع الثقافي، مما يؤدي لوقوع الجريمة، وينتهي كاسيبوم إلى القول بأنه «من المتوقع أن تأخذ الجريمة في الارتفاع في المناطق التي تنمو فيها السياحة» (Kassebaum,1982,p.8-9).

٢ . ٤ الضبط الاجتماعي والجريمة

يعتبر مفهوم الضبط الاجتماعي من المفاهيم التي شاع استخدامها في علم الاجتماع خاصة في دراسة الانحراف والجريمة. وقد قام فرانك ويليامز و مارلين ميكشين (Williams & McShane,1994, PP.188-203) بتتبع تطور المفهوم من حيث الصياغات المتعددة التي تعرض لها، والافتراضات الخاصة بكل صياغة وعلاقة النظريات التي دارت حول هذا المفهوم بقضايا الإجماع والصراع الموجهة للنظريات الفرعية في علم اجتماع الجريمة والانحراف. ويذكر المؤلفان بأن هذا المفهوم قد أطلق في علم اجتماع الجريمة على عدد من الأطر التصورية التي حاولت فهم مسألة «ضبط السلوك البشري» في ضوء عدد من المتغيرات السوسيولوجية كالبيئة الأسرية، التعليم، جماعات الرفاق، المجتمع المحلي، الدين ونحو ذلك. وعلى الرغم من وجود فوارق بين منظري الضبط الاجتماعي فيما طرحوه من تصورات حياله، إلا أنهم جميعاً يشتركون في منعطف واحد يميز ما طرحوه حول تفسير الجريمة والانحراف عن سائر التفسيرات الأخرى، وتمثل ذلك في اشتراكهم في الشيء أو الظاهرة التي يجب تفسيرها، وهو السلوك السوي لا السلوك المنحرف أو الإجرامي، مما جعل تصورهم يختلف عن سائر مفاهيم علم

اجتماع الجريمة الأخرى التي تهدف إلى فهم السلوك المنحرف وليس السلوك السوي. فبدلاً من إثارة السؤال التقليدي في علم الأجرام المتمثل في ما الذي يجعل الأفراد منحرفين، فإن منظري الضبط الاجتماعي يسعون للإجابة على سؤال ما الذي يجعل سلوك الأفراد سوياً، أي ما الذي يجعلهم يذعنون للقواعد والمعايير الاجتماعية؟ (HIRSHI,1969). ومن هنا فإن العنصر الأساسي في نظريات الضبط هو محاولة تفسير وتحديد العوامل التي تحمي الأفراد من الوقوع في السلوك المنحرف والإجرامي (Williams & McShane, 1994,P:188).

وهناك من الباحثين من ينظر إلى نظرية الضبط الاجتماعي كنظرية في التنشئة الاجتماعية، وذلك على اعتبار أن عملية التنشئة الاجتماعية السليمة تؤدي إلى انصياع الأفراد إلى المعايير والقيم الاجتماعية السائدة، مما يؤدي إلى اختفاء الأشكال المختلفة من السلوكيات المنحرفة والإجرامية (Williams & McShane, 1994, P:188).

وقد كانت هذه النظرية إحدى الانعكاسات للمناخ الفكري لعقد الستينيات الميلادي في المجتمع الأمريكي، وهي مرحلة زمنية أصبحت فيها المؤسسات والقيم الاجتماعية مثاراً للجدل والمناقشة، مما أوجد الحاجة الماسة إلى من يقوم على المستوى العلمي والفكري بالدفاع عن تلك القيم والمؤسسات الاجتماعية المناصرة للأوضاع الاجتماعية القائمة.

وتنطلق جميع الصياغات المختلفة لنظرية الضبط الاجتماعي من التركيز على العوامل الاجتماعية لتفسير العملية التي من خلاها يحجم الأفراد عن القيام بأفعال أو سلوكيات مؤذية للآخرين وللنظام الاجتماعي برمته. والنظرية من هذا المنطلق، تلتقي مع رؤية دوركايم للطبيعة الاجتماعية

للظاهرة الإجرامية والتي تؤكد على أن أي مجتمع سيكون به دائماً عدد من المنحرفين ، كما أن الانحراف والجريمة ظواهر طبيعية، ومن هنا أنطلق دوركايم ليؤكد على وظيفية تلك الظواهر للمجتمع . وقد عالج دوركايم ظاهرة الضبط الاجتماعي في علاقتها بظاهرة الآنومي ، فهو يرى أن المجتمع المتماسك يتحقق عندما تعمل المعايي والعلاقات الاجتماعية بشكل جيد ، أما عندما تأخذ تلك العلاقات والمعايير في التدهور والتفكك ، فإن الضبط المترتب على تلك المعايير سيأخذ تبعاً لذلك في التفكك والتدهور المفضي بالضرورة للجريمة والانتحار (Durkheim,1982,) .

ومنذ محاولات دوركايم ، وخاصة في الخمسينيات والستينيات من هذا القرن ، قام عدد من المنظرين بتقديم تفسيرات للانحراف قائمة على فكرة الضبط الاجتماعي ، ومر مفهوم الضبط الاجتماعي بعدد من الصياغات والتعديلات تزامن ذلك مع القبول العلمي لمفاهيم الشخصية والتنشئة الاجتماعية واستخدامهما في معظم الأعمال السوسيولوجية ووفرة البحوث العلمية المتخصصة التي تؤكد على مدى قدرة البيئة الأسرية والدينية والمدرسية وجماعات الرفاق وسائر منظمات المجتمع المحلي في ضبط الانحراف .

وتعتبر صياغة ألبريت ريس (Reiss,1952) من أولى تلك المحاولات ، فقد قام بدمج مفهومي الشخصية والتنشئة الاجتماعية مع أعمال جامعة شيكاغو في مجال الجريمة والانحراف ليخرج من ذلك بنظرية في الضبط الاجتماعي . وتنطوي نظرية ريس على التأكيد على وجود ثلاث عناصر تقف وراء الجنوح ، وتتمثل في كل من فقدان الضوابط أو الكوابح الداخلية المناسبة التي عادة ما تنمو خلال مرحلة الطفولة ، تفكك تلك الضوابط الداخلية ، وغياب الأدوار الاجتماعية أو تصارعها في محيط الأسرة

والأقارب والمدرسة. وقد لاحظ ويليام وميكشين (Williams & McShane, 1994,P:192) أن هذه العوامل الثلاثة مجتمعة أو منفردة قد استخدمت من قبل كافة منظري الضبط الاجتماعي الذين كتبوا في هذا المجال منذ ذلك الزمن.

ومن تلك الصياغات لمفهوم الضبط الاجتماعي صياغة وولتر ريكلس (Reckless . W) المعروفة بنظرية «الاحتواء» (Containment) التي تنظر للانحراف باعتباره تفاعلاً بين شكلين من الضبط: داخلي وخارجي. وقد رأى ريكلس نظريته مفسرةً لكل من السلوك الطبيعي والانحراف، على الرغم من أنه لم يدع بأنها تفسر كافة أنماط الانحراف (Reckless, 1961,p.42).

وقد استبعد ريكلس كافة السلوكيات الناتجة عن الدوافع الداخلية - كالذهانية، اضطرابات الشخصية، التهور، الاضطرابات العضوية للمخ والعصابية - كما استبعد السلوك الناتج عن أداء الأدوار - كتلك المترتبة على الثقافات الفرعية، والأشكال المحددة من الصراع الثقافي والجريمة المنظمة. وقد عرض «الاحتواء الداخلي» باعتباره عناصر للذات متمثلة في كل من الضبط الذاتي، المفهوم الذاتي للأنا، قوة الأنا، الأنا العليا الناضجة، قوة الحس، أو استشعار المسئولية، التوجه نحو الهدف، قدرة الحصول على الإشاعات البديلة. أما الاحتواء «الخارجي» فقد اعتبره متمثلاً في البيئة الخارجية وذلك كالأسرة، تدعيم المدرسة للقيم والأعراف والمعايير الاجتماعية، والإشراف والتدريب الفعال، الفرص المعقولة للأنشطة الاجتماعية، توفر بدائل الانحراف، توفر فرص القبول، الشخصية والانتماء. ويعتقد ريكلس أن مفهوم الذات كأحد عناصر «الاحتواء الداخلي» يتكون منذ مرحلة الطفولة ويعمل على تزويد انطباع إيجابي أو سلبي عن الذات، كما يعمل كحاجز للمؤثرات الخارجية. ويؤكد ريكلس على وجود أنواع مختلفة من الدوافع والجواذب للسلوك المنحرف التي

يتعرض لها الأفراد، ولكن تأثير تلك القوى على التورط في السلوك المنحرف يعتمد على قوة الاحتواءات الداخلية والخارجية للفرد. فعندما يكون مفهوم الذات لدى الفرد ضعيفاً، فإن الضوابط الخارجية لدى الفرد يكون تأثيرها محدوداً مما يجعل الانحراف أمراً محتمل الحدوث، وعلى الخلاف من ذلك، فعندما يكون الفرد ذا مفهوم قوي للذات، فإنه سيتحمل الضبط الخارجي الضعيف وسيعمل على مقاومة التورط في السلوكيات المنحرفة. وعلى الرغم من أخذ ريكلس في الاعتبار بكل من الاحتواء الداخلي والخارجي إلا أنه أولى أهمية كبرى للاحتواء الداخلي.

ومن النظريات التي قامت على مفهوم «الضبط الاجتماعي» ما يعرف بنظريات الربط الاجتماعي» (Social Bonding Theories) التي تمخضت عن أعمال ماتزا وسايكس (Sykes & Marza,1957)، فقد طرحا مفهوم «الضوابط الاجتماعية الخارجية» وذلك كنقد لنظرية الثقافة الفرعية لإلبيرت كوهن. إذ يعتقدان أن كل فرد بما في ذلك منحرفي عصابات الطبقة الدنيا مرتبط بالنظام القيمي العام في المجتمع. كما يريان أن الفرد يصبح حراً للقيام بالأفعال الانحرافية من خلال استخدام وسائل الحيادية (Neutralization Technique) التي تساعد الفرد على المحايدة أي التخلص بشكل مؤقت من ارتباطهم بالقيم المجتمعية مما يوفر الحرية اللازمة لارتكاب السلوك الإجرامي. وقد حددا خمس صور لتلك الوسائل الحيادية المتاحة لكافة الشرائح الاجتماعية وليس فقط لأبناء الطبقات الدنيا، وتتمثل تلك الوسائل في كل من رفض المسئولية، رفض الظلم والأذى، رفض الضحية، شجب الشاجبين، الاحتكام إلى الولآت المرتفعة.

وقد قام ماتزا لاحقا (Matza,1964,) باستخدام مصطلح «الارتباط بالنظام الأخلاقي (Bond to the Moral Order) قاصداً به الرابطة التي توحد بين الفرد والقيم السائدة في المجتمع. ويعتقد أن المشكلة التي يسعى علم

الإجرام لتفسيرها تتمثل في كيف يصبح من الممكن تقوية أو إضعاف تلك الرابطة . وقد استخدم ماتزا الوسائل الحيادية أعلاه لتفسير كيف يمكن أن يكون الفرد حراً أو متاحاً للانحراف . فباستخدام الفرد لتلك الوسائل الحيادية ، فإنه يمر بحالة من التحول الذي يعمل على جعل السلوك الانحرافي ممكناً . وفي ضوء ذلك يصبح من الممكن إما العودة إلى التوافق -السلوك الاجتماعي الطبيعي- أو اقتراف السلوك الانحرافي . وربط ماتزا بين إمكانية ظهور أحد النمطين من السلوك وبين الإرادة التي يعتبرها القوة الدافعة للقيام بعمل شيء ما . وباعتبار الإرادة تتشكل من عنصرين نشطين ، أي الاستعداد الذي يعمل على تكرار السلوك القديم ، واليأس الذي يعمل بسرعة على ظهور السلوك الجديد ، فإن هذين العنصرين يعملان على جذب الفرد من الاندفاع أو الانجراف ويسمحان للسلوك بالظهور أو الحدوث . وبصرف النظر عن كون السلوك سلوكاً توافقياً أو انحرافياً ، فإن الأمر يعتمد على الوضع وعلى شكل عملية التحديد .

ويدخل من ضمن نظريات الربط الاجتماعي ما قام به شورت وسترودتبيك (Short & Srodtbech,1965) من تأكيد على أهمية الارتباط بالرفاق وعلى المزايا أو العوائد المقدمة من هؤلاء لرفاقٍ في تقوية أو إضعاف الارتباط بالمجتمع . ومن ذلك أيضاً ما قدمه برايز وبليفان (Briar & Pilivan,1965), المتمثل في الالتزامات بالتوافق (commitments to conformity) الذي يعنيان به الاستثمارات العائدة على الفرد في التصورات والمظاهر التقليدية ، فالأفراد المتميزون بالاستثمارات الكبيرة يواجهون في نفس الوقت الفقدان الممكن والفادح لتلك الاستثمارات إذا ما عرف الآخرون عن قيامهم بأعمال منحرفة ، وهو فقدان لا يقتصر على الأمور المادية بل يتجاوزها إلى الحرمان الاجتماعي .

وقبيل نهاية عقد الستينيات قام هيرشي (Hirshi,1969) بطرح صياغة جديدة لمفهوم الضبط الاجتماعي والتي تعتبر من أكثر صياغات مفهوم الضبط الاجتماعي شهرة. فمن خلال توسعه في أعمال منظري الضبط الاجتماعي السابقة والتأليف فيما بينها، فقد أفلح في تقديم صورة واضحة لما يقصد بالولاء أو الالتزام الاجتماعي. فبدلاً من النظر إلى الأفراد كمنحرفين أو متوافقين، فإن هيرشي - جرياً على أعقاب دوركايم - يرى بأن السلوك يعكس مستويات مختلفة من الأخلاق. إذ يؤكد هيرشي أن قوة كل من المعايير المستدمجه، الضمير، الرغبة في الاستحسان والقبول تعملً على تشجيع السلوك الاجتماعي الطبيعي. وبطريقة مشابهة لما فعله ماتزا وسايكس، فإن هيرشي يرى بأن الفرد يصبح حراً في ارتكاب السلوك المنحرف. وبدلاً من استخدام وسائل التحييد، فإن هيرشي يلوح باللائمة على الولآت الضعيفة أو المتفككة للمجتمع. وقد تميز طرح هيرشي برويته التي تؤكد على أهمية المصالح الذاتية للأفراد في فهم سلوكياتهم، إذ يرى هيرشي أن الأفراد لديهم الاستعداد للتصرف بطرق تؤدي إلى فوائد عظيمة، في حين يقوم المجتمع بكبح وقمع هذا النوع من التصرفات، ولذا فبتعرض تلك الكوابح للضعف والهوان، فإن السلوك الموجة من قبل المصالح الذاتية سوف يأخذ في الظهور.

وقد قام هيرشي بتشخيص الولاء الاجتماعي في ضوء أربعة أبعاد (Hirshi, 1969,pp.16-34) تتمثل في كل من الالتصاق، الانغماس، الالتزام، والمعتقد. ويعتبر الالتصاق (attachment)أكثر العناصر الأربعة أهمية، فقوة الالتصاق أو العلاقات التي تربط الفرد بالآخرين المهمين (كالأباء والأصدقاء والنماذج المحتذاة)، أو بالمؤسسات (كالمدارس أو الأندية الاجتماعية والرياضية) تعمل على الحد من الانحراف. أما العنصر الثاني المتمثل في الانغماس (involvement) فيعني درجة النشاط (الوقت

والطاقة) المتاحة للسلوك المعتاد أو السلوك المنحرف. فالأفراد التي تُسْتَغْرَقُ أوقاتُهم في الأنشطة العادية ليس لديهم إلا أوقاتاً محدودة للتورط في السلوك المنحرف. ولذا فإن الاشتراك في الأندية وأنشطة الترويح والأنشطة الصيفية واللامنهجية تعمل على زيادة مستويات التوافق. أما عنصر الالتزام (commitment) فيمثل الاستثمار الذي يتكون لدى الشخص في المجتمع المحافظ. وهذا الاستثمار ربما يأخذ أشكالاُ من مثل كمية التعليم والسمعة الطيبة أو تأسيس عمل تجاري. فالأفراد المتميزون بهذه الأشكال من التعهد للمجتمع المحافظ يتعرضون للخاسرة الكبرى إذا ما عرف عنهم التورط في سلوكيات منحرفة. فطلاب الكلية المتميزون يتكبدون خسائر فادحة فيما استثمروه في التعليم متى عرف عنهم التورط في الجريمة. أما العنصر الأخير المتمثل في المعتقد (believe) فيمثل الاعتراف بعدالة قواعد المجتمع، أي أن الفرد يحترم تلك القواعد والمعايير ويشعر بالتزام أخلاقي لاتباع تلك القواعد والمعايير، فالعنصر الأساسي هنا يتمثل في احترام النظام الأخلاقي العام. بمعنى أنه كلما اعتقد الفرد أنه يتصرف بطرق صحيحة ومناسبة، فإنه من المحتمل بدرجة كبيرة أن يكون ذا سلوك توافقي.

إن هذه العناصر الأربعة جميعاً تؤثر على الولاء والعلاقة بين الفرد والمجتمع، ونظراً لأن جميع الأفراد يظهرون نوعاً من الولاء للمجتمع، فإن السؤال الذي يثيره علماء الإجرام يتمثل في كمية تلك الروابط الواجب إخضاعها حتى يظهر السلوك المنحرف، فتعرض أي واحد من هذه العناصر للضعف يؤدي إلى زيادة حرية التورط في السلوكيات المنحرفة.

وبعد مضي عقد من الزمن على طرح هيرشي(Hirshi,1969) لنظريته عن الضبط الاجتماعي، قام بالاشتراك مع جوتفريدسون بطرح ما أسماه بـ«النظرية العامة في الجريمة» (General Theory of Crime) كما عرفت هذه

النظرية بـ: نظرية الضبط الذاتي (Hirshi & Gottfredson,1983,) . وتعتمد العناصر الرئيسية للنظرية على الميول والنزعات الأساسية والأوضاع التي تحول هذه الميول إلى جريمة . وقد اعتمد هيرشي وجوتفريدسون على تعريف عام للجريمة يسمح بمدى شامل لأنواع مختلفة من الإجرامية بما في ذلك جرائم ذوي الياقات البيضاء التي عادة لا تؤخذ في الاعتبار في نظريات علم الإجرام، ويتمثل هذا التعريف في اعتبار الجريمة «سلوكيات من القوة أو التزوير التي تتخذ طلباً لتحقيق مصالح ذاتية» . وقد لوحظ على هذا التعريف أنه رغم عموميته لا يشمل على جرائم الإهمال أو جرائم الحوادث، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التعريف يقوم على التركيز على ما يسعى هيرشي وجوتفريدسون إلى تفسيره، كما أنه متطابق مع افتراض هيرشي عن الضبط الاجتماعي المتمثل في أن الناس بطبيعتهم ذوو مصالح ذاتية .
وقد انتقد هيرشي وجوتفريدسون المفاهيم الأساسية التقليدية في علم الإجرام خاصة منها ما يتعلق بالطبقة والعرق كمفسرات للسلوك الإجرامي، إذ يرون فيها غموضاً بما فيه الكفاية ليجعلها عديمة الجدوى كمفسرات للجريمة، ويعزو هيرشي وجوتفريدسون استمرار هذه المفاهيم في علم الإجرام إلى كونها من المفاهيم التي تشكل المحور الرئيسي في علم الاجتماع، لذا فإنهما يريان أنه من الأفضل النظر إلى الجريمة من خلال خصائصها العامة بما في ذلك اللذة أو المنفعة الآنية، المنفعة البسيطة، الابتهاج، الخطورة، الإشباع، المنافع الطفيفة طويلة الأجل، التألم وعدم الارتياح للضحية . فقد آل أخذهما لهذه الخصائص في الاعتبار، إلى النظر إلى الجريمة كمشكلة متمخضة عن تدني الضبط الذاتي . ومن المعلوم أن مفهوم «الضبط الذاتي» مفهوم مشتق من نظرية هيرشي السابقة «الضبط الاجتماعي»، ولكنه مع هذا مفهوم أكثر تركيزاً على الفرد بدلاً من المصادر

الخارجية للضبط. ويقوم مفهوم الضبط الذاتي على فكرة «أن الناس يختلفون في المدى الذي يكونون فيه مذعنين أو خاضعين للإغراءات لآنية، أو بعبارة أخرى في قدرتهم على التحكم وضبط النفس». وكما هو الحال بالنسبة لافتراضات هيرشي في الضبط الاجتماعي، فإن نظرية الضبط الذاتي تفترض أن المجرمين ليس لديهم بواعث خاصة ـ حاجات أو رغبات ـ، فجميع الأفراد لديهم نفس البواعث. فالمشكلة الحقيقية تتمثل في قدرة الفرد على الضبط الذاتي. فتدني الضبط الذاتي يؤدي بالفرد إلى التورط في الجريمة، في حين أن الضبط الاجتماعي المرتفع يعطي احتمالات أدنى لظهور السلوك الإجرامي. وتعتبر النظرية أن الأفراد ذوو سمات محددة من بينها الاندفاعية، التبلد الحسي، التمحور حول الذات وهي سمات تؤثر على الضبط الاجتماعي المنخفض أساساً من خلال التأثير على قدرة الفرد في الحساب أو التقييم الدقيق للنتائج المترتبة على الفعل أو السلوك. ويرى جوتفريدسون وهرشي أن تلك السمات ناشئة مع الطفولة وتأخذ في الاستمرار والتطور عبر مراحل حياة الفرد المختلفة. كما يعتقدان بأن عادات وأساليب تنشئة الطفل تشكل الأثر الرئيس على تشكيل نزعات معنية، فعادات وأساليب التنشئة الخاطئة تؤثر على تلك السمات بطريقة ينتج عنها الفعل الإجرامي، وترتبط تلك السمات عادة بأوضاع اجتماعية محددة، ولذا فإنه من الصعوبة بمكان فصلها عن تلك الأوضاع. وباختصار فإنهما يريان بأن السمات الإجرامية ماثلة وموجودة بطبيعة الحال، وبغياب التنشئة الاجتماعية السليمة فإن احتمال تورط الطفل في الجريمة سيكون قوياً. ولا تكفي تلك السمات لفهم التورط في الجريمة، إذ يريان ضرورة وجود عوامل أخرى باعتبار الجريمة حدثاً ذا أبعاد زمنية ومكانية. فحدوث الجريمة يتطلب أوضاعاً معينة بما في ذلك ضرورة وجود هدف مرغوب وممكن للجريمة،

وأن الوضع يظهر غياب النتائج غير المرغوبة عند ارتكاب الجرم، كما أن هناك أوضاعاً داخلية تخص الجاني من مثل القوة والسرعة والوقوع تحت طائل تأثير الكحول التي تتداخل لتساعد على تقييم حدوث الجريمة. ويلاحظ جوتفريدسون وهيرشي بأن نظريتهم لا تتطلب فرداً ذا ضبط فردي منخفض لارتكاب الجريمة. ففي الحقيقة، فإن الضبط الذاتي المنخفض يظهر في أنواع مختلفة وواسعة من السلوك لا تمثل الجريمة إلا واحداً منها. وبسبب ذلك، فإن المؤلفين يعتقدان بأن أي فعل يهدف إلى الرفع من الضبط الذاتي سوف لن يؤثر على الجريمة فقط، بل سوف يعمل على خفض السلوكيات الاجتماعية غير المرغوبة وذلك من مثل التقاعس عن أداء الواجب، الهروب، العدوانية، حوادث السيارات، وإساءة استخدام الكحول، وعليه فإنه ليس هناك تأثير طارد للأشكال الأخرى من الانحراف عندما تأخذ الجريمة في الانخفاض(Hishi & Gottfredson,1983;1989)(Gottfredson & Travis,1989;1990)

وعلى الرغم من أن النظريات التي قامت على مفهوم الضبط الاجتماعي نظريات صغرى(MICRO THEORY) تدرس الجريمة على مستوى الفرد، فإن عدداً من الباحثين في مجال الجريمة على مستوى المجتمعات والدول قد وجدوا في هذه النظريات من مفاهيم وتصورات وافتراضات ما يشكل منطلقاً لفهم السلوك الإجرامي على مستوى الوحدات التحليلية الكبرى (الدول، المجتمعات). ومن هؤلاء كروهن وويلفرود (Krohn & Wellford,1977) في دراستهم ذات الطابع الزماني والمكاني للجريمة على مستوى الدول اللذان فسرا العلاقة الإيجابية بين معدل الناتج الإجمالي للفرد وجرائم الملكية من منظور الضبط الاجتماعي كما جاء في تصور وولتر ريكلس مفاهيم الاحتواءات الداخلية والخارجية وتصور

هيرشي عن الضوابط التي تربط الفرد بالمجتمع . إذ يذكر المؤلفان « إن الوكالات المؤسسية التي يتفاعل معها الفرد كالأسرة والمدرسة ـ كما هو واضح لدى كل من ريكلس وهيرشي ـ تقوم بدور مهم في ضبط السلوك المنحرف . وإذا كانت هذه الاحتواءات الخارجية لم تعد تؤيد وتدعم السلوك المنضبط ، أو إذا كانت هذه الضوابط ضوابط قاسية وتعسفية ، فإن السلوك الانحرافي أو الإجرامي سيكون متوقعاً . وعليه ، إذا كان التحول من مجتمع نامٍ إلى مجتمع صناعي يؤدي إلى التحلل النسبي للمؤسسات مثل العائلة والدين والمدرسة ، كما يفهم ذلك من كتابات وليام قود (Goode,1963,) وغيره ، فإن ارتفاع معدلات جرائم الملكية بارتفاع معدل الناتج القومي للفرد تتفق مع وجهة نظر الضبط الاجتماعي هذه» (Krohn & Wellford, 1977,pp.10-11) وفي دراسة أخرى وجد كروهن (Krohn,1978) في مضامين نظرية هيرشي في الضبط الاجتماعي تفسيراً إلى ما انتهت إليه دراسته من نتائج ، حيث يذكر أن «التفسير المتفق مع ما انتهت إليه دراسته من نتائج هو ما ترمي له رؤية هيرشي المتمثلة في أن الروابط الاجتماعية تفقد تأثيرها عندما تصبح المجتمعات أكثر تصنيعاً وتنوعاً» (Krohn, 1978, P:666) .

وعموماً فإن استخدام مفهوم الضبط الاجتماعي في فهم الجريمة على مستوى المجتمعات والدول قد اقتصر على مستوى التفسير والتعامل مع الضبط الاجتماعي كمتغير وسيط (Intervening Variable) طالماً أن الضبط الاجتماعي يمثل عملية تتحد في ضوء ما يطرأ على النسق الاجتماعي الأكبر من تغيرات كالتصنيع والتحضر والتعقد التي بالضرورة تؤدي إلى إضعاف قوة المؤسسات الاجتماعية مما يحرر الأفراد من تلك الاحتواءات أو القيود الأمر الذي يسمح بظهور الأشكال المختلفة من الجريمة والانحراف .

٢ . ٥ الخصائص السكانية (الديموغرافية) والجريمة

من الملاحظ أن الكثير من دارسي الجريمة عادة ما يأخذون بعين الاعتبار في أبحاثهم بالخصائص الديموغرافية للسكان عند محاولتهم فهم الاختلاف بين التجمعات البشرية في معدلات أحجام الظاهرة الإجرامية بها، وذلك من مثل الحجم السكاني والكثافة السكانية والتوزيعات العمرية والنوعية للسكان. ومع أن ذلك ربما يدل على أهمية تلك الخصائص في فهم الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها إلا أن أولئك الباحثين قد انطلقوا في تفسيرهم للعلاقة بين الجريمة وتلك الخصائص من منطلقات مختلفة.

ويأتي في مقدمة هذه الخصائص الحجم السكاني للتجمع البشري إذا عادة ما يفترض وجود تأثير طردي لهذه الخاصية في الظاهرة الإجرامية، إلا أن تفسير هذه العلاقة قد عُلِّل من مداخل نظرية مختلفة. فعلى سبيل المثال فإن النظرية الحضرية الكلاسيكية المرتبطة بكل من زميل وبارك وورث (Simmel, 1971, Park, 1969, Wirth,1969) تعزو وجود تلك العلاقة إلى التفكك الاجتماعي المصاحب لزيادة حجم السكان. أما وجة النظر الديموغرافية فتنظر إلى ذلك الارتباط كانعكاس لتركز أنواع كثيرة من الناس الذين يميلون إلى ارتكاب الجريمة في مكان واحد، في حين يفسر المدخل البنائي هذه العلاقة الإيجابية بين الحجم وبين الجريمة على أنة انعكاس للاحتمالات الممكنة للتفاعل، بينما يرى مدخل الانشطة الروتينية هذه العلاقة على أنها انعكاس للفرص الكبرى المتاحة في المدن والنابعة من أساليب الحياة العصرية في المدن التي تضع الأفراد في أطر اجتماعية تعرضهم أو ممتلكاتهم لخطر الجريمة. أما نظرية الثقافة الفرعية فترى بأن زيادة حجم سكان المكان يسهل من ابتكار وانتشار السلوكيات غير المعتاد

عليها (Tittle, 1989, pp.273-274)، هذا ويذكر تايتل أن نظرية الثقافة الفرعية تتميز بقدر خاص من الأهمية مقارنة ببقية المداخل النظرية لأنها تفسر علاقة حجم المكان بمعدلات الجريمة والانحراف من خلال زيادة الإغراء والحوافز تجاه السلوك الشاذ بين سكان الأماكن الكبرى، أما بقية المداخل فإنها تفترض وجود بواعث وحوافز انحرافية وتركز بدلا من ذلك على عوامل أخرى في البيئة الحضرية التي تجعل الأمر أكثر احتمالا للتعبير عن تلك الحوافز بالسلوك الانحرافي والإجرامي.

والأمر كذلك فيما يتعلق بالكثافة السكانية (Population Density) والازدحام (Crowding) كأحد تلك الخصائص وذلك من خلال افتراض قيام علاقة إيجابية بينها وبين الجريمة وهو أمر أكدته العديد من الدراسات الميدانية إلى حد كبير كما سيتضح لاحقاً عند استعراض الدراسات الميدانية. فكما لاحظ كل من شو ومكي ولاندر وآخرين من أن التجمعات البشرية كجماعات الجوار أو الأحياء السكنية التي ترتفع فيها معدلات الانحراف والجريمة بصورة عامة تتميز بكثافة سكانية مرتفعة أيضا(Shaw & Mckay, 1942,Lander,1954)، والأمر كذلك بالنسبة للازدحام. ومن الملاحظ أن معظم الأبحاث تنظر إلى الكثافة السكانية باعتبارها إما مؤشراً من مؤشرات التفكك الاجتماعي الذي عادة ما يساهم في زيادة السلوك الإجرامي، أو باعتبارها من الخصائص المرتبطة بالفقر وبسوء الأحوال المعيشية والاقتصادية، وهي خصائص عادة ما يفترض ارتباطها طردياً بالسلوك الإجرامي.

كما تمثل التوزيعات العمرية للسكان أحد تلك الخصائص الديموغرافية بل من أهمها ارتباطا بالجريمة. فمن المقولات الكلاسيكية في علم الجريمة والمقبولة على نطاق واسع ما ينص على أن احتمال التورط في الجريمة ينخفض مع تقدم العمر (Quetelet,1931) مما يعني أن ارتكاب السلوك

الإجرامي ينتشر إلى حد كبير بين الفئات العمرية الشابة، حيث يبلغ الذروة في مرحلة المراهقة ومع بداية سن البلوغ والرشد، ثم تبدأ الجريمة بعد هذه المرحلة في الانخفاض. كما أن المتتبع للدراسات التي أخذت بمسألة العمر في فهم الجريمة قد لاحظت أن تأثير العمر في الجريمة يختلف باختلاف أنوع الجرائم، فعلى الرغم من أن الشرائح السكانية الشابة أكثر ارتكاباً للسلوك الإجرامي من نظرائهم البالغين أو المتقدمين في السن، فقد كشفت العديد من الدراسات عن أن السلوك الإجرامي ذاته يختلف باختلاف العمر، كدراسة ريكليس (Reckless,1967) - على سبيل المثال - الذي لاحظ أن نوع الجريمة يختلف باختلاف عمر المجرم؛ فالمجرمون من كبار السن يتورطون بصورة متكررة في جرائم القمار والغش والتسكع، كما أضافت دراسات أخرى أن جريمة القتل أحد الجرائم التي ترتكب عادة من قبل كبار السن. أما جرائم سرقة السيارات والسطو على المنازل فيعتقد انتشارها بين المجرمين صغار السن.

ويعتمد التفسير الاجتماعي لعلاقة العمر بالجريمة على فكرة توماس هاوبز (Hobbes .T)، التي مفادها أن السلوك الإنساني ليس سلوكا توافقيا موروثا، وأن مشكلة النظام الاجتماعي (Social Order) التي تواجه أي مجتمع مشكلة متكررة، ولذا فإن أي مجتمع قادر على البقاء والاستمرار لابد أن يكون ذا بناء مؤسسي يشجع شبابه على تحمل المسئولية والقيام بأدوار البالغين. وكما يذكر ريدر (Ryder,1965) أيضا «أن المجتمع يواجه دائما بهجوم البرابرة. . . وأن كل جيل من أجيال البالغين يواجه بمهمة ترويض وتنشئة هؤلاء البرابرة. إن عملية الترويض هذه محققة من خلال العمليات الاجتماعية المرتبطة بالعمر كالتنشئة الاجتماعية والترابط والضبط الاجتماعي» (Ryder, 1965, P:845).

أما ما يتعلق بالتوزيعات النوعية للسكان كأحد الخصائص الديموغرافية المستخدمة في فهم الجريمة، فتشير العديد من الدلائل إلى أن الجريمة تعتبر بشكل عام ظاهرة ذكورية إلى حد كبير نظراً لارتكابها في الغالب من قبل الرجال لا من قبل النساء، كما أن هناك من كشف النقاب عن أن علاقة النوع ـ مثلها مثل العمر ـ بالجريمة تختلف باختلاف أنماط الجريمة ذاتها؛ فقد لوحظ اختلاف نمط الجريمة باختلاف جنس المجرم؛ فهناك من الجرائم ما يرتكب بصورة متكررة من قبل الرجال كالقتل، السطو على المنازل، سرقة السيارات والقمار، بينما تميل النساء إلى جرائم الغش والنهب. هذا وقد أشار كل من كونير (Conner,1970) وميز (Mays,1963) إلى أن الجنوح منتشر بين الذكور أكثر منة لدى النساء. كما وجد أليسون (Allison,1972) أن الفرق بين نسبة الرجال وبين نسبة النساء من أهم المتغيرات التي تؤثر في توزيع الجريمة في شيكاغو.

هذا ومن الممكن الإشارة هنا إلى أن معظم تلك الأبحاث التي أكدت على وجود علاقة حقيقية بين النوع والجريمة تنطلق في فهما لتلك العلاقة من اختلاف التنشئة الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد باختلاف نوعهم وما يتبع ذلك من اختلاف الأدوار الاجتماعية الملقاة على عاتق النوعين. ولذا فإن البحوث التي أشارت إلى وجود فوارق حادة بين الرجال والنساء في النزعة إلى ارتكاب الجريمة وفي تنوع الجرائم المرتكبة من قبل الطرفين ـ وفقا لنيكولس (Nichols, 1980, pp.157-158) ـ تؤيد الفكرة القائلة بأنة كلما أخذت الأدوار الاجتماعية للرجال والنساء في التشابه فإن الفروق بين معدلات الجريمة المرتكبة من قبل النساء و معدلات الجريمة المرتكبة من قبل الرجال ستتقارب في السنوات المتأخرة وستتناقص الفروق بين معدلات جرائم الجنسين.

وفي ضوء أهمية هذه الخصائص الديموغرافية في فهم الجريمة، فقد قام بعض الباحثين ببناء إطار تصوري قائم على تلك الأبعاد الديموغرافية لفهم الجريمة واعتقدا بأنه يناف من حيث القوة التفسيرية للمداخل السوسيولوجية في تفسير الجريمة على المستوى الدولي. فقد قام (Conklin & Simpson,1985) دخل يموغرافي منافس للمداخل السوسيولوجية في تفسير معدل جرائم القتل. ويقوم هذا المدخل على القول بوجود علاقة بين التغيرات في معدل جرائم القتل دولياً وبين الظواهر الديموغرافية بين هذه الدول. إذ يفترض هذا المدخل وجود علاقة إيجابية بين كل من: نسبة الشباب، حجم السكان، الكثافة السكانية، معدل الوفيات الرضع، وعلاقة سلبية بين التحضر وبين معدل جرائم القتل.

وقد قاما بفحص هذا المدخل، حيث ابتدآ، بافتراض أن الدراسات السابقة حول معدل جرائم القتل قد أغفلت الفوارق الديموغرافية بين الدول في تفسير هذه الظاهرة. وقد أظهرت الدراسة، أن ٥٢٪ من التباين في معدل جرائم القتل قد تم تفسيره من خلال عوامل ديموغرافية لوحدها. ويقترحان أنه نظراً لان الدراسات السابقة حول معدل جرائم القتل التي تغفل هذه الفوارق في تحليلاتها، لم تلفح إلا في تفسير نصف ذلك التباين تقريباً، فإن الدراسات اللاحقة يتعين عليها إعطاء اهتمام أكبر للفروق الديموغرافية في تفسير التباين في معدل جرائم القتل بين الدول.

٢ . ٦ الدراسات السابقة للجريمة على المستوى الدولي

تمهيـــد

هناك العديد من الأدبيات التي تطرقت للظاهرة محور الدراسة . ونظراً لغزارة التراث العلمي حولها ، خاصة خارج العالم العربي ، وحتى نتمكن من تحديد التراكم العلمي حول الظاهرة عربياً ودولياً بشكل دقيق يخدم الدراسة ، فسنقوم هنا باستعراض تلك الدراسات مصنفين إياها إلى دراسات عربية ودراسات أجنبية ، وذلك على النحو الآتي :

٢ . ٦ . ١ الدراسات العربية

لعل ما يلاحظ على دراسات الجريمة في العالم العربي غلبة الطابع القطري عليها . فعلى الرغم من أن دراسات ظاهرة الجريمة تتقدم سواها من الظواهر الاجتماعية الأخرى من حيث الكم على مستوى العالم العربي ، إلا أن هذه الدراسات قلما تتطرق للجريمة على المستوى ذاته ؛ وبدلاً من ذلك تركز غالبية هذه الدراسات على الجريمة عموماً أو على أنواع منها في قطر عربي دون الآخر . وقد ترتب على ذلك غياب التكامل والتراكم المعرفي ليس فقط حول طبيعة الجريمة وخصائصها في العالم العربي بل أيضاً حول العمليات والعوامل الاجتماعية التي تقف ورائها .

وفي هذا السياق سنقوم بقصر مراجعتنا هنا على تلك الدراسات القليلة التي حاولت أن تعطي تصوراً عن طبيعة الجريمة في العالم العربي . ولا بد من الإشارة إلى أن غالبية تلك الدراسات دراسات ذات طابع مكتبي وثائقي ، وهي وإن كانت في جملتها تفتقد إلى الإجراءات والمقاييس العلمية المعروفة في دراسات الجريمة خاصة الغربية ، إلا أن معظم هذه الدراسات

قام بها خبراء في المجالات المتصلة بالجريمة من قانون وعلوم اجتماعية ورجال أمن ونحوهم الأمر الذي يضفي على ما ورد بتلك الدراسات من تصورات ومفاهيم قيمة علمية جديرة بالاهتمام. ولمحدودية هذه الدراسات من حيث العدد، فسنقوم باستعراضها استعراضاً بشيء من التفصيل.

فمن هذه الدراسات دراسة عبود السراج (١٩٩٢) عن «ملامح الجريمة في الوطن العربي في الفترة من ١٩٧٢ - ١٩٩٢. وقد تناول السراج في الفصل الأول من دراسته دور الحضارة العربية الجديدة في الظاهرة الإجرامية موضحاً أبرز التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة العربية نتيجة لارتفاع أسعار البترول واستغلال عائداته في تجهيز البنى التحتية والفوقية للمجتمعات العربية. وما ترتب على هذه التحولات من ظواهر اجتماعية جديدة من مثل ظهور طبقات اجتماعية جديدة مهنية (طبقة الصناعيين، وطبقة عمال المصانع)، وطبقات اقتصادية متباينة تبايناً شديداً (طبقة الأغنياء وطبقة المعدمين)، واتساع خط الفقر، وظواهر النزوع نحو التحرر من التراث القديم ومواكبة كل جديد أبدعه العالم الغربي، ومظاهر عدم التأقلم والتكيف مع البيئات الحضرية الجديدة، وانتشار مظاهر التشرد والتفكك الاجتماعي.

أما الفصل الثاني من دراسته، فقد تناول السراج فيه «اتجاهات الجريمة في الوطن العربي وأنماطها المستحدثة» مبيناً فيه أن الجرائم التقليدية في الوطن العربي خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات كالقتل والسرقة والاختلاس والتزييف والنصب والاحتيال والاغتصاب وهتك العرض قد استمرت في الظهور وبمعدلات أعلى مما كانت عليه، كما لاحظ اتجاه الجريمة في العقدين ذاتهما إلى أنماط معينة من الجريمة لم تكن معروفة من قبل أو لم تكن معروفة على نطاق واسع كالجريمة المنظمة وجرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية وجرائم العنف وجرائم التعدي على البيئة.

أما الفصل الثالث من الدراسة، فقد تناول فيه السراج «العوامل التي ساهمت في تطوير الجريمة» حاصراً إياها في سبعة عوامل، يتمثل أولها في كل من التطور الحضاري الذي ترتب عليه ظهور مشكلات اقتصادية واجتماعية ونفسية، وثانيها في تفاقم ظاهرة الفقر الذي ارتبطت بتغير اتجاهات الجريمة نحو جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية وجرائم العنف والجرائم المتصلة بالأموال، وثالثا في ازدياد الثراء في العقدين المذكورين ازدياداً واضحاً لدى بعض الشرائح السكانية التي تقوم تحت دوافع تضخيم الثروة ومضاعفتها بعمليات احتيال كبيرة وأنماط سلوكية إجرامية متنوعة بحثاً عن الكسب المادي، ورابعها في الأمية وانخفاض مستوى الثقافة والتعليم، وخامسها في التفكك الأسري في المجتمعات العربية، وسادسها في اليد العاملة العربية والأجنبية التي أصبحت أساسية للقيام بأعمال البنية التحتية والخدمات المختلفة بعدما شرعت غالبية الدول العربية في تحديث هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، وآخرها يتمثل في العامل النفسي للجريمة الناتج عن عدم قدرة الإنسان على التفاعل مع محيطة الخارجي المتمثل في المجتمع من خلال قيمه وعادته ومبادئه وقواعده ومقدساته (أنظر: السراج، ١٩٩٢، ص ص١٥٥ ـ ١٨٢).

ومن هذه الدراسات دراسة محسن عبد الحميد أحمد (١٩٩٢) عن «اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم» (١٩٩٠ ـ ٢٠٠٠). وقد تناول في الفصل الأول منه «اتجاهات الجريمة في دول العالم»، مشيراً إلى أن معظم دول العالم قد أبلغت مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة أن إحصاءات الجريمة بها تشير إلى وجود زيادة ثابتة في الجريمة المسجلة، وأن مشكلة الجريمة تزداد خطوة نوعاً وكماً. كما يذكر بأن آخر تقرير للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة في دول العالم يشير إلى أن هناك زيادة عامة في معدل الجريمة في دول العالم ستزداد صورتها سوأً في المستقبل، وأن هذه الزيادة

في مجموع الجرائم المسجلة بفئاتها المختلفة، وأن أعلى زيادة مسجلة خلال فترتي (١٩٨٠/ ١٩٨٥) و(١٩٧٥/ ١٩٨٠) كانت في الجرائم المتصلة بكل من المخدرات، السرقة بإكراه، الغش، الاحتيال، الاعتداء، السرقة، والقتل العمد. كما تشير الدراسة إلى أن الزيادة في معدلات جرائم القتل العمد في الدول النامية تختلف عنها في الدول المتقدمة، حيث زادت معدلات جرائم القتل في الدول النامية ببطيء خلال الفترة (١٩٧٥/ ١٩٨٠) أعقبتها زيادة كبيرة خلال الفترة (١٩٨٠/ ١٩٨٥)، في حين أن الأمر في الدول المتقدمة كانت الزيادة ببطء خلال كلتا الفترتين. أما الفصل الثاني من الدراسة فقد خصصه الباحث لمسألة «الإحصاء والجريمة»، كما خصص الفصل الثالث منه لـ»لإحصاءات الجنائية العربية»، وقد كان التركيز في الفصلين على مصادر بيانات الجريمة وعلى المشكلات المنهجية المتعلقة بها، وسبل تلافي أوجه القصور المختلفة في هذه الجوانب. كما أشار إلى طبيعة البيانات التي قامت عليها دراسته، حيث اعتمد على بيانات صادرة عن وزارات الداخلية في اثني عشر دولة عربية تتعلق بأربع جرائم رئيسية هي جرائم الاعتداء على النفس، جرائم الاعتداء على الأموال، الجرائم الأخلاقية والجرائم المتعلقة بالمخدرات، وعلل الباحث اقتصاره على هذا الجرائم لخطورتها وزيادة تكرار ارتكابها، كما استقى الباحث بيانات عن أحجام السكان بتلك الدول للسنوات الواقعة ما بين ١٩٨٤ حتى ١٩٩٠ من بيانات الكتاب السنوي الديموغرافي للأمم المتحدة وذلك ليتمكن من احتساب معدلات تلك الجرائم لكل مائة ألف نسمة من السكان. وباستقراء هذه البيانات، فقد انتهى الباحث إلى القول بأن معدلات ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والاعتداء على الأموال بمختلف أنواعها، والجرائم المتعلقة بالمخدرات في الدول العربية قد زادت معدلاتها خلال الفترة من

عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٠ ، في معدل ارتكاب الجرائم ضد النفس تراوحت ما بين ٢٥ ,٨٪ إلى ٧٤ ,٤٠٪ ، وأن نسبة الزيادة ما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٠ . ففي معدل ارتكاب الجرائم ضد الممتلكات على اختلاف أنواعها تراوحت ما بين ٦٩ ,٧٪ إلى ٣٣ ,٦٥٪ ، وأن نسبة الزيادة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات تراوحت ما بين ١٠ ,٤٪ إلى ٦٩ ,١١٦٪ . ويتساءل الباحث عما إذا كان بالإمكان من واقع الإحصاءات الجنائية العربية المنشورة إجراء دراسة للتنبوء الإحصائي باتجاهات الجريمة في العالم العربي خلال العقد القادم على غرار ما هو معمول به في بعض الدول . ويجيب على هذا التساؤل بأن الإحصاءات الجنائية العربية لا تسمح بإجراء مثل هذه الدراسة التي اعتمدت في التحليل الإحصائي على بيانات تفصيلية وسلاسل زمنية إحصائية ممتدة لفترة طويلة من الزمن . فلتقدير اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي في المستقبل لا بد من توفر إحصاءات اجتماعية وجنائية حقيقية وتفصيلية ومنتظمة لفترة زمنية طويلة لتحديد التغير الذي يمكن أن يحدث في نمط الجريمة وأسلوب ارتكابها والسمات الشخصية للجاني والمجني عليه وفي الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها . ولهذا السبب فقد قام الباحث باستخدام أسلوب «التكهن» كبديل للتنبوء باتجاهات الجريمة في العالم العربي ، وهو أسلوب لا يعتمد على الإحصاءات الاجتماعية والجنائية بل على خبرة ومعرفة الباحث بالمعطيات الراهنة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الديموغرافية والسياسية لمجتمع ما ، وعلى فهم مشاكله وموارده وعاداته وتقاليده ، وقد خصص ما تمخض عن استخدام الباحث هذا الأسلوب من نتائج في الفصل الرابع ذي العنوان «معطيات الحاضر العربي وانعكاساته على اتجاهات الجريمة» التي بنى في ضوئها تكهناته بمستقبل الجريمة واتجاهاتها في العالم العربي . وقد حصرها

في ثلاث معطيات أساسية هي «التغير الاجتماعي» و»الإنماء الاجتماعي والاقتصادي» و «النمو السكاني» وبيَّن ما لها من خصوصية بالنسبة للعالم العربي واعتبرها معطيات أساسيةً لفهم الجريمة وتطوراتها المستقبلية في العالم العربي. أما في الفصل الخامس فقد طرح الباحث نموذجاً تصورياُ للتكن باتجاهات الجريمة» معتمداً فيه على مدخل «الأنشطة الروتينية» أو «النشاط المعتاد» (Routine Activities Approach) لكوهن وفيلسون الذي يعتبر أحد صياغات مفهوم الفرصة الذي سبق استعراضه في الفصل السابق. ويذكر عبد الحميد بهذا الصدد «أنه لا التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولا التصنيع ولا التغيرات في البناء الاجتماعي للمجتمع ولا النمو السكاني المتسارع هي الأسباب المباشرة في تغير اتجاهات الجريمة والانحراف، ولكنها تسببها بطريقة غير مباشرة عن طريق ما تحدثه في الحياة الاجتماعية المعتادة من خلل وتفكك وتحلل وتشتت وضعف في الوشائج الاجتماعية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي» عبد الحميد، ١٩٩٢، ص ٢٠٢). وباختصار فإن عبد الحميد يرى أن ما طرأ على العالم العربي من تغيرات جذرية ونمو اقتصادي واجتماعي وانفجار سكاني جميعها تشكل ظروفاً تفاعلت مع بعضها البعض لتخلق مناخاً خصباً ولتوجد فرصاً واسعة لتطور الظاهرة الإجرامية في العالم العربي.

وقد جاء الفصل السادس من الدراسة ذو العنوان «التكهن باتجاهات الجريمة في المجتمع العربي» ليعرض فيه الباحث أهم التكهنات الخاصة باتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم. ففيما يخص الزيادة في حجم الجرائم المسجلة، يتوقع الباحث أن تتراوح نسبة الزيادة السنوية في عدد الجرائم المسجلة بالدول العربية خلال العقد القادم ما بين ٧٪ إلى ١٠٪. كما يتوقع أن تشمل أعلى زيادة في معدلات الجريمة في المجتمع العربي في كل من الجرائم ضد الممتلكات، الجرائم المتعلقة بالمخدرات،

جرائم العنف، جرائم الأحداث، جرائم الشباب، الجرائم الوظيفية والمهنية، جرائم المؤسسات والمنظمات، والجرائم المنظمة عبر الدول. كما يتوقع الباحث أن يزداد معدل الجرائم ضد الممتلكات وجرائم السرقة من المتاجر والمنازل وسرقة السيارات بصورة أكبر من معدلات الجرائم الأخرى وذلك بسبب ازدياد الفرص المتاحة لارتكاب هذه الجرائم. كما يتوقع الباحث استمرار الجرائم المتعقة بالمخدرات وازدياد معدلاتها في كثير من الدول العربية خلال العقد القادم نظراً لارتباطها ارتباطاً إيجابيا بتوفر الأهداف المناسبة من شباب قلق ومحبط لدية فراغ وإمكانات مادية ومالية مع ضعف الرقابة الاجتماعية المناسبة وقصور إجراءات المنع الفعالة لمكافحتها. كما يتوقع أن تأخذ معدلات جرائم الأحداث في الزيادة وظهور أنماط جديدة منها نظراً لانخفاض النوعية العامة لحياة الأسرة في المناطق الحضرية. والحال نفسه بالنسبة لجرائم الشباب التي يتوقع الباحث استمرارها في التطور حجماً ونوعاً نظراً لتفشي البطالة بين الشباب المتعلم والمحبط. وفيما يتعلق بمدى خطورة الجريمة، فإن الباحث يتوقع أن تزداد الجريمة في العالم العربي خطورةً وتعقيداً نظراً للتغيرات الهيكلية المترتبة على تطور المجتمع العربي اقتصادياً واجتماعياً وسياسياُ. والحال كذلك فيما يتعلق بمعدلات الجرائم الوظيفية والمهنية (جرائم ذوي الياقات البيضاء) التي ستتعرض للزيادة بفعل الزيادة الكبيرة في الفرص المتاحة لارتكابها والمصاحبة لتطور المجتمع العربي اقتصادياً واجتماعياً وتنظيمياً. كما يتوقع الباحث ظهور جرائم مستحدثة من جرائم الشركات والمؤسسات في المجتمع العربي تنطوي على معارف ومهارات متقدمة وتنظيم وتنفيذ محكم لتحقيق كسب مادي كبير وسريع. كما يتوقع أن تظهر في العالم العربي الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عابرة الدول التي بدأت تظهر على الساحة الدولية

نتيجة للتغيرات الكبيرة في الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم. كما يتوقع الباحث أن الجريمة في الوطن العربي خلال العقد القادم ستتأثر ببعض الظروف والأوضاع الدولية التي بدأت تتبلور ملامحها في وقتنا الحاضر والتي من الصعب التكهن بآثارها المباشرة وغير المباشرة في المستقبل (أنظر: عبد الحميد، ١٩٩٢، ص ص ١٨٣ـ٢١٥).

ومن هذه الدراسات دراسة ذياب البداينة (١٤٢٠) عن «واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي» التي احتوت على خمسة فصول تطرق الفصل الأول منها إلى «خلفية الدراسة وأهميتها» حيث أشار فيه إلى خطورة الجريمة على كافة المستويات الاجتماعية أفراداً وجماعات ومؤسسات ونظم اجتماعية، وعلى كافة الظواهر من اقتصادية وسياسية وأمنية، كما أشار إلى الارتفاع العالي في معدلات الجريمة بكافة أنواعها على المستوى العالمي وفقاً لاستقصاء الأمم المتحدة الثاني عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة (١٩٧٥ ـ ١٩٨٠)، كما أشار إلى أن الاستقصاء الثالث للأمم المتحدة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٥) قد بيَّن أن هناك زيادة عامة في معدلات الجريمة في العالم وأنها في زيادة مستمرة في المستقبل. كما يذكر الباحث أن الجريمة في العالم العربي آخذة في الارتفاع المستمر، وأن أنماط من الجريمة المستحدثة بدأت في الظهور فيه. فبدخول العالم عصر المعلومات ظهرت أنماط إجرامية مستحدثة كالإجرام المنظم، والجرائم عابرة الحدود خاصة ما يتعلق منها بالاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة والإرهاب وغسيل الأموال والجرائم الأكترونية وازدياد مشاركة المرأة في الجريمة. كما أشار الباحث إلى ما يمر به المجتمع العربي من تغيرات اقتصادية واجتماعية وتنموية سريعة منذ العقود الأخيرة ودورها في تطور الجريمة فيه. واختتم الفصل بتحديد مشكلة دراسته المتمثلة في محاولة «رصد حجم الجريمة في

المجتمع العربي ومعرفة أنماطها واتجاهاتها المستقبلية. كذلك فحص أثر المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والأمنية والسكانية في حجم الجريمة ومعدلاتها. كما تهدف . . . إلى التنبوء بحجم ونسبة زيادة الجريمة وفق أنماطها في المجتمع العربي، . . . وبيان كلفة الجريمة من خلال نسبة ما تستهلكه من نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي» (البداينة، ١٤٢٠، ص١٧).

أما الفصل الثاني فقد خصصه الباحث لـ»الإطار النظري والدراسات السابقة»، تناول في الفقرة الأولى منه المشكلات المنهجية المتعلقة بتنميط الجريمة في المجتمع العربي، في حين تناول في فقرته الثانية الأنماط الحديثة للجريمة كجرائم الحاسب وبرمجياته، جرائم شبكة الأنترنت، التعدي على قواعد المعلومات الحكومية، سرقة بطاقات الإئتمان، جرائم التسجيلات الصوتية والمرئية، جرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، الاتجار بالمواليد، غسيل الأموال، الإرهاب النووي والجرثومي، سرقة السيارات، جرائم تلويث البيئة، إصدار الشيكات بلا رصيد. وفي الفقرة الثالث من الفصل تطرق الباحث إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية بين فيه موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة تعريفاً وشروطاً وأركاناً، كما تطرق بهذا الخصوص إلى تصنيف فقهاء المسلمين للجرائم وفقاً لنوع العقوبة، حيث صنفها الفقهاء إلى جرائم حدود، وجرائم قصاص، وجرائم التعزير. أما في الفقرة الرابعة من الفصل فقد خصصه الباحث لاستعراض نظريات الجريمة التي اهتمت بتفسير الجريمة مركزة على الظروف الاجتماعية السيئة والصعبة التي يتعرض لها الإنسان وتؤدي به إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وتتمثل هذه النظريات في كل من التفكك الاجتماعي، الفرصة، الآنومي، الثقافة، علاقات الدور، التوقع الفارقي (Differential Anticipation Theory)، الضبط الاجتماعي، الوصم، ونظرية الوصم لدى

شيف، النظرية النسوية. أما الفقرة الخامسة من الفصل الثاني فقد خصصها الباحث للدراسات السابقة، حيث صنفها إلى دراسات عربية ودراسات أجنبية. حيث استعرض تحت فئة الدراسات العربية عدداً كبيراً من الأبحاث الاجتماعية القطرية التي دارت حول الجريمة في عدد من بلدان العالم العربي. أما الدراسات العربية التي تطرقت للجريمة على مستوى العالم العربي، فقد استعرض البداينة دراسة كل من البصول (١٩٩٦) التي تناولت اختلاف معدلات الجريمة باختلاف دول العالم العربي فبينت أن تلك المعدلات أكثر ارتفاعاً في كل من البحرين وليبيا ومصر في حين تتدنى هذه المعدلات في كل من سوريا واليمن. وبينت دراسة البصول أيضاً أن جرائم التعدي على الإنسان أكثر ارتفاعا في الإمارات والبحرين وانخفاضاً لدى السعودية وسوريا. أما معدلات الجرائم ضد المال فترتفع بشكل ملحوظ في ليبيا والإمارات وتنخفض في اليمن وسوريا، أما معدلات جرائم المخدرات فتشكل الأكثر ارتفاعا في ليبيا والإمارات والأقل انخفاضا في العرق وسوريا والأردن.

كما استعرض البداينة دراسة عبد المولى (١٤١٤) عن تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي والتي رصدت حجم واتجاهات الجريمة في عدد من الدول العربية. كما استعرض البداينة عدداً من الدراسات التي تطرقت لموضوع الخوف من الجريمة وموضوع المرأة والجريمة. أما ما يتعلق بالدراسات الأجنبية فقد اشار البداينة كذلك إلى عدد كبير من الدراسات الأجنبية ذات الطابع القطري أيضاً أي تلك التي تقتصر على دراسة ظاهرة الجريمة في دولة أو جزء من أجزائها، إلى جانب عدد آخر من الدراسات الدولية المقارنة. ومن نتائج تلك الدراسات التي استعرضها البداينة ذات الأهمية لدراستنا الحالية تلك المتعلقة بعلاقة التنمية والتحديث بأنماط الجريمة والتي أظهرت أن عملية التصنيع السريع في أوربا

قد أتبعت بمعدلات عالية للجريمة، وتلك التي أظهرت وجود علاقة بين الكثافة السكانية وجرائم السرقة والعنف في نحو مائتي مدينة من مدن منطقة الباسفيك ومدن الشمال الشرقي للولايات المتحدة، وتلك التي أظهرت وجود علاقة إيجابية بين حجم الجريمة وقياسات متنوعة للتحضر وخاصة بين التحديث وجرائم الاعتداء على الممتلكات بينما أظهرت ارتباطات قليلة وذات اتجاه سلبي مع جرائم العنف. ومن نتائج تلك الدراسات ما أظهر وجود علاقة على مستوى الدول بين حجم الجريمة وكل من حجم السكان، والتغير السكاني ووفيات الأطفال ومعدل أسرة المستشفيات لكل عشرة آلاف من السكان ومعدل الأحياء لكل عشرة آلاف من السكان. أما الفقرة السادسة من الفصل الثاني فخصصها الباحث لعدد من الدراسات التي هدفت إلى «مقارنة الجريمة بين الدول الصناعية والنامية»، فمن تلك الدراسات ما أظهر فروقاً في الجريمة بين الدول الصناعية والنامية حيث أظهرت أن معدل الاعتداء على الإنسان عال في المجتمعات ذات المستوى الاقتصادي المتدني والتي يعمل غالبية سكانها في الأعمال الزراعية. كما تبين أن هناك معدلاً عالياً للاعتداء على الممتلكات في المجتمعات ذات المعدلات المرتفعة من الدخل القومي ومعدلات منخفضة من العمالة الزراعية. ومن تلك النتائج المهمة المتعلقة بالعلاقة بين المصادر الاقتصادية والسياسية والإجرام التي أظهرت أن الدول النامية التي يفتقر الناس فيها إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتي يشيع فيها التوزيع غير العادل للدخل قد ارتبطت عالياً بمعدلات جرائم التعدي على الممتلكات والعنف، في حين أنه في الدول المتقدمة، ترتبط الظروف الاقتصادية الصعبة كالركود الاقتصادي بالمظاهرات السياسية. أما الفقرة السابعة من الفصل الثاني فخصصها الباحث لـ«الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العربي»

حيث عرض فيه عرضاً مفصلاً للواقع الاجتماعي العربي من الزوايا الاجتماعية والاقتصادية والمتعددة، شخص فيه ما يميز المجتمع العربي كوحدة واحدة من الخصائص، وما تختلف دوله عن الواحدة الأخرى من حيث الخصائص السكانية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تشكل تلك الخصائص الظروف الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في فهم الظاهرة الإجرامية في المجتمع العربي، حيث تشكل الظروف الموضوعية التي تنتج الجريمة. وقد اختتم الباحث الفصل الثاني بإثارة عدد من التساؤلات البحثية ليقوم بالإجابة عليها فيما تبقى من فصول البحث وتمثلت في ماهية المستويات السكانية والاقتصادية والتعليمية والصحية والخدمات والمرافق الاجتماعية في المجتمع العربي، وأثرها في كل من حجم الجريمة في المجتمع العربي، معدلات جرائم التعدي على الإنسان، معدلات التعدي على الممتلكات، ومعدلات الجرائم المالية، والجرائم المنظمة، جرائم النظام العام، معدل الجريمة العام والمعدلات الخاصة بكل نمط من أنماطها، وأثر أنماط الجريمة في معدلها العام. كما دارت بعض التساؤلات حول كلفة الجريمة واتجاهاتها المستقبلية في المجتمع العربي.

وفي الفصل الثالث من الدراسة الخاص بـ«طريقة الدراسة»، حدد فيه الباحث متغيرات الدراسة التي شملت متغير الجريمة الإجمالي باعتباره متغيراً تابعاً، والمتغيرات التفسيرية التي وزعها إلى متغيرات: سكانية، تعليمية، اقتصادية، اجتماعية، ومتغيرات كلفة الجريمة. كما تناول في هذا الفصل الدول العربية التي شملتها الدراسة وهي جميع الدول العربية باستثناء فلسطين وجزر القمر. كما تطرق المؤلف إلى مصادر بيانات دراسته ومدى مصداقيتها.

وفي الفصل الرابع الذي خصصه لـ«النتائج» تناول الباحث فيه خصائص الدول العربية التي شملتها الدراسة من خلال بيانات للفترتين ١٩٩٣ و ٢٠٠٠ تتصل بالمؤشرات السكانية والاقتصادية والتربوية

والاجتماعية والصحية . وبتحليله لقيم متوسطات تلك المؤشرات وانحرافاتها المعيارية تبين للباحث مدى التباين الكبير بين الدول العربية في هذه الخصائص . كما تناول واقع الجريمة في الوطن العربي من حيث التفاوت في حجم ارتكاب السلوك الإجرامي ، فأوضح وجود تباينات كبيرة بين الدول العربية في هذا الجانب ، حيث بلغ متوسط حجم الجريمة العام للدول العربية نحو ٩٠٤ لكل مائة ألف نسمة وبانحراف معياري قدره ٢٣٣ ، كما تناول أنماط الجريمة (الجرائم الخطرة ، التعدي على الإنسان ، التعدي على الممتلكات ، الجرائم المنظمة ، الجرائم الموجهة ضد النظام العام) وبين مدى تفاوت الدول العربية فيها ، كم أوضح أن أكثر الجرائم شيوعاً من بين الجرائم الخطرة هي الجرائم ضد الممتلكات . ومن ضمن الفقرات الخاصة بالنتائج التي تناولها الباحث «الواقع الاجتماعي والجريمة في الوطن العربي» الذي هدف منها تفسير وتحديد العوامل المرتبطة بالجريمة بشكل عام وحسب كل نمط من أنماطها في الوطن العربي .

وقد اتضح من خلال التحليل أن متغيرات كل من عدد السكان ، النمو السكاني ، معدلات المواليد ، نسبة الإناث في سن الإنجاب ، نسبة الذكور في المجتمع من أهم المتغيرات السكانية التي تؤثر في تباين معدلات الجريمة وأنماطها بين الدول العربية . أما متغير الكثافة السكانية كمتغير سكاني فليس له اثر عدا في نمط جرائم النظام العام . وبخصوص المتغيرات الاقتصادية ، فقد تبين تأثير نسبة مشاركة المرأة في معدلات الجريمة وأنماطها ، كما تبين تأثير إسهام قطاع الزراعة في التعدي على الممتلكات ، أما قطاع الخدمات فقد تبين تأثيره في معدلات الجريمة عامة وفي أنماط الجرائم الخطرة وجرائم التعدي على لإنسان ، كما تبين وجود تأثير لمتوسط الدخل في الجرائم المنظمة . أما المتغيرات التعليمية ، فقد تبين وجود تأثير لنسبة الأمية بين السكان وبين الذكور والإناث في معدلات الجريمة عامة وفي جرائم التعدي على الممتلكات والجرائم

المالية . أما المتغيرات الصحية ، فقد تبين وجود تأثير لكل من معدل أسرة المستشفيات ، والتطعيم ضد أمراض الطفولة ، معدل استهلاك السعرات الحرارية ، نصيب الفرد من ميزانية الصحة ، نسبة السكان التي تتوفر ليهم مياه شرب صحية في الجرائم الخطرة (التعدي على الإنسان والتعدي على الممتلكات والجرائم المالية) . أما من حيث علاقة وجود مؤسسات للأحداث ودور للرعاية ، فقد تبين وجود تأثير لتوفر مراكز الأحداث في جرائم التعدي على الإنسان والممتلكات والجرائم المالية ، كما تبين تأثير وجود دور رعاية اجتماعية في نمط الجرائم المنظمة . وقد انتهى الباحث إلى القول بأن التباين في معدلات الجريمة وأنماطها بين الدول العربية يعود إلى حد كبير إلى التباين بين هذه الدول في المتغيرات السكانية والمتغيرات الاقتصادية والتربوية وانتشار مراكز الأحداث من أهم الأسباب المسئولة عن التباين في معدلات الجريمة وأنماطها (البداينة ، ١٤٢٠ ، ص٢٤٦) . كما تطرق البداينة إلى مسألة تكلفة الجريمة . وباستخدامه مؤشر الأمم المتحدة الخاص بقياس تكلفة الجريمة الذي يأخذ في الاعتبار بكلفة الجريمة من نصيب الفرد من الدخل القومي ، فقد وجد تبايناً كبيراً بين الدول العربية من هذه الزاوية . حيث جاءت السودان في مقدمة الدول العربية ذات الكلفة العالية من الجريمة ، في حين جاء حجم تكلفة الجريمة في كل من الإمارات ، البحرين ، الجزائر ، السعودية ، العراق ، الكويت ، سوريا ، عمان ، قطر ، ليبيا ، ومصر دون حجم المتوسط العام للدول العربية ، أما الأردن والسودان واليمن ولبنان فقد جاء حجم تكلفة الجريمة بها فوق ذلك المتوسط . كما حدد كلفة الجريمة حسب كل نمط من أنماطها ولاحظ أيضاً تباينات كبيرة في كل منها بين الدول العربية . وقد عزى البداينة التباين الكبير في كلفة الجريمة بين الدول العربية إلى كل من انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ، ارتفاع معدلات الجريمة .

ومن الأمور التي عالجها البداينة في نتائج بحثه ما يتعلق بالجريمة في العام ٢٠٠٠ في الوطن العربي . فقد أظهرت نتائج دراسته بأن حجم الجريمة العام من المتوقع أن يزيد بنسبة ٣٤٪ في عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٣ . كما أظهرت النتائج أن كلاً من الجرائم الخطرة الخاصة بالتعدي على الإنسان، الجرائم الخطرة المتعلقة بالتعدي على الممتلكات، جرائم التعدي على الإنسان، جرائم التعدي على الممتلكات، الجرائم المالية، الجرائم المنظمة، والجرائم الموجهة ضد النظام العام ستزداد بنسب قدرها ٠٢٪ ، ٣٤٪ ، ٣٦٪ ، ٣٥٪ ، ٣٨٪ ، ٣١٪ ، و ٢٥٪ على التوالي . كما قام بتحليل الاختلاف في اتجاهات حجم الجريمة بين الدول العربية، فوجد اختلافات جوهرية بين الدول العربية في حجم الزيادة في معدلات الجريمة في عام ٢٠٠٠ . فقد أظهرت نتائج دراسته أن الكويت ستشهد معدلات الجريمة فيها ارتفاعاً يصل إلى ٩٧٪ في عام ٢٠٠٠ مقارنة بعام ١٩٩٣ ، أما مصر فستشهد أقل نسبة زيادة، حيث لا تتجاوز نسبة الزيادة بها نحو ١٢٪ في عام ٢٠٠٠ .

ومن الأبحاث التي تناولت الجريمة على مستوى دول العالم العربي ما قام به الخليفة (١٤٢٠) في بحث عن «التنمية والجريمة في العالم العربي»، وقد انطلق البحث من تساؤلين أساسين، أحدهما يتصل بمدى اختلاف ظاهرة الجريمة من دول عربية إلى أخرى، أما ثانيهما فيتصل بمدى فهم تلك الاختلافات في ظاهرة الجريمة في ضوء البنى الاجتماعية والاقتصادية لتلك الدول التي تعكس بشكل مباشر أو غير مباشر تلك التحولات الجذرية التي تعرضت لها غالبية الدول العربية . وقد قام البحث على بيانات الأنتربول فيما يتعلق بالجريمة وذلك للأعوام ١٩٨٣ ـ ١٩٩٤ ، وبيانات البنك الدولي للفترة ذاتها فيما يخص الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لبلدان العالم العربي . وقد تمثل مجتمع البحث في جميع الدول العربية العشرين التي

يتوفر عنها بيانات من الأنتربول لعام واحد أو أكثر خلال الفترة المحددة أعلاه. وقد ركز البحث على جرائم القتل، جرائم الملكية، جرائم المخدرات، والمعدل العام للجريمة. وبتحليل البيانات، فقد اتضح وجود تباينات كبرى بين الدول العربية في تلك المعدلات من جانب، كما أتضح من جانب آخر، أن هذه التباينات تعود في الغالب إلى أحد عشر متغيراً أتي في مقدمتها معدل النمو السكاني الذي جاء تأثيره عكسياً ودالاً إحصائياً مع جميع المعدلات الأربعة للجريمة، تلي ذلك متغير الديون الخارجية الذي ارتبط طردياً بمعدلي جريمة القتل ومعدل جريمة الملكية، وارتبط عكسياً بمعدل جريمة المخدرات. أما المرتبة الثالثة من حيث الأهمية فقد احتلها متغير حجم السكان، الذي جاء تأثيره عكسياً مع كل من المعدل العام للجريمة ومع معدل جرائم الملكية. والحال كذلك بالنسبة لمتغير نسبة التحضر الذي جاء تأثيره طردياً في معدل جريمة القتل، والتأثير العكسي في معدل جريمة المخدرات. أما المتغيرات السبعة المتبقية، فخمسة منها جاءت ذات تأثير طردي أما الآخران فقد جاء تأثيرهما عكسياً مع أحد المؤشرات الأربعة للجريمة. وبشكل عام فقد لاحظ الباحث، أن الدول العربية ذات المستويات الاقتصادية المرتفعة ترتفع بها معدلات الجريمة مقارنة بالدول العربية ذات المستويات الاقتصادية المنخفضة. وقد فسر الباحث تلك النتائج في ضوء مقولات دوركايم عن الآنومي ومقولات نظريات التفكك الاجتماعي والصراع الثقافي، وذلك في ضوء ما أحدثته عمليات التحضر والتصنيع من خلخلة للبنية الاجتماعية والسكانية والاقتصادية في المجتمع العربي.

٢ . ٦ . ٢ الدراسات الأجنبية

نالت دراسات الجريمة على المستوى الدولي قسطاً كبيراً من الاهتمام خاصة في الولايات المتحدة وأوربا. ورغم ازدهار هذا النوع من الدراسات

منذ بداية منتصف القرن العشرين ، وذلك بعد أن قامت عدد من المؤسسات الدولية منذ الخمسينيات من هذا القرن كالبوليس الدولي والأمم المتحدة بنشر بيانات عن الجريمة بصورة دورية ، إلا أن تاريخ هذا النوع من الدراسات يعود إلى نهاية القرن التاسع عشر ، وذلك عندما قدم دوركايم دراسته المشهورة عن الانتحار (DURKHEIM,1951) . هذا ونظراً لتعدد الدراسات التي اولت رصد ظاهرة الجريمة على مستوى الدول والتعرف على العوامل التي تقف ورائها ، فإننا سنقوم بعرض أبرز ما توصلت إليه تلك الدراسات التي تمكنا من الوقوف عليها أثناء إعداد هذه الدراسة . وسيكون عرضنا لهذه الدراسات من خلال المتغيرات التفسيرية التي قامت عليها تلك الدراسات وما أسفرت عنه تلك الدراسات من نتائج تكشف عن طبيعة علاقة تلك المتغيرات التفسيرية ومدى قوة تلك العلاقة بظاهرة الجريمة . وسنحاول تنظيم عرض تلك النتائج حسب الأهمية العلمية لتلك المتغيرات التي يمكن تحديدها من خلال تكرار استخدامها في تلك الدراسات ، وذلك على النحو الآتي :

الإنتاج القومي العام :(Gross National Product Per Capita)

استخدم متغير الإنتاج القومي العام (GNP/PC) في العديد من دراسات الجريمة على المستوى الدولي . وعلى الرغم من تلك الأهمية ، إلا أن هناك اختلاف في الافتراضات التي قام عليها استخدامه . فمعظم الدراسات التي استخدمت هذا المتغير استخدمته على اعتبار أنه يقيس مفهوم التحديث (Modernization Concept) ، وذلك على افتراض وجود تلازم إيجابي بين معدل الإنتاج القومي للفرد ومستوى التحديث والتنمية ، أي أن الدول التي يرتفع بها مستوى الإنتاج القومي للفرد يرتفع بها مستوى التحديث والتنمية . ومن الدراسات التي استخدمته دراسة أورتيقا وزملائه (Ortega et al,1992)

التي كشفت عن وجود تأثير طردي لمتغير معدل الإنتاج القومي للفرد في كل من معدلي جريمة القتل والملكية وذلك بعد ضبط آثر كل من متغيري التركيب العمري والإقليم .

كما استخدم ستاك (Stack, 1984:236) متغير الإنتاج القومي العام (GNP/PC) مقياساً لمفهوم التنمية الاقتصادية (Economic Development Concept) . وبتحليل تلك البيانات ، فقد وجد ستاك أن هذا المتغير له علاقة إيجابية قوية بمعدل جرائم الملكية (بل هو أقوى تأثيراً مقارنة بسائر المتغيرات) سواءً من حيث العلاقة الصفرية أو متعددة التغاير . ويذكر ستاك بهذا الصدد أن مستوى التنمية الاقتصادية في هذه الدراسة قد حافظ على وضعه كالمتغير الأول في تحديد معدل جرائم الملكية .

وهناك من الباحثين من استخدم معدل الإنتاج القومي للفرد مقياساً لمفهوم عدم المساواة (Inequality) . فقد قام على سبيل المثال كونكلين و سيمبسون (Conklin & Simpson,,1985)، بمقارنة متغير الإنتاج القومي العام (GNP/PC) بمتغير الوفيات الرضع (على افتراض أنهما مقاييس بديلة (ALTERNATIVE MEASURES) لمتغير عدم المساواة)، في مدى قوة تأثيرهما على معدل جرائم القتل ، وتبين لهما أن علاقة متغير الإنتاج القومي العام بمعدل جريمة القتل ليست أقوى من علاقة متغير الوفيات الرضع بمتغير معدل جرائم القتل ، مما جعلهما ينتهيان إلى التأكيد على الأهمية الكبيرة لمتغير معدل الوفيات الرضع كمغير يعكس عدم المساواة وكمفسر قوى لمتغير معدل جرائم القتل .

وأياً كان المفهوم الذي تم استخدام معدل الإنتاج القومي العام للفرد لقياسه ، فإن علاقة هذا المتغير بمعدل الجريمة (القتل ، الملكية) قد جاءت علاقة إيجابية في العديد من الدراسات .

البطالة : (UNEMPLOYEMENT)

من المتغيرات التي عادة ما تؤخذ في الاعتبار لتفسير الجريمة خاصة الجرائم ذات الدوافع الاقتصادية متغير البطالة وذلك في الدراسات التي قامت على وحدات صغرى (الفرد، الحي، المدينة)، أما على مستوى الدول فليس هناك إلا عدد محدود من الدراسات التي اختبرت العلاقة بين البطالة والجريمة، ولكنها عموماً لم تتمخض عن نتائج متجانسة تحدد العلاقة بين البطالة والجريمة. فقد قام كلينرد وأببوت (CLINARD AND ABBOTT 1973) بدراسة العلاقة بين البطالة والجريمة في كمبالا بأوغندا، ولم يجدا أية علاقة ذات دلالة إحصائية بين البطالة والانحراف. أما كروهن (KROHN, 1976, PP,306-313) فقد وجد علاقة إيجابية متوسطة القوة بين معدل البطالة في الدول وبين معدل جريمة القتل، أما علاقة معدل البطالة بمعدل جريمة الملكية والمعدل العام للجريمة فهي علاقة عكسية وضئيلة ولم تتغير تلك العلاقة كثيراً بعد ضبط متغير التصنيع.

عدم المساواة : (INEQUALITY)

استخدم متغير عدم المساواة الاقتصادية لتفسير التباين بين الدول من حيث معدل الجريمة في عدد محدود من الدراسات. وعلى الرغم من أن مفهوم عدم المساواة قد قيس كما وضحناه أعلاه من خلال «معدل الإنتاج العام للفرد» وذلك إشارة إلى عدم المساواة بين الدول، إلا أن هناك دراسات استخدمت نفس المفهوم ولكن ليشير إلى ظاهرة عدم المساواة داخل الدول أي مدى التفاوت بين الجماعات داخل الدولة في الدخل، وذلك على افتراض أن وجود تباينات شديدة في الدخل بين الشرائح السكانية داخل الدولة مؤشر قوى على غياب «العدالة الاجتماعية» وما تؤدي إليه من انتشار

الفقر وشيوع مظاهر الحرمان النسبي مما يترتب على ذلك ظهور مظاهر الإحباط والقلق وتفشي مشاعر الغضب الاجتماعي، الأمر الذي يقود في نهاية المطاف إلى ظهور أنماط من السلوك الإجرامي.

ومنذ بداية السبعينيات ظهرت عدد من الدراسات التي فحصت العلاقة بين «عدم المساواة» وبين الجريمة)أنظر : ;Dye, 1967; Taylorand,1973) Hundson, 1972; Ehrlich), . وقد وجدت اثنتان من تلك الدراسات (Comp., 1973; Ehrlich,1973,) . علاقة إيجابية بين مقاييس عدم المساواة ومعدل الجريمة الموجهة ضد الأشخاص والملكية، وأن هذه العلاقة أقوى في حالة جرائم الملكية منها في حالة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص.

كما أن دراسة كروهن (Krohn, 1976, p.306-313) قد انتهت إلى وجود علاقة قوية بين متغير عدم المساواة في الدول وبين المعدلات الثلاثة للجريمة، إلا أن اتجاه هذه العلاقة إيجابي مع معدل جريمة القتل، وسلبي مع معدل جريمة الملكية والمعدل العام للجريمة). كما أن علاقة متغير عدم المساواة بمتغير معدل جريمة الملكية ومتغير المعدل العام للجريمة لم تتغير كثيراً بعد ضبط متغير التصنيع (INDUSTRIALIZATION) عن طريق معامل الارتباط الجزئي.

كما انتهت دراسة هانسمان وكويجلي (Hansmann & Quigley,1982) إلى وجود علاقة إيجابية بين متغير عدم المساواة في الدخل وبين معدل جريمة القتل، مما جعل الباحثين يؤكدان على أن هذه العلاقة تتفق مع المقولة التي مفادها، أن الإحباط الاقتصادي والفقر النسبي يميل إلى إناج الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن ستاك (Stack,1984,) قد درس علاقة متغير عدم المساواة في الدخل بجرائم الملكية ولم يجد له علاقة ذات دلالة إحصائية بمتغير جرائم الملكية. وقد قامت دراسته على مقياسين لعدم المساواة هما :

١ـ مؤشر جيني (GINI INDEX) الذي استخدم في العديد من الدراسات السابقة ولكن ستاك هنا - خلافاً للدراسات السابقة - اعتمد على دخل الأسرة في هذا المقياس بدلاً من دخل الفرد.

٢ـ وأضاف إلى مؤشر جيني (GINI INDEX) مؤشراً آخر هو نصيب العشر الأدنى والمعدل العشري (THE SHARE OF THE BOTTOM DECILE AND THE DECILE RATIO) والذي يمثل معدل نصيب الدخل للأسر الواقعة في العشر الأعلى إلى نصيب الدخل للأسر الواقعة في العشر الأدنى. ونظراً لأن متغير عدم المساواة لم يفلح في تفسير جرائم الملكية في هذه الدراسة، فإن ستاك يرى بأن تلك العلاقة تحتاج إلى مزيدٍ من المناقشة والجهود البحثية مستقبلاً.

وإلى جانب متغير عدم المساواة في الدخل فقد استخدم ستاك متغيراً آخر أطلق عليه ثقافة المساواة: (EGALITARIAN CULTURE)، إذ يعتقد ستاك بأن بعض الثقافات تقف موقفاً مناوئاً لمسألة عدم المساواة في الدخل كالدول الاسكندنافية على حد قول ستاك (Stack, 1984:239)، في حين أن الوضع ليس كذلك في الدول الأخرى التي تعتبر عدم المساواة في الدخل أمراً طبيعياً نتيجة لاختلاف الأفراد في دوافعهم وقدراتهم والتخصصات التي يعملون فيها وقبل ذلك في كمية ما ينفق من الوقت والجهد والمال لاجتياز المتطلبات العلمية للعمل في تلك التخصصات، وكذلك الاختلاف في مدى المسئولية الاجتماعية الملقاة على عواتق من يعملون في تلك التخصصات. ويذكر ستاك أن وجود ثقافة متطرفة للمناداة بالمساواة في الدخل غير ممكنة القياس بشكل مباشر من خلال البيانات المتاحة. ولذا فقد اختار قياس هذا المتغير بشكل غير مباشر من خلال ثلاث مؤشرات هي:

١ ـ نسبة القوة العاملة التي تتبع الاتحادات. فمدى وجود أيديولوجية للمساواة في الدخل يمكن قياسها في ضوء العمل المنظم. ويذكر ستاك أن باركين في تحليله يعتقد أن الدول ذات الحركات العمالية القوية كما هو الحال في الدول الاسكندنافية تمثل تلك الدول ذات الثقافات التي تنادي بالمساواة.

٢ ـ أما المقياس الثاني فيشير إلى قوة الأحزاب السياسية الاشتراكية التي تعكس قيم المساواة. فمقياس قوة الحزب الاشتراكي يشير إلى نسبة المقاعد في البرلمان المحتلة من قبل الأحزاب الاشتراكية. أما المقياس الثالث لثقافة المساواة، فيتمثل في الديموقراطية السياسية. وتقاس درجة الديموقراطية السياسية من خلال مؤشر بوللين (BOLLEN,1980,) الذي يأخذ في الاعتبار بستة أبعاد تتمثل في حرية الإعلام، حرية المعارضة الجماعية، العقوبات الحكومية، عدالة الانتخابات، اختيار كبار المسئولين، اختيار المشرعين.

وبتحليل أثر هذا المتغير فقد وجد ستاك أن هذا المتغير في علاقته الثنائية بمعدل جرائم الملكية مرتبط إيجابياً ارتباطاً ذا دلالة إحصائية، أما في علاقته متعددة التغاير (تحليل الانحدار) فقد تبين أن معاملاته الانحدارية الخاصة بتأثيره في معدل جرائم الملكية وإن كانت معاملات إيجابية إلا أنها ليست دالة إحصائياً.

وممن درسوا أثر عدم المساواة في الجريمة قارتنر (Gartner,1990,)، الذي استخدم متغيراً مركباً لعدم المساواة. وقد قام قارتنر باستخدام مؤشرين لكل من الحرمان الحقيقي والحرمان النسبي، لقياس هذا المتغير أما الأول فقد قاسه من خلال نسبة أو نصيب الإنفاق على التأمينات الاجتماعية من الدخل القومي. أما الحرمان النسبي فقد قاسه من خلال مؤشر جيني (GINI INDEX)

محسوباً من خلال دخل الأسرة. وبتحليل البيانات فقد وجد قارتنر أن متغيري البعد المادي (نسبة الإنفاق على التأمينات الاجتماعية، ومؤشر جيني) يؤثران في معدل جرائم القتل المحدد حسب العمر والنوع؛ حيث تبين أن الإنفاق على التأمينات الاجتماعية يؤثر عكسياً على معدل جرائم القتل المحدد حسب العمر والنوع جميعاً، كما أنه دال إحصائياً عند مستوى ٠,٠٥ فما دون، وأن هذا المتغير أقوى متغير في تحديد معدل جرائم القتل لدى الأطفال ١٤ سنة فما فوق. كما أن مؤشر جيني للتباين في الدخل ذو تأثير إيجابي في معدل جرائم القتل المحدد حسب العمر والنوع، إلا أنه غير دال إحصائياً مع ثلاثة من معدلات جرائم القتل المحدد حسب العمر والنوع لدى الأطفال والأطفال الرضع.

التركيب العمري للسكان: (AGE STRUCTURE)

يعتبر متغير «التركيب العمري لسكان الدولة» من المتغيرات التي تنبه لها عدد من الباحثين في مجال الجريمة على مستوى الدولة وذلك انطلاقاً مما تشير إليه العديد من الأبحاث من ارتباط العمر بالسلوك الإجرامي أنظر: (Hirshi & Gottfredson)وتنطلق معظم تلك الدراسات من الاعتقاد بأن الأخذ بمسألة العمر في دراسة الجريمة على مستوى الدول أمر ضروري نظراً للتفاوت الكبير بين الدول الصناعية وغير الصناعية في حجم الشريحة الشبابية الناتج بطبيعة الحال عن اختلافات اتجاهات الخصوبة والوفيات بين تلك الدول. لذا فإن كثيراً من تلك الدراسات قد استخدمت نسبة الشريحة السكانية الواقعة ما بين ٥١ إلى ٥٢ عاماً للأخذ في الاعتبار بالتركيب العمري لسكان الدولة، وقد كشفت تلك الدراسات بشكل عام عن علاقة إيجابية بين التركيب العمري للسكان وبين معدل جريمة القتل. ومن هذا الدراسات

دراسة هانسمان وكويجلي (Hansmann and Quilgley,1982) التي أظهرت أن نسبة السكان البالغين (١٥ ـ ٢٥) عاماً يؤثر إيجابياً في معدل جريمة القتل، وأنه أقوى متغير في التنبؤ بالتباين في معدلات جريمة القتل بين الدول الداخلة في دراستهم.

كما أن قارتنر (Gartner,1990) قد أخذ في الاعتبار بمتغير التركيب العمري كأحد المتغيرين التي أوردهما لقياس ما أطلق عليه بالبعد أو السياق الديموغرافي (DEMOGRAPHIC CONTEXT)، إذ يتوقع قارتنر أن «نسبة الأحداث والبالغين الشباب في المجتمع ستزيد بشكل جوهري معدل جرائم القتل لدى البالغين، أما معدل جرائم القتل لدى الأطفال فسيكون إلى حد ما أقل تأثراً». وقد استخدم قارتنر «نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ـ٢٩ عاما، التي أخذها من الكتاب السنوي الديموغرافي للأمم المتحدة (UN DEMOGRAPHIC YEAR BOOK)، لقياس ذا المتغير. وبتحليل البيانات، فقد وجد قارتنر أن تأثير نسبة السكان الواقعين في الفئة العمرية (١٥ـ٢٩)، غير دال إحصائياً مع جميع معدلات القتل، كما أن اتجاه العلاقة عكسي مع جميعها عدا معدل جرائم القتل لدى النساء عامة، ولدى الأطفال الواقعين ما بين (١ ـ ٤) أعوام.

كما أن دراسة كونكلين وسيمسون (Conklin and Simpson,1985) أظهرت أن نسبة السكان الشباب الذكور في المجتمع ذو تأثير إيجابي ومباشر في معدل جريمة القتل، كما أظهرت الدراسة أن هذا المتغير هو ثاني أقوى متغير ديموغرافي في التأثير على معدل جرائم القتل. وكشفت الدراسة عن أن تلك العلاقة ليست خطية وأنها بالغة التعقيد. ولذا يقول الباحثان بأن تلك العلاقة علاقة أكثر تعقيداً مما تقترحه الدراسات السابقة بهذا الخصوص.

المنطقة أو الإقليم :(REGION)

كما لاحظ بعض دارسي الجريمة في بعض المجتمعات من وجود التباين الإقليمي للجريمة داخل الدولة، كما هو الحال في الإقليم الجنوبي في الولايات المتحدة)أنظر : (Wolfgang and Ferracuiti,1967) فإن هناك ممن أكدوا على أهمية الإقليم الجغرافي الذي تقع فيه الدولة برمتها في فهم التباين بين الدول في معدلات جرائم القتل. فقد لاحظ بعض الباحثين ارتفاع جرائم العنف في دول أمريكا اللاتينية، خاصة المكسيك وكولومبيا، الذي عزاه البعض للتركيز الثقافي القوى على الاتجاه نحو الخشونة المفرطة (MASOCHISM) كأهم مقومات الشخصية لدى الذكور. وتجدر الإشارة إلى أن المعدل المرتفع لجريمة القتل في بعضد الدول اللاتينية كالسلفادور والإكوادور قد أدى ببعض الباحثين إلى حذف هذه الدول من التحليل واعتبارها قيماً متطرفة.)أنظر : (WOLFGANG AND FERRACUTI 1967; CONKLIN AND SIMPSON 1985; KICK AND LAFREE .1985)

ومن الدراسات التي أخذت بمتغير الإقليم في تفسير الجريمة على مستوى الدول دراسة أورتيقا وآخرين (Ortega et.al,1992) والتي انتهت إلى القول بأن الإقليم يؤثر على معدلات جرائم القتل والملكية، وأن هذا التأثير حقيقي؛ أي مستقل عن تأثير المتغيرات الاقتصادية -معدل الإنتاج القومي العام (GNP/PC)- والمتغيرات الديموغرافية- التركيب العمري للسكان- . وقد عزى هؤلاء الباحثون تلك النتيجة إلى متغيرات بنائية وثقافية)أنظر : (ORTEGA ET. AL. 1992,p.273) وبشكل عام، فإن هذه الدراسات تلتقي مع تلك الدراسات التي تناولت ما أسمته بثقافة العنف،

إذ ينظر هنا إلى أن تنوع الثقافات البشرية فيما يتعلق بشيوع أو غياب ذلك النوع من الثقافة التي يبرر فيها استخدام العنف يمكن أن يفسر اختلاف معدلات جرائم العنف بين الدول . فهناك من الدارسين لجرائم العنف من حاول تفسير الاختلاف بين الدول في جرائم العنف من خلال مدى شيوع ثقافة العنف . ومن هؤلاء قارتنر (GARTNER,1990) الذي تناول هذه المسالة تحت ما أسماه بالسياق الثقافي . ويذكر بهذا الصدد أن الدراسات الدولية العرضية المقارنة (CROSS-NATIONAL LEVEL STUDIES) التي قدمت أدلة على وجود ارتباطات بين أنواع مختلفة من العنف)أنظر : (RUSSELL 1972; ARCHER AND GARTNER,1984) تنطوي على تفسيرات ثقافية للفروق في معدلات جرائم القتل . وبعض هذه التفسيرات تفترض أن هذا الارتباطات تعكس نسقا قيمياً أساسياً يحرض على العنف أو ينهى عنه ، وذلك نتيجة للصراع)أنظر : (STRAUS,1983)، في حين يعتقد الآخرون أن التعرض للعنف (سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر) يولد العنف ، إما من خلال إعطاء نموذج للعنف ، أو التعود على العنف ، وتقليص الحساسية ضد العنف)أنظر : (BANDURA,1973) ويعتقد قارتنر (GARTNER,1990) أن الأدبيات التي تناولت هذا الموضوع تتفق –أو يمكن أن يفهم منها–بشكل عام على أن وجود أو شيوع العنف المباح حكومياً ، يؤدي إلى ارتفاع العنف الإجرامي . ومن ذلك انطلق قارتنر ليمتحن الفرض الذي ينص على أن «معدلات جرائم القتل لكلا النوعين ولجميع الأعمار ترتفع في الدول التي تعمل بعقوبة القتل وفي تلك الدول التي شاركت في الحروب الكثيرة مشاركات دامية» . وقد استخدم قارتنر ثلاث مؤشرات لقياس البعد الثقافي الذي يعكس وجود ومدى وصرامة العنف الحكومي . أولها متغير صوري يعكس وجود نظام عقوبة القتل ، أخذت

بياناته من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (UN ECONOMIC AND SOCIAL COUNCIL,1985) . وثانيها يتمثل في عدد الحروب الأهلية والدولية التي شاركت فيها الدولة بين عامي ١٩٠٠ و١٩٨٠ . وثالثهما يتمثل في عدد الأموات الذين سقطوا خلال تلك المعارك لكل مليون نسمة من حجم السكان قبل نشوب الحرب، الذي أخذت بياناته من سمول وسينجر (SMALL AND SINGER,1981) . وبتحليل تلك البيانات فقد وجد قارتنر أن الدول التي ارتفع عدد قتلاها في الحروب التي خاضتها يميل معدل القتل بها إلى الارتفاع بصورة قوية لدى الجنسين من كافة الأعمار، ولدى البالغين من كلا الجنسين، وكذلك لدى الأطفال الرضع، والأطفال الصغار (١ ـ ٤ أعوام). كما أن وجود قانون عقوبة القتل في الدولة، أو تطبيقها له، يرتبط بارتفاع معدل جرائم القتل لدى الجنسين من كافة الأعمار، ولدى الإناث البالغات (١٤ عاماً فما فوق)، وكذلك لدى الأطفال الصغار (١ ـ ٤ أعوام) .

التباين السكاني : (POPULATION HETEROGENEITY)

من خصائص المجتمعات التي أخذت في الاعتبار لدى دارسي الجريمة على مستوى الدول ما يتصل بالتباين السكاني داخل كل دولة . إذ يسود الاعتقاد بين هؤلاء الباحثين أن اختلاف معدلات الجريمة بين الدول يتأثر بمدى تجانس السكان داخل الدولة . ويركز هنا غالباً على التجانس الثقافي بما في ذلك التجانس العرقي والديني واللغوي .

ومن الباحثين الذي أخذوا بهذا البعد في أبحاثهم ماكدونال (McDonald,1976,) الذي استخدم بيانات عرضية (Cross-Sectional) دولية لفحص العلاقة بين التباين السكاني والجريمة في عينة قوامها ٤٠ دولة .

وقد انتهى في هذه الدراسة إلى أن معدل القتل أعلى في المجتمعات المتميزة بالتباين في اللغة، أم التباين في الدين أو العرق فلم يتبين أن له أي تأثير. كما درس اثر هذه المتغيرات في معدلات لعدد من الجرائم الأخرى غير القتل، واتضح أن متغيرات التباين الثلاثة (أي التباين الديني، واللغوي، والعرقي) ليس لأي منها أي تأثير على هذه المعدلات، وفي ضوء ذلك قام ماكدونال بالتأكيد لى أن نتائجه هذه تناقض أو تدحض «تفسيرات المشكلات الاجتماعية للجريمة»، إذ يذكر: أن مؤشرات التباين بين السكان التي يعتقد أنها سبب هذه المشكلات والتي تجعل حلولها أموراً صعبة، قد فشلت تماماً في البيانات الرئيسية التي قامت عليها دراسته.

وقد انتقد هانسمان وكويجلي (HANSMANN & QUIGLEY, 1982) دراسة ماكدونال منهجياً وذلك في المقياس الذي قامت عليها دراسته للتباين بين السكان، ونظرياً حيث يريان أن دراسة ماكدونال لم تقدم تفسيرا للآليات الاجتماعية التي تربط بين التباين بين السكان والجريمة. ولذا فقد قاما بعرض مجموعة من الأطر النظرية التي تفسر العلاقة بين التباين بين السكان وبين الجريمة. كما قام هانسمان وكويجلي باستخدام مؤشر أنتروبي (ENTROPY INDEX) لقياس التباين بين السكان من حيث اللغة، الدين، العرق، والدخل واللذان يريان فيه مقياساً أكثر كفاءة من المقياس الذي قامت عليه دراسة ماكدونال، وانتهيا إلى القول بأنه: «في الوقت الذي لا يمكن أن نعزو التباين في معدلات القتل بين الدول كلية إلى التباين بين السكان، فإنه مع هذا يمكن القول بأن هناك علاقة جوهرية بين معدلات القتل وبين مقاييس التباين بين السكان» (HANSMANN & QUIGLEY, 1982, P:217).

التحضر : (URBANIZAION)

استخدم متغير التحضر في عدد من دراسات الجريمة على مستوى الدول، وتشير هذه الدراسات بشكل عام إلى وجود علاقة عكسية بين معدل التحضر في الدولة وجرائم القتل فيها . ومن هذه الدراسات دراسة هانسمان وكويجلي (HANSMANN & QUIGLEY,1982,) التي أخذت في الاعتبار بمتغير التحضر (مقاساً من خلال نسبة السكان الذين يعشون في المدن التي تضم ١٠٠٠٠٠ نسمة فما فوق)، في تفسير الاختلاف بين الدول في معدل القتل وقد أسفرت دراستهم عن وجود علاقة سلبية بين التحضر وبين معدل القتل، وإن كانت علاقة ضعيفة . كما أستخدم كونكلين وسيمبسون (CONKLIN AND SIMPSON, 1985, P:175) هذا المتغير كمتغير ضابط مقاساً من خلال «نسبة سكان الدولة المقيمين في المدن» . وقد وجد كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON, 1985, P:179)، أن متغير التحضر هو أقوى المتغيرات الديموغرافية تأثيراً في معدل جرائم القتل؛ أي كلما ارتفعت نسبة السكان المقيمين في المناطق الحضرية، كلما قل معدل جرائم القتل في الدولة . ويذكران أن هذه النتيجة تؤيد النتائج التي توصل لها هانسمان وكويجلي (HANSMANN AND QUIGLEY,1982) وميسنير (MESSNER, 1980, P:190)، حيث وجدوا علاقة عكسية وإن كانت ضعيفة بين المتغيرين .

ومن الجدير بالذكر هنا أن علاقة التحضر بالجريمة على مستوى المدن، كما كشفت عن ذلك عدد من الدراسات علاقة طردية؛ فقد كشفت دراسة آرشير وآخرين (ARCHER AND OTHERS,1978) في دراستهم المقارنة عن علاقة جرائم القتل بالتحضر عن أن معدل جرائم القتل بالمدن الكبرى

أعلى منه في المدن الصغرى في معظم دول العالم، كما يعتقدان بأن المناطق الريفية عموماً من المتوقع أن تكون ذات معدلات متدنية في جرائم القتل مقارنة بالمناطق الحضرية.

الكثافة السكانية: (POPULATION DENSITY)

معظم الدراسات التي استخدمت الكثافة السكانية في تفسير الجريمة على مستوى الدول أسفرت عن علاقة طردية بين الكثافة السكانية وبين الجريمة، مؤيدة بذلك بعض المقولات النظرية التي تطرقت لتفسير الجريمة كالتفكك الاجتماعي والآنومي ونحو ذلك. ومن هذه الدراسات دراسة هانسمان وكويجلي (HANSMANN & QUIGLEY,1982) التي أخذت في الاعتبار بهذا المتغير في دراسة معدل القتل (مقاساً من خلال عدد الأشخاص لكل كيلو متر مربع) كمتغير ضابط، وقد أسفرت الدراسة عن وجود علاقة سلبية وضعيفة ١٤, ٠ بمعدل جريمة القتل في حالة النموذج القائم على ثمان وخمسين دولة وذلك عند ضبط عدد المتغيرات المستقلة عدا الدخل الذي لم يكن متوفراً في حالة الدول الشيوعية. كما أسفرت الدراسة ذاتها عن علاقة إيجابية قوية ٨٢, ٠ بمعدل جريمة القتل في حالة النموذج القائم على أربعين دولة وذلك بعد ضبط المتغيرات المستقلة بما فيها الدخل واستبعاد الدول الشيوعية التي لا يتوفر عنها الدخل :(HANSMANN & QUIGLEY, 1982, pp.213-215). ومن هذه الدراسات أيضاً دراسة كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON, 1985, P:175) التي كشفت دراستهم عن وجود تأثير إيجابي دال إحصائياً للكثافة السكانية في معدل جرائم القتل. وهي نتائج تتفق مع نتائج دراسة ميسنير (MESSNER, 1980)، بهذا الخصوص علماً بأن نتائج ميسنير في نهاية التحليل ليست دالة إحصائياً (CONKLIN AND SIMPSON, 1985, P:1180).

معدل الذكور إلى النساء :(SEX RATIO)

نظراً لما أسفرت عنه البحوث على المستويات الصغرى ـ كالأحياء السكنية، المدن، الأقاليم ـ من ارتكاب الذكور للجريمة بدرجات تفوق الإناث، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول بأن الجريمة ظاهرة ذكورية (الخليفة، ١٤١٣، ص: ١٤٣)، فقد قامت عدد من دراسات الجريمة على مستوى الدول باستخدام معدل الذكور إلى النساء كمتغير مستقل في فهم الفوارق الدولية في الجريمة، لترى ما إذا كانت الدول التي يزداد بها أعداد الذكور على الإناث أكثر عرضة من الدول الأخرى لارتفاع معدلات الجريمة بها. ومن هذه الدراسات الدراسة التي قام بها كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON, 1985, P:175) حيث استخدما متغير معدل الذكور إلى النساء، ويعللان إجراءهما ذلك بأن الدول النامية نظراً لمعدلات النمو المنخفضة يزداد بها عدد النساء. ولهذا يعتقدان بأن معدل الذكور إلى النساء يشكل عاملاً لا بد من أخذه في الاعتبار في دراسة معدل جرائم القتل. فأي مجتمع يتميز بارتفاع عدد الذكور، سيتوقع نظرياً أن يكون معدل جرائم القتل المسجلة أو المبلغ عنها مرتفعاً. وقد كشفت دراستهم عن وجود علاقة غير خطية بين معدل الذكور إلى الإناث في معدل جرائم القتل ولكنها علاقة غير قوية؛ إذ لم يضف هذا المتغير شيئاً يذكر للتباين المفسر من خلال النموذج التي قامت عليه الدراسة.

النمو السكاني الطبيعي :(Natural Population Growth)

من المتغيرات الديموغرافية التي أخذها في الاعتبار بعض دارسي الجريمة من المنظور الديموغرافي متغير النمو السكاني الطبيعي؛ فقد قام كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON,1985,) في دراستهما عن

المدخل الديموغرافي تفسير جريمة القتل بالأخذ في الاعتبار بمعدل الزيادة الطبيعية (The Rate of Natural Increase)، وقد وجدا أن النمو السكاني الطبيعي ذو تأثير إيجابي وذو دلالة إحصائية في معدل جريمة القتل، مما يعنى أن النمو السكاني للدولة ينعكس على ارتفاع معدل جريمة القتل بها(CONKLIN AND SIMPSON, 1985, PP:175,181).

حجم السكان :(Population Size)

من المتغيرات الديموغرافية التي أخذت في الاعتبار في دراسة الجريمة على المستوى الدولي أيضا متغير حجم السكان (PULATION SIZE) ، فقد أستخدم كونكلين وسمبسون ,CONKLIN AND SIMPSON, 1985) (P:175، هذا المتغير في دراستهم (مقاساً من خلال حجم السكان في الدول بالمليون) وبررا ذلك، بما يتوقعانه من ارتباط الكثافة السكانية بحجم السكان. وقد انتهت دارستهم إلى وجود تأثير إيجابي لحجم السكان في معدل جرائم القتل؛ مما يعني أنه كلما ازداد حجم المجتمع أدى ذلك إلى ارتفاع معدل جرائم القتل فيه.

معدل الوفيات الرضع :(INFANT MORTALITY RATE)

يعتبر متغير الوفيات الرضع من المتغيرات التي شاع استخدامها من لدن الباحثين في العلوم الاجتماعية. ومع ذلك فإن هناك اختلافاً في الافتراضات والدلالات التي تقف وراء استخدام هذا المتغير. فمعظم الدراسات تستخدمه مؤشراً من مؤشرات التنمية الاجتماعية، وهناك دراسات تستخدمه مؤشراً للتنمية الاقتصادية، كما استخدمته دراسات أخرى كمؤشر لـ«عدم المساواة» في المجتمع وذلك كما هو الحال في دراسة كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON, 1985, P:176)،

حيث استخدما هذا المتغير بديلاً لمتغير الدخل الذي لاحظا في دراستهم أنه لا يتوفر لدول الكتلة الشيوعية السابقة حيث كان ما يعرف بدول الكتلة الشرقية لا تنشر بيانات عن الدخل بالطريقة المعروفة في الدول الأخرى. ولهذا فقد استخدم الباحثان معدل الوفيات الرضع كبديل للدخل نظراً لأنه مقياس حساس لعدم المساواة الاجتماعية، ويبرران ذلك الإجراء بأن الوصول والاستفادة من الخدمات الصحية بالنسبة للسكان الفقراء، في الدول ذات المستوى المرتفع من عدم المساواة الاقتصادية، أمر محدود مقارنة بالطبقات الغنية. وقد وجد كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON, 1985, P:182) أن معدل الوفيات الرضع يؤثر بقوة في معدل جرائم القتل، وأن اتجاه التأثير إيجابي، مما يعنى أنه كلما زادت عدم المساواة (مقاسة هنا من خلال معدل الوفيات الرضع) في الدولة، ارتفع معدل جرائم القتل. ويذكران بأن هذه النتيجة نتيجة صحيحة، إذ تستمر حتى عند إعادة مؤشر التنمية الاقتصادية غير الدال إحصائيا إلى المعادلة الانحدارية. كما أنه حتى عند ضبط متغيرات أخرى من مثل معدل توقعات الحياة عند الولادة، ومتغير الزيادة السكانية، فإن التحليل لم يكشف عن وجود أثار مُضَعِّفَة (SUPPRESOR EFFECTS) لتأثير معدل الوفيات الرضع في معدل جرائم القتل.

العقوبة أو الصد عن الجريمة: (DETERRENCE)

استخدم بعض الباحثين «متغير العقوبة» في تفسير بعض أنماط الجريمة، وذلك على افتراض أن حجم العقوبة التي يوقعها المجتمع على مرتكبي السلوك الإجرامي يؤثر على حجم معدلات السلوك الإجرامي بها. ومن الدراسات التي استخدم بها متغير العقوبة دارسة ستاك (STACK,1984,) التي ورد بها هذا المتغير كمتغير ضابط في دراسته عن جرائم الملكية، وذلك

اعتماداً على وجهة النظر القائلة بأن النظام العقابي في المجتمع له علاقة بالجريمة (TITTLE AND LOGAN,1973,) . ويذكر ستاك بهذا الصدد أنه من المتوقع أن ارتفاع التكلفة (سواء كانت تكلفة جسدية أم مادية أم معنوية) العائدة من الجريمة يؤدي إلى خفض معدل السلوك الإجرامي . وقد قام ستاك بقياس هذا المتغير من خلال نسبة جرائم الملكية التي قبض على مرتكبيها . وينظر ستاك إلى معدل القبض على مرتكبي جرائم الملكية كأول خسارة مترتبة على ارتكاب الجريمة . ويعتقد بأنه وضع ضروري بالنسبة للعقوبات العليا والأكثر صرامة ، أو العوامل الصادة أو الكابحة من مثل الغرامات ، الإطلاق من السجن المقيد باستقامة السلوك (PROBATION) والسجن . وبتحليل أثر هذا المتغير وجد ستاك أنه ذو تأثير صفري عكسي ودال إحصائياً في متغير جرائم الملكية . أما في تحليل الانحدار ، فقد تبين أن تأثير هذا المتغير في معدل جرائم الملكية وإن كان عكسياً إلا أنه ليس دالاً إحصائياً .

مؤشر التنمية الاقتصادية :(Economic Development Index)

هناك من الباحثين من استخدم مفهوم التنمية لتفسير الجريمة . ومن الدراسات التي استخدمت ذلك لتفسير الجريمة على المستوى الدولي دراسة كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON,1985,) . ولتعدد جوانب التنمية ، فإن هذا المتغير إجرائياً عادة ما يتم التعامل معه كمتغير مركب من عناصر جزئية تشكل في مجموعها ما يطلق عليه التنمية . وقد استخدم كونكلين وسمبسون لقياس التنمية متغيرين هما متغير معدل استهلاك الطاقة للفرد (PER CAPITA ENERGY CONSUMPTION)، ومتغير معدل عدد الهواتف المستخدمة لكل مائة من السكان (NUMBER OF TELEPHONES IN USE PER 100 INHABITANTS)، وقد قام

الباحثان بضم المتغيرين في التحليل النهائي في متغير مركب واحد ليشير إلى متغير شامل هو التنمية الاقتصادية . وبتحليل أثر هذا المتغير في معدل جرائم القتل في دراسة كونكلين وسمبسون، تبين أن متغير التنمية الاقتصادية ليس ذا أثر دال إحصائياً، أما اتجاه التأثير فهو سلبي، مما يعنى أن المعدلات الهابطة من التنمية الاقتصادية مرتبطة بزيادة صغيرة وغير دالة إحصائياً في معدل جرائم القتل . حتى عند إدخال كل عنصر من عنصري المتغير (استهلاك الطاقة، وعدد الهواتف لكل مائة شخص) كل على حده، فإن كمية التباين المفسرة أصبحت أقل مما سبق أي من حالة ضمهما مع بعض . وتتفق هذه النتائج ـ من حيث اتجاه العلاقة ومدى قوتها ـ مع نتائج (WELLFORD,1974) التي وجدت علاقة عكسية وصغيرة بين التنمية الاقتصادية وبين معدل جرائم القتل .

مستوى التلاحم الاجتماعي :(INTEGRATION LEVEL)

استخدم قارتنر مستوى التلاحم الاجتماعي في الدولة كمتغير مستقل لتفسير التفاوت في الجريمة بين الدول . إذ يعتقد قارتنر (GARTNER,1990) أنه من المفترض أن قدرة الدول على تقديم أو توفير الضبط والحماية ضد العنف تكون اعظم وأقوى كلما كانت الروابطالتي تربط الأفراد بالمؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية ببعضها البعض أكثر انتشاراً وتكاملاً . ويذكر أن نجاح اليابان في تجاوز أو تفادي موجة الجرائم التي ظهرت في الدول الصناعية بعد الستينيات يعزى عادة إلى قوة الروابط الاجتماعية به أنظر : (BAYLEY,1986) . هذا ويفترض في البحوث ذات الوحدات التحليلية الكبرى (AGGREGATE LEVEL RESEARCH) التي درس فيها معدل جرائم القتل، أن ارتفاع معدل التفكك الأسري يؤدي إلى

إضعاف الروابط الفردية الداخلية، في حين أن شدة التباين اللغوي والعرقي لدى السكان يفترض أنه يعمل على إضعاف العلاقات الداخلية في المؤسسات الاجتماعية (أي إضعاف التزام الفرد بقيم الجماعة التي ينتمي إليها). هذا وقد أظهرت الدراسات أن التفكك الأسري يرتبط بالتباين داخل الدول (WILLIAMS AND FLEWELLING 1988; SAMPSN,1986)، أما شدة التباين اللغوي والعرقي فإنه يفسر التباين بين الدول في معدلات جرائم القتل(HANSMANN AND QUIGLEY, 1982; MCDONALD,1976) وقد انطلق قارتنر ليمتحن في دراسته الفرضية التي مؤداها أنه «ستكون هناك علاقة بين كل من معدلات الطلاق والتباين اللغوي والعرقي وبين المعدلات المرتفعة من القتل لكل من الإناث والذكور والبالغين والأطفال»، كما أن «آثار التباين اللغوي والعرقي في معدل جرائم القتل المحدد حسب العمر والنوع ستكون أقوى بالنسبة لمعدل جرائم القتل لدى البالغين».

وقد قام قارتنر باستخدام مؤشرين لقياس المستوى التلاحمي، وهما كل من: عدد حالات الطلاق لكل ألف حالة زواج، لقياس التلاحم داخل الجماعة، ونسبة الجماعات اللغوية والعرقية البارزة الهامة في السكان أنظر: (TAYLOR AND HUDSON,1972) لقياس التلاحم بين الجماعات. وبتحليل البيانات، فقد وجد قارتنر، أن معدل الطلاق ذو تأثير إيجابي في معدلات جرائم القتل المحدد حسب العمر والنوع فيما عدا معدل قتل الأطفال الرضع، حيث أن اتجاه التأثير عكسياً. كما أن تأثير هذا المتغير ذو دلالة إحصائية عالية مع جميع المعدلات عدا معدل جريمة القتل لدى الأطفال دون سن الخامسة ومعدل جرائم الأطفال الرضع. فهو غير دال إحصائياً مع هذين المعدلين. أما بالنسبة لمعدل جرائم القتل لدى الأشخاص ١٤ سنة

فما فوق، فقد وجد قارتنر أن معدل الطلاق أقوى محدد له. والحال كذلك بالنسبة لنسبة الجماعات العرقية البارزة في السكان، فهو ذو تأثير إيجابي في جميع معدلات جرائم القتل المحدد حسب العمر والنوع. إلا أنه دال إحصائياً فقط مع معدلات القتل لدى البالغين (الذكور، الإناث، الذكور ١٤ عاما فما فوق، الإناث ٤١ عاماً فما فوق).

مشاركة المرأة في قوة العمل (FEMALE LABOR FORCE PARTICIPATION)

كما أن قارتنر (Gartner,1990) قد أخذ في الاعتبار بمتغير «معدل العدد الكلي لمشاركة المرأة في قوة العمل إلى عدد الحجم الكلي للمنازل في الدولة» كأحد المتغيرين التي أوردهما لقياس ما أطلق عليه بالبعد أو السياق الديموغرافي (DEMOGRAPHIC CONTEXT)، إذ يتوقع قارتنر «أن ارتفاع نسبة المنازل ذات النساء العاملات سيكون مرتبطاً بمعدل مرتفع من جرائم القتل لجميع الأشخاص، ولكن معدل جرائم القتل لدى النساء والأطفال سيكون متأثراً بدرجة أقوى من الرجال». وبتحليل البيانات فقد وجد قارتنر أن نسبة العمالة النسائية ذات تأثير إيجابي في جميع معدلات جرائم القتل المحدد حسب العمر والنوع عدا معدل القتل لدى الذكور ١٤ عاماً فما فوق، كما أن تأثيره دال إحصائياً في جميعها عدا معدل جرائم القتل لدى الذكور عامة، ولدى معدل القتل لدى الذكور ١٤ عاماً فما فوق. كما وجد قارتنر أن هذا المتغير من أقوى المتغيرات في تحديد معدل جرائم القتل لدى الأطفال ١٤ سنة فما فوق.

المعدل العام للالتحاق بالمدارس: (GROSS ENROLLMENT RATIO)

استخدم هذا المتغير لتفسير معدل القتل في دراسة كونكلين وسمبسون (CONKLIN AND SIMPSON, 1985, PP:175-176)، (مقاساً من خلال: نسبة جميع الطلاب المسجلين بمدارس التعليم العام) ويعللان ذلك بوجود اختلافات جوهرية بين الدول في معدل الالتحاق بالمدارس. وتجدر الإشارة هنا إلا أن هناك من الدراسات من استخدم هذا المعدل كأحد مؤشرات التنمية، الأمر الذي يمكن أن يفسر الاختلاف بين الدول في معدل جرائم القتل. ولم تثبت دراسة كونكلين وسمبسون أي تأثير لهذا المتغير في معدل جرائم القتل.

السياحة: (TOURSIM)

تتباين الدول تبايناً كبيراً من حيث تطور صناعة وخدمات السياحة بها، حيث تزدهر السياحة ازدهاراً كبيراً في عدد من الدول التي تتميز بجودة واعتدال مناخها أو بوجود آثار لحضارات إنسانية على أراضيها أو مواقع ذات مكانة دينية مقدسة حيث تجذب هذه المواقع اعداداً كبيرة من الناس لتأدية شعائر الحج أو الزيارة لتلك المواقع وذلك كما هو الحال لكل من مكة والمدينة والقدس. ولا شك أن وفود أعداد كبيرة من البشر ذوي خلفيات متباينة ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً تبايناً شديداً عن سكان البلد المحليين يوجد فرصاً كبيرة لظهور السلوك الإجرامي، كما أن أنماطهم السلوكية قد تساهم هي الأخرى إما لدفعهم أنفسهم لاقتراف السلوك الإجرامي وإما لجعلهم أهدافاً للجريمة.

وعلى الرغم من أهمية الأخذ بهذا البعد في تفسير الجريمة، إلا أنه لا توجد سوى إشارات محدودة لأهمية هذا البعد في تفسير الجريمة على

المستوى الدولي . ومن ذلك ما يذكره كاسيبوم (KASSEBAUM, 1982,p.8) من أن للسياحة دوراً في الجريمة ، معللاً ذلك من خلال مقولات مفهوم الفرصة ومقولات نظرية الصراع الثقافي ، ولذا فإنه يؤكد على أنه : «من المتوقع أن تأخذ الجريمة في الارتفاع في المناطق التي تنمو فيها السياحة»
(KASSEBAUM,1982, p.9)

الفصل الثالث

المنهجيـــــــة

المنهجيـــــــــة

٣ . ١ الإجراءات المنهجية

مقدمة

تتحدد الكثير من إجراءات البحث في ضوء الهدف منه والتساؤلات التي يسعى الباحث إلى الإجابة عليها من خلاله، وفي ضوء طبيعة البيانات المتوفرة عن المتغيرات، أو تلك التي سيقوم بجمعها لقياس متغيراته. وحيث أن هذا البحث يرصد اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي في ضوء الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة، فإن الكثير من الإجراءات المزمع استخدامها والتقيد بها في هذا البحث تتوقف على ما روعي من أمور أو خيارات منهجية أخذت في الاعتبار في الاستقصاء المذكور، وفي ضوء ذلك فقد تم تحديد الإجراءات المنهجية لهذه الدراسة على النحو الآتي:

٣ . ٢ وحدة التحليل ومجتمع البحث

تتمثل وحدة التحليل في هذا البحث في الدولة العربية التي شاركت في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم، والذي هدف إلى جمع بيانات عن دول العالم جميعاً بهذا الخصوص للأعوام من ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٤ وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع دول العالم قد دعيت للمشاركة في هذا الاستقصاء، وبطبيعة الحال، وكما هو الحال في كافة المسوح، فإن مدى تغطيتها للحالات المقصودة بالدراسة غالباً ما تكون تغطية غير كاملة، إذ يتعذر الحصول على الردود من بعض الحالات لأسباب كثيرة. والحال بالنسبة للاستقصاء

الخامس للأمم المتحدة لا يخرج عن هذا النمط ، في عدد من الدول من بينها بعض الدول الصناعية كالولايات المتحدة على سبيل المثال لم تتمكن من المشاركة في الاستقصاء الخامس ، أو الإدلاء ببيانات الاستقصاء كاملة ، ناهيك عن عدد كبير من الدول النامية والدول الآخذة في النمو التي لم يتمكن عدد كبير منها من المشاركة في الاستقصاء المذكور .

وفيما يخص الدول العربية فإن سبعاً من هذه الدول البالغ عددها نحو ٢١ دولة ، تمكنت من المشاركة في الاستقصاء وهي كل من مصر ، السودان ، الأردن ، قطر ، الكويت ، سوريا والمغرب . ومع هذا فإن مدى تغطية البيانات التي شملت عليها صحيفة الاستقصاء من قبل كل دولة من هذه الدول تتفاوت من دولة إلى أخرى . ففي حين أدلت كل من مصر ، وقطر والسودان بمعظم البيانات المطلوبة في الاستقصاء إلا أن بقية الدول العربية الأربع لم تتمكن إلا من الاستجابة لبعض بنود تلك الصحيفة على نحو ما سيتضح في الفصول الخاصة بتحليل بيانات الدراسة .

وعلى هذا فإن مجتمع البحث هنا يتمثل في كافة الدول العربية . ومع عدم مشاركة جميع هذه الدول العربية في الاستقصاء المذكور ، إلا أن ذلك ربما لا يشكل عائقاً أمام تعميم ما سينتهي إليه هذا البحث من نتائج على مستوى الدول العربية كافة ، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن الدول السبع المشاركة في الاستقصاء من الممكن النظر إليها كعينة تمثل سائر الدول العربية ، خصوصاً إذ أخذنا بالاعتبار ، طبيعة الدول العربية فيما يتعلق بخصائصها الاقتصادية ، إذ من المكن القول أن السبع الدول المشار إليها أعلاه تمثل كافة المستويات الاقتصادية للدول العربية ، الأمر الذي يجعل من إمكانية تعميم النتائج أمراً ممكن الاستيعاب .

٣ . ٣ بيانات البحث

استقيت بيانات هذا البحث من مصدرين أساسين . أما الأول فيتمثل في بيانات الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة عن الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٤ . وقد أمكن الحصول على هذه البيانات في شكل ملفات من الشبكة العالمية «ورلد وايد ويب» على شبكة الأمم المتحدة المحوسبة لمعلومات الجريمة والعدالة على العنوان الإلكتروني : (http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin.uncjin.html) (أنظر ملحق الدراسة ، الخاص بالأداة المستخدمة في جمع بيانات البحث) .

أما فيما يتعلق بالمصدر الثاني فيتمثل في بيانات البنك الدولي عن مؤشرات التنمية في العالم (1998 World Development Indicators,) المتوفرة على قرص مضغوط يصدر سنوياً عن تلك المنظمة الدولية . ومن المعلوم أن تلك البيانات تحتوى على العديد من المؤشرات المختلفة التي تغطى معظم الجوانب الاجتماعية والبشرية والاقتصادية والبيئية لكافة الدول في العالم ولفترات زمنية تعود في أغلب الأحيان إلى أكثر من ثلاثين عاماً مضت . وتشكل تلك البيانات مصدراً مهماً للباحثين الذين وجدوا في تلك البيانات ما يعينهم على فهم الاختلافات بين الدول في الظواهر قيد أبحاثهم . وفي هذه الدراسة ، فإننا سنعتمد على عدد من المؤشرات التي تقيس تلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية المهمة في فهم الظاهرة الإجرامية في العالم العربي ، على نحو ما سيتم توضيحه أدناه .

٣ . ٤ متغيرات الدراسة

نظراً لأن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في دراسة ظاهرة الجريمة وعمليات العدالة الجنائية في العالم العربي من خلال التركيز على معدلات الجريمة

المختلفة ومؤشرات عمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي ومحاولة فهم التباينات بين الدول العربية في تلك الأبعاد في ضوء خصائصها الاجتماعية والبشرية والاقتصادية، فإنه يمكن تصنيف متغيرات الدراسة في قسمين كبيرين، تشكل المتغيرات التابعة القسم الأول منهما والمتمثلة في مؤشرات الجريمة كما تعكسها نظم العدالة الجنائية وفي عمليات العدالة الجنائية المرتبطة بالجريمة بشكل أو بآخر من قوة عمل (شرطة، محاكم، نيابة عامة، وسجون) ومن تجهيزات وموارد مالية ونحو ذلك. وتتمثل هذه المؤشرات في تلك الفقرات الواردة في نحو سبعة وعشرين جدولاً التي احتوت عليها صحيفة أداة البحث الموضحة في ملحق الدراسة، والتي تتجاوز أكثر من مائتين وخمسين مؤشراً. وسوف يتم احتساب المعدل المتوسط لكل فقرة من تلك الفقرات وذلك بأخذ الحجم الخاص بكل فقرة للسنوات الخمس (١٩٩٠-١٩٩٤) وقسمته على حجم سكان الدولة للفترة ذاتها المتوفر أيضاً في البيانات ذاتها المشار إليها أعلاه، وذلك فيما يتعلق بالجانب الوصفي من الدراسة الخاص بالإجابة على التساؤلين الأول والثاني من الدراسة. أما في الجانب التفسيري من الدراسة الخاص بالإجابة على التساؤلين الثالث والرابع، فإن المتغيرات التابعة ستتمثل في المعدل الخاص بكل فقرة من تلك الفقرات وذلك بأخذ الحجم الخاص بكل فقرة لكل سنة على حدة من السنوات الخمس (١٩٩٠-١٩٩٤) وقسمته على حجم سكان الدولة لكل سنة من السنوات الخمس على حدة، وذلك نظراً لما يترتب على هذا الإجراء من مزايا منهجية تمكن من قيام الدراسة على وحدة تحليلية ذات طابع مكاني وزماني في آن واحد مما ينعكس على دقة الاستنتاجات التي ستنتهي إليها الدراسة.

أما متغيرات الدراسة المستقلة فتتمثل هنا في مجموعة كبيرة من المتغيرات التي تم التعرف على أهميتها التفسيرية لظاهرة الجريمة على المستوى الدولي خلال مراجعتنا للدراسات السابقة على نحو ما تمت الإشارة إليه في الفصل السابق من الدراسة. وهذه المتغيرات هي على النحو الآتي:

١ - مؤشر الأسعار الاستهلاكية.

٢ - معدل الصحف اليومية الموزعة لكل مائة ألف نسمة.

٣ - معدل استهلاك الطاقة الكهربائية بالكيلو وات للفرد.

٤ - معدل الناتج القومي الإجمالي للفرد بالدولار الأمريكي.

٥ - نسبة الإنفاق على القطاع الصحي من معدل الناتج القومي الإجمالي.

٦ - معدل أسرّة المرضى بالمستشفيات لكل مائة ألف نسمة.

٧ - معدل الأمية لدى البالغين لكل مائة ألف نسمة.

٨ - معدل السياحة الدولية، مقاساً من خلال عدد الأشخاص السياح الوافدين للدولة.

٩ - نسبة العمالة النسائية.

١٠ - معدل الوفيات الرضع لكل مائة ألف مولود حي.

١١ - معدل السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٠ - ١٤ عاماً لكل مائة ألف نسمة.

١٢ - معدل السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦٥ عاماً فما فوق لكل مائة ألف نسمة.

١٣ - الكثافة السكانية مقاسه من خلال عدد الأشخاص لكل كيلو متر مربع.

١٤ - نسبة الزيادة الطبيعية السكانية.

١٥ ـ نسبة الإنفاق الحكومي على القطاع التعليمي من معدل الناتج القومي الإجمالي .

١٦ ـ معدل عدد المذاييع (RADIOS) لكل مائة ألف نسمة .

١٧ ـ معدل عدد أجهزة التلفاز لكل مائة ألف نسمة .

١٨ ـ المعدل العام للالتحاق بالمدارس .

١٩ ـ معدل عدد الخطوط الهاتفية لكل مائة ألف نسمة .

٢٠ ـ معدل السيارات لكل مائة ألف نسمة .

٢١ ـ معدل سكان الحضر .

٢٢ ـ معدل الإعالة العمرية (age dependency)

٢٣ ـ المعدل السنوي لنمو سكان الحضر .

٢٤ ـ نسبة الضرائب من معدل الناتج القومي المحلي .

٢٥ ـ المعدل الكلي للديون الخارجية المطلوبة من الدولة . وذلك كمؤشر تقريبي (SURROGATE INDICATORS) للخصائص الخارجية للدولة (كعلاقتها الدولية وارتباطها بالعالم الخارجي)؟ .

وكما أشير إلى ذلك سابقاً ، فإن هذا البيانات قد أخذت من مؤشرات التنمية في العالم الصادرة عن البنك الدولي . ونظراً لكثرة استخدام هذه المؤشرات في الدراسات والتقارير حيث أصبحت معرفة ما تنطوي عليه من دلالات ومعاني من قبيل المعرفة العامة لدى أهل الاختصاص ، فإننا لن نتعرض هنا لما تنطوي عليه من تعاريف منعاً للإطناب والإطالة ، علماً بأن المصدر المذكور أعلاه يحتوي على تعاريف مفصلة ومحددة للمقصود بكل متغير من تلك المتغيرات الخمسة والعشرين المستقلة) أنظر : World Development Indicators,1998)

٣ . ٥ الأساليب الإحصائية

لتحليل بيانات استقصاء الأمم المتحدة الخامس عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٩٠ ـ ١٩٩٤١)، تم بالآتي :

١ ـ تحويل البيانات المالية الخاصة بالموارد والتي استخدم في جمعها الوحدات المالية القياسية المحلية إلى وحدة قياسية موحدة كالدولار الأمريكي مثلاً، ومن ثم احتساب معدل لكل مؤشر من مؤشرات الموارد المالية وذلك بقسمة حجمه على حجم الإنفاق الحكومي العام، وذلك حتى يكون هناك معنى منطقياً لإجراء المقارنات بين الدول .

٢ ـ بناء معدلات الجريمة ونظم العدالة الجنائية المختلفة من واقع تلك البينات، وذلك للحصول على مؤشر لكل جانب من الجوانب، وسنستخدم هنا حجم السكان في معظم الأحيان، وحجم الأنفاق الحكومي في الدولة فيما يخص مؤشرات الموارد المالية .

٣ـ استخدام مؤشرات عديدة ومتنوعة في هيئة نسب مئوية، أو معدلات أو متوسطات لقياس الجوانب المختلفة من النواحي الاجتماعية والبشرية والاقتصادية لكل دولة من الدول العربية بقصد فهم وإدراك الاختلافات في ظاهرة الجريمة ونظم العدالة الجنائية بين الدول العربية .

٤ ـ أما من حيث كيفية التحليل التي ستستخدم هنا فتشمل كلاً من :

أ ـ عقد مقارنات بين الدول العربية مجموعة وبين المجموعات الدولية الأخرى حسب كل نظام من أنظمة العدالة الجنائية الأربعة كل على حدة (الشرطة، النيابة، المحاكم، السجون)، وذلك للتعرف على الخصائص المميزة لأنظمة العدالة الجنائية العربية في مقابل غيرها من المجموعات الدولية، وهو ما يشكل الفصل الرابع من الدراسة الذي

سنحاول فيه الإجابة على التساؤل الأول من تساؤلات الدراسة الذي يرمي إلى الكشف عن خصوصية ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي.

ب ـ عقد مقارنات بين الدول العربية من حيث أنظمة العدالة الجنائية حسب كل نظام من أنظمة العدالة الجنائية الأربعة كل على حدة (الشرطة، النيابة، المحاكم، السجون)، وذلك بعرض المؤشرات لكل الدول وبوصفها إحصائيا من خلال استخدام الإحصاءات الوصفية كالمتوسط والانحراف المعياري والقيم الكبرى والصغرى ونحو ذلك، وذلك بقصد الوقوف على مدى التباينات بين الدول العربية في الظاهرة الإجرامية ونظم العدالة الجنائية بها، وهو ما يشكل الفصل الخامس الذي سنحاول فيه الإجابة على التساؤل الثاني من تساؤلات الدراسة الذي يرمي إلى الكشف عن مدى الاختلافات بين الدول العربية في ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ت ـ محاولة فهم وتفسير الاختلاف في خصائص الجريمة في الدولة في ضوء خصائصها الاجتماعية والاقتصادية والبشرية ونحو ذلك. وهو ما يشكل الفصل السادس من الدراسة الذي سنعرض فيه الإجابة على التساؤلين الثالث والرابع من تساؤلات الدراسة. وسيكون الاعتماد هنا على بيانات الجريمة، كما يعكسها نظام الشرطة فقط، وذلك لكون تلك البيانات تتميز بالشمولية وكثرة الدول العربية التي أدلت بها، مقارنة بسائر البيانات الأخرى المتعلقة بالجوانب المختلفة من عمليات نظم العدالة الجنائية، حيث يقل عدد الدول العربية التي أدلت بها على نحو ما سيتضح لنا في الفصلين الرابع والخامس.

ث ـ أما من حيث وسائل التحليل الإحصائية، فعلاوة على استخدام ما يعرف بالإحصاء الوصفي الخاص بعرض البيانات وتوضيح ما تشير إليه من تباينات بين الدول قيد الدراسة كالمتوسط والانراف المعياري ونحو ذلك، فإننا سنستخدم أيضاً بعض ما يعرف بالإحصاء الاستدلالي كمعامل بيرسون للارتباط وتحليل الانحدار والتحليل العاملي.

الفصل الرابع
النتائج والمناقشة

النتائج والمناقشة

مقدمـــة

هذه الدراسة تهدف، كما أشير إلى ذلك فيما سبق، إلى الوقوف على الخصائص التي تميز ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي عن سواها في الدول النامية أو الدول الصناعية، والتعرف على الاختلاف بين دول العالم العربي في معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وكذلك الكشف عما إذا كان هذا الاختلاف في تلك الأبعاد والجوانب بين دول العالم العربي يعود إلى عوامل داخلية أو خارجية على مستوى كل دولة من دول العالم العربي.

ولتحقيق هذا الهدف فسنقوم في هذا الفصل بتحليل بيانات المسح الخامس للأمم المتحدة التي عملت خصيصاً لقياس اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لكافة دول العالم. وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة اجزاء رئيسية، تشكل اسئلة الدراسة التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها والتي تم تحديدها في الفصل الأول منها، وتشمل :

١ ـ الخصائص المميزة لظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٢ ـ مدى وجود اختلافات في الاتجاهات الإجرامية وعمليات نظم العدالة الجنائية بين الدول العربية.

٣ ـ العوامل الداخلية أو الخارجية التي تقف وراء الاختلافات في تلك الاتجاهات والعمليات مع تسليط الضوء على الأهمية النسبية لتلك العوامل في تحديدها لتلك الاختلافات.

٤ . ١ خصائص اتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية في العالم العربي

تمثل السؤال الأول من التساؤلات التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها فيما يلي :

ما الخصائص التي تميز ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي عن سواها في الدول النامية أو الدول الصناعية؟

وللإجابة على هذا السؤال تمت مقارنة الدول العربية ببقية المجموعات الإقليمية الدولية(وهي : الدول الأفريقية ؛ شرق آسيا ؛ جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي ؛ جنوب آسيا ؛ أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي ؛ أمريكا الشمالية ؛ دول الكتلة الشرقية أي دول «أوربا الشرقية والدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي» ؛ أوربا الغربية والجنوبية) وبالمتوسط العام لكافة المجموعات في كافة المؤشرات التي احتوى عليها استقصاء الأمم المتحدة الخامس التي تعكس ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم لمدة خمس سنوات من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤م .

ونظراً لكثرة تلك البيانات وتعددها بتعدد السنوات التي شملها الاستقصاء المذكور ، ولتسهيل عملية المقارنة ، فقد تم استخدام المعدلات الحسابية لكل فقرة من الفقرات الفرعية والواردة بجداول الاستقصاء البالغة سبعة وعشرين جدولاً (أنظر الملحق رقم ١) ، وقد عمل ذلك من خلال جمع قيم كل فقرة ولكل عام من الأعوام التي تتوفر لتلك الفقرة بيانات عنها (فبعض الفقرات جمع عنها بيانات لعامين هما : ١٩٩٠ ، ١٩٩٤ ، والبعض جمع عنها بيانات لثلاث سنوات هي : ١٩٩٠ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٤ ، أما البعض الآخر وهي غالبية الفقرات فقد جمع عنها بيانات لخمس سنوات ، أي : من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤) ومن ثم قسمتها على مجموع سكان

الدولة للفترة نفسها، وبعد ذلك ضرب الناتج في العدد ١٠٠,٠٠٠ نسمة. ومن الجدير بالذكر أن استخدام هذا الأسلوب (متوسط الدولة الداخلة في الدراسة) لعدد من السنوات المتتالية، يعطي مؤشراً أقوى من استخدام عام واحد، لأن الاختلافات البسيطة يتم التخلص منها بأخذ قيمة المتوسط.

هذا وسيكون تحليل هذه الفقرات وعرضها في هذه الدراسة حسب تسلسل هذه البيانات وتوزيعها في المجموعات الأربع التي احتوت عليها صحيفة الاستقصاء المذكور، والتي تمثل كل مجموعة منها أحد المراحل الأربع من مراحل التعامل مع الجرائم والمجرمين عبر أجهزة نظم العدالة الجنائية والمتمثلة في كل من جهاز الشرطة، وجهاز النيابة العامة، وجهاز المحاكم الجنائية، وجهاز السجون.

٤ . ٢ جهاز الشرطة

احتوى القسم الخاص بجهاز الشرطة في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة على ست فقرات دارت حول حجم موظفي الشرطة وتوزيعهم من حيث الجنس والوضع الوظيفي (لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤) وعلى موارد المالية لجهاز الشرطة (لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤) وحجم الجرائم المسجلة على مستوى الدولة وتوزيعها حسب نوع الجريمة والجنس والعمر (للأعوام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤).

وللوقوف على الخصائص المميزة للدول العربية في هذه الأبعاد عن سائر المجموعات الإقليمية الدولية الأخرى، سنقوم باستعراض الجداول ذات الأرقام من (١ ـ ٤ حتى ٦ ـ ٤).

فأما الجدول رقم (١ ـ ٤)، فيحتوي على معدلات قوة العمل الشرطية

موزعة حسب النوع والوضع الوظيفي بين المدنين ولابسي الزي الخاص بجهاز الشرطة) وحسب المجموعات الإقليمية الدولية التسع المشار إليها أعلاه.

وبالتركيز على القيم الإحصائية لتلك المعدلات يتضح لنا أن متوسط المعدل العام للشرطة لكافة الدول يبلغ نحو ٨٠,٦١٣ لكل مائة ألف نسمة، ويتفوق معدل موظفي الشرطة الذكور على نظيرة لدى الإناث في كافة الدول، إذ يبلغ متوسط هذين المعدلين ولكافة الدولة ٤١,٣١٣ و ٩٥,٣٦ لكل مائة ألف نسمة، أي أنه لكل تسعة رجال يعملون في جهاز الشرطة هناك امرأة واحدة تعمل في هذه المجال. أما بالنسبة للمعدل العام للشرطة المحلفين فقد بلغ ٨٥,٢٩٨ لكل مائة ألف نسمة، ويرتفع معدل الذكور هنا عن نظيرة لدى الإناث إذ يبلغ ٢٤,٢٨٩ و ٧٨,٢١ على التوالي. كما أن المعدل العام للشرطة المدنية منخفض بشكل عام إذ يبلغ متوسط هذا المعدل لكافة الدول نحو ٩٧,٦٩ لكل مائة ألف نسمة، ويفوق معدل الذكور العاملين في الشرطة المدنية نظيره لدى الإناث إذ يبلغ هذه المعدل نحو ٨٠,٤١ و ٩٤٢,٢٧ على التوالي.

وبالتركيز على الدولة العربية (الأردن، المغرب، مصر) نلاحظ الارتفاع الملحوظ في المعدل العام للشرطة الذي يتجاوز المتوسط العام لكافة الدول حيث بلغ نحو ٢٢,٩٧٥ شرطياً لكل مائة ألف نسمة، وهي بهذا تحتل المرتبة الأولى من بين المجموعات الإقليمية الدولية في هذا المعدل.

أما بقية مؤشرات قوة العمل الشرطية، فإن الدول العربية تتميز بتدني قيمها في تلك المؤشرات عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية. وعلى وجه الخصوص معدل موظفات الشرطة ومعدل موظفات الشرطة المحلفات إذ أن الدول العربية تشكل أقل المجموعات الإقليمية الدولية على الإطلاق في هذه المؤشرين.

وربما يعود ارتفاع الدول العربية في المعدل العام للشرطة على بقية المجموعات الإقليمية الدولية إلى ارتفاع معدلات الجريمة بهذه الدول نتيجة عمليات التحديث والتحضر السريعة التي مر بها غالبية الدول العربية من جانب، وتدفق اليد العاملة الأجنبية الوافدة من ثقافات متباينة تبايناً شديداً عن الثقافات المحلية مما أدى بالضرورة إلى ارتفاع معدلات الجريمة من جانب وانعكس طردياً على زيادة القوة العاملة الشرطية للتصدي للجريمة والحيلولة دون استفحالها.

أما فيما يخص تدني معدل القوى العاملة الشرطية النسائية في الدول العربية خاصة والمجموعات الإقليمية الدولية عامة، فإن هذا يتفق مع الاتجاهات العامة بهذا الخصوص؛ فمن جانب، فإن دور الذكور في قوة العمل في كافة الدول والثقافات لا تزال أعلى مقارنة بالنساء.

جدول رقم (١ ـ ٤)

ومن جانب آخر فإن مشاركة المرأة في قوة العمل في القطاعات الأمنية لا تزال أيضاً محدودة، نظراً لما يحيط بالعمل في هذه القطاعات من الأخطار وما يفرضه العمل في هذا القطاع من إجراءات روتينية تعوق من دخول الجنس النسائي لهذا القطاع. والأمر كذلك بالنسبة لدول العالم العربي، فتدني نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل عموماً وانحصار الأعمال التي يقوم بها النساء في القطاعات التعليمية والصحية والخدمية بشكل عام انعكس على قلة مشاركتها في العمل في القطاعات الأمنية.

أما فيما يخص الموارد المالية لجهاز الشرطة الموضحة في الجدول رقم (٢ـ٤). فيتبين أن المتوسط العام لميزانية جهاز الشرطة لجميع المجموعات الإقليمية الدولية قد بلغ نحو تسعة ملايين دولار تقريباً لكل مائة ألف نسمة في حين بلغ متوسط معدل مرتبات العاملين في جهاز الشرطة نحو ٣٦ مليوناً لكل مائة ألف نسمة في العالم.

جدول رقم (٢ ـ ٤)

أما متوسط معدل الأصول الثابتة من موارد جهاز الشرطة المتمثلة في جميع الأموال المثتثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية، فقد بلغ مليونين تقريباً لكل مائة ألف نسمة الأمر الذي يعني أنه مقابل كل فرد في العالم هناك تقريباً نحو ٣٦٠ دولاراً تنفق على مرتبات العاملين في الشرطة و٨٠ دولاراً تنفق على ميزانية الشرطة و٢٠ دولاراً من حجم الأصول الثابتة لجهاز الشرطة.

وبالتركيز على الدول العربية (السودان، قطر، مصر)، نلاحظ أن متوسط معدل مرتبات العاملين في جهاز الشرطة يفوق المتوسط العام لجميع المجموعات الإقليمية الدولية، كما يحتل مكان الصدارة بين جميع تلك المجموعات حيث بلغ نحو ٥٦٠ مليوناً لكل مائة ألف نسمة أو ما يعادل ٥٦٠٠ دولار للفرد، أما من حيث المعدل الكلي لميزانية جهاز الشرطة وكذلك معدل الأصول الثابتة، فإن الدول العربية تحتل المرتبة الأدنى مقارنة ببقية المجموعات الإقليمية الدولية، حيث بلغ المعدل نحو ٥ ,١ مليون دولار و١٥٥ ألف دولار على التوالي. ومن الملاحظ أن معدل الأصول الثابتة في الدول العربية، باستثناء مجموعة الدول الإفريقية، هو الأقل من بين بقية المجموعات الإقليمية الدولية الأخرى.

ويعود ارتفاع متوسط الدول العربية في معدل مرتبات العاملين في جهاز الشرطة إلى ما سبقت ملاحظته في الجداول السابقة من ارتفاع المعدل العام لليد العاملة في جهاز الشرطة، فارتفاع هذا المعدل يقود بالضرورة إلى زيادة النفقات الخاصة بمرتبات هؤلاء العاملين. أما فيما يخص تدني معدل الأصول الثابتة لجهاز الشرطة في العالم العربي مقارنة بنظيره في المجموعات الإقليمية الدولية فربما يعود إلى انخفاض استخدام الأساليب الأمنية التكنولوجية كالأدوات والأجهزة والمعدات والاعتماد بدلاً منها على القوة البشرية (Labor intensive).

اما الجدول رقم (٣ـ ٤) الخاص بمتوسط معدل الجرائم المسجلة وفقاً لإحصاءات الشرطة، فيوضح أن متوسط العامل للمجموع الكلي للجرائم في العالم قد بلغ نحو ٣٢١٦,٧ جريمة لكل مائة ألف نسمة، أي أنه مقابل كل ١٠٠ شخص في العالم تقع ثلاث جرائم على الأقل. وبالتركيز على نوعية الجرائم وأيها أكثر حدوثاً نلاحظ أن جرائم السرقة هي الأكثر ارتكاباً حيث بلغ معدل المجموع الكلي للسرقات نحو ١٣٦٦,٧٥ يليها الجرائم المتعلقة بالاعتداءات فجرائم الاحتيال، حيث بلغ متوسط معدلهما ١٧٢,٠٢ و١١٠,٤٤ على التوالي، أما بقية الجرائم فإنها تقل عن تلك المعدلات بكثير.

وبالتركيز على الدول العربية «مصر، الأردن، الكويت، المغرب، قطر، السودان، سوريا»، نلاحظ أن متوسط معدل الجريمة في الدول العربية يقل بكثير عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية وذلك بالنسبة لكافة الجرائم باستثناء القتل غير العمد البالغ بالنسبة للدول العربية (٣,٩٤) حيث بلغ أكثر من ضعفي المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية (١,٦١). وتجدر الإشارة أن معدل المجموع الكلي للجرائم في العالم العربي البالغ ٧١٦,٧٨ يشكل الأقل معدلاً من بين كافة المجموعات الإقليمية الدولية باستثناء دول شرقي آسيا التي يبلغ معدلها ٦٥١,٩٥.

وربما يعود تدني معدلات الجريمة بكافة انواعها في الدول العربية مقارنة بسائر المجموعات الإقليمية الدولية إلى عوامل مثل تدني مستويات التصنيع والظواهر المرتبطة به كالتحضر والتفكك الاجتماعي وغير ذلك من الظواهر التي عرفت بتأثرها في الجريمة على المستوى الدولي. ا فيما يخص ارتفاع متوسط جرائم القتل غير العمد عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية فربما يعود إلى الحوادث المرورية فمن المعروف أن معدلات الحواث المرورية التي عادة ما تؤدي إلى كثرة الوفيات ترتفع في عدد كبير من الدول العربية.

جـــــــدول ٣ ـ ٤

ولا يختلف هذا الاتجاه الملاحظ في الجدول رقم (٣ ـ ٤) فيما يخص الدولة عامة عن الجدول رقم (٤ ـ ٤) الخاص بالجرائم على مستوى أكبر مدينة في الدولة، وذلك من حيث تدني متوسط معدل الجريمة بأنواعها في الدول العربية «قطر، المغرب، الأردن، مصر» عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية وعن معظم هذه المجموعات كل على حده.

اما بالتركيز على المتوسط العام لسائر المجموعات الإقليمية الدولية، فيتبين أن معدل مجموع الجرائم قد بلغ ٠٤ , ٥٨٧٠ لكل مائة ألف نسمة، بمعنى أنه مقابل كل مائة شخص يعيشون في أكبر مدينة في كل دولة من الدول التي شملها المسح، يوجد هناك ست جرائم تحدث في تلك المدينة، أي ضعف ما يحصل على مستوى الدولة، كما هو مشار إليه اعلاه، ويعود ذلك بلا شك إلى ظاهرة التحضر والصناعة المرتبطة بالمدينة بشكل عام. كما يلاحظ بشكل عام أن جريمة الاعتداءات تحتل مكان الصدارة من بين سائر الجرائم، فمقابل كل مائة ألف يعيشون في أكبر مدينة في الدولة يحدث ما لا يقل عن ٢٣٧ جريمة اعتداء ومضاربة، أما جرائم القتل عموماً فإن متوسطها العالمي متدن إذ يقل عن ١٢ شخص لكل مائة ألف نسمة من سكان المدينة.

وربما يعود ارتفاع معدل جرائم الاعتداء والمضاربات، على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية، إلى عوامل مثل ارتفاع حجم السكان في المدينة وارتفاع معدل الكثافة السكانية التي تزيد من الاحتكاك المباشر بين الأفراد مما يهيء الفرصة لحدوث مثل هذه الجرائم بمعدلات عالية في المدينة مقارنة بالوضع على مستوى الدولة.

جـــــــدول رقم ٤ ـ ٤

وفيما يتعلق بالجدول (٥ ـ ٤) الخاص بمتوسط معدل الأشخاص المشتبه فيهم، فيوضح أن هناك نحواً من ١٢٦٨ شخصاً وضعوا قيد التعامل الرسمي للاشتباه فيهم مقابل كل مائة ألف نسمة على مستوى العالم، أي ما يقارب حالة اشتباه واحدة لكل مائة شخص. كما يبين الجدول أن معدل الاشتباه في ارتكاب جرائم السرقات يفوق سائر الجرائم الأخرى، إذ يبلغ ذلك نحو ١ , ٢٢٠ لكل مائة ألف نسمة، أما معدل الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أي من بقية الجرائم فهو أقل من ذلك المعدل بكثير إذ يتراوح ما بين ٥٧ , ١ كما هو الحال مع المشتبه في ارتكابهم جريمة القتل العمد إلى نحو ١٢ , ٦٨ كما هو الحال مع المشتبه في ارتكابهم لجرائم المخدرات.

وبالتركيز على الوضع في الدول العربية «سوريا، مصر، قطر، السودان» فإن الجدول يوضح أن معدل الأشخاص المشتبه فيهم للمجموع الكلي للجرائم ولكل جريمة فرعية على حدة يقل بكثير عن المتوسط العام بالنسبة لكافة المجموعات الإقليمية الدولية، وهو أمر لا يختلف عن الاتجاهات المستقاة من الجدولين السابقين (٣ ـ ٤ و ٤ ـ ٤).

جـــــــدول رقم (٥ـ٤)

اما الجدول رقم (٦ ـ ٤) فيوضح متوسط معدل الأشخاص الذين وضعوا قيد التعامل الرسمي حسب العمر والجنس، ومن هذا الجدول يتضح عموماً أن متوسط معدل المجموع الكلي (لكلا النوعين وجميع الأعمار) لكافة المجموعات الإقليمية الدولية قد بلغ نحو ١٤ , ١٢٥٠ شخصاً لكل مائة ألف نسمة، وقد بلغ المعدل الكلي للإناث نحو ٦٥ , ١٦٣ في مقابل ٢٣ , ١٠٨٨ للذكور، كما بلغ المعدل الكلي للراشدين ذكوراً وإناثاً نحو ٦٥ , ١٠٧٨ في مقابل ٧٩ , ١٤٧ للأحداث ذكوراً وإناثاً. ومن ذلك يتضح لنا الارتفاع الملحوظ في معدل الأشخاص الذكور الموضوعين قيد التعامل الرسمي للاشتباه في ارتكابهم للجرائم، وتدني ذلك لدى الإناث، وارتفاع هذا المعدل لدى الراشدين من كلا الجنسين وتدنيه لدى الأحداث.

وبالتركيز على الوضع في الدول العربية (المغرب، قطر، السودان، سوريا) يتضح لنا أن متوسط معدل الدول العربية في تلك المؤشرات جميعها يقل بشكل ملحوظ عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية، كما يتفق الاختلاف في هذه المعدلات حسب النوع والعمر مع الاتجاه السائد عالمياً المتمثل في تدني متوسط المشتبه فيهن من الإناث مقابل الذكور، وكذلك تدني معدل الأحداث مقابل معدل الراشدين المرتكبين لسلوكيات خارجة عن طائلة القانون.

وربما يعود السبب في تدني معدل المجموع الكلي للأشخاص الموضوعين قيد التعامل الرسمي للاشتباه في ارتكابهم إحدى الجرائم مقارنة بالوضع العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية إلى ما سبق ذكره من عوامل بنائية، كتدني مستويات التصنيع في العالم العربي بشكل عام وما يرتبط به من مظاهر أخرى كالتحضر والتفكك الاجتماعي وغير ذلك من العوامل التي ترتبط بارتفاع معدلات الجريمة.

جـــــــدول رقم (٦ ـ ٤)

اما متوسط معدل الذكور في مقابل معدل الإناث الذين وضعوا قيد التعامل الرسمي سواء لكافة المجموعات الإقليمية الدولية أو للدول العربية على وجه الخصوص فيتفق بشكل عام مع ما هو معروف في اتجاهات الجريمة من ارتباط الجريمة بالذكور أكثر من الإناث وذلك لعوامل اجتماعية متعددة ومتداخلة كالفروق بين النوعين في الأدوار الاجتماعية، واختلاف اساليب التنشئة الاجتماعية التي تعطي الذكور مزيداً من الحرية الفردية في حين تضع الكثير من القيود على الإناث، مما ينعكس بالضرورة على قوة التماسك والانضباط الاجتماعي لديهن وعدم تعرضهن للمواقف التي تهيئ حدوث الجريمة. أما فيما يتعلق بارتفاع متوسط معدل الأشخاص الراشدين في مقابل الأحداث الذين وضعوا قيد التعامل الرسمي فيتفق مع ما هو معروف في أدبيات علم الاجتماع مع ارتباط الجريمة بالشرائح السكانية الواقعة ما بين (١٨ ـ ٣٠) عاماً وذلك لكون هذه المرحلة العمرية هي المرحلة الأكثر خطورة في حياة الفرد، حيث يصبح الفرد مسئولاً عن نفسه بعد أن كانت أسرته تقوم بهذا الدور، كما ينخرط في المجالات العملية الحياتية طلباً للمعيشة مما قد يعرضه للمواقف التي تسهل من ارتكاب الجريمة.

الخلاصـــة

في ضوء تلك النتائج المستخلصة من الجداول (١ ـ ٤ حتى ٦ ـ ٤)، يمكننا القول بأن مؤشرات اتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بجهاز الشرطة في الدول العربية تتميز بالآتي :

١ ـ الارتفاع الملحوظ في المعدل العام للشرطة في العالم العربي مقارنة ببقية المجموعات الإقليمية الدولية، إذ تحتل الدول العربية مكانة الصدارة في حجم قوة العمل الخاصة بجهاز الشرطة.

٢ ـ انخفاض القوة العاملة النسائية بجهاز الشرطة في العالم العربي عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية، وعن معظم هذه المجموعات على انفراد.

٣ـ انخفاض المعدل العام للشرطة المحلفين والمعدل العام للشرطة المدنية عن نظيريهما على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية.

٤ ـ وفيما يخص الموارد المالية فقد تبين الارتفاع الملحوظ في معدل مرتبات العاملين في جهاز الشرطة في الدول العربية، إذ يحتل مكان الصدارة من بين كافة المجموعات الإقليمية الدولية، أما فيما يخص كلا من بندي الميزانية والأصول الثابتة في جهاز الشرطة، فإن الدول العربية تتميز بانخفاض مستواها في هذين البعدين عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية.

٥ ـ كما تتميز الدول العربية بانخفاض معدلات الجريمة وبكافة انواعها باستثناء جرائم القتل غير العمد، وكذلك انخفاض معدلات الأشخاص الموضوعين قيد التعامل الرسمي للاشتباه بارتكابهم لأحد الجرائم عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية. كما أن الجريمة في كبريات مدن الدول العربية، كما هو الحالة على مستوى الدولة، تقل بكثير عن المتوسط العام لكبريات المدن في سائر المجموعات الإقليمية الدولية.

٦ ـ انخفاض مستوى الأشخاص الموضوعين قيد التعامل الرسمي للاشتباه فيهم حسب النوع والعمر في الدول العربية عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية. وتدني هذا المتوسط في الدول العربية بشكل عام بالنسبة للإناث وللأحداث في مقابل الذكور والراشدين.

٤ . ٣ جهاز النيابة العامة

احتوى القسم الخاص بجهاز النيابة العامة في الاستقصاء الخاص للأمم المتحدة على اربع فقرات دارت حول حجم موظفي النيابة العامة موزعين حسب النوع والوضع الوظيفي (للأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٢ و١٩٩٤)، موارد النيابة العامة (لعامي ١٩٩٠ و١٩٩٤)، حجم الأشخاص الملاحقين قضائياً حسب نوع الجريمة (للأعوام من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤) وحجم الأشخاص الملاحقين قضائياً حسب النوع والعمر للأعوام (من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤).

وللوقوف على الخصائص المميزة لدول العالم العربي في هذه الأبعاد عن سائر المجموعات الإقليمية الدولية الأخرى، فسنقوم باستعراض الجداول ذات الأرقام من (٧ ـ ٤ حتى ١٠ ـ ٤).

فأما الجدول رقم (٧ ـ ٤) فيحتوي على معدلات قوة العمل في جهاز النيابة العامة موزعة حسب كل من النوع والوضع الوظيفي (المتفرغون في مقابل غير المتفرغين) والمجموعات الإقليمية الدولية. وبالتمعن في الجدول، نلاحظ أن متوسط معدل المجموع الكلي لاعضاء النيابة لسائر المجموعات الإقليمية الدولية قد بلغ نحو ٢٩ , ٦ اعضاء لكل مائة ألف نسمة، أي بمعدل أقل من عضو واحد لكل عشرة آلاف شخص، كما يلاحظ ارتفاع معدل اعضاء النيابة الذكور مقارنة بنظيره لدى الإناث بشكل عام بما يعادل ٥ إلى ٢ تقريباً، والحال كذلك بالنسبة للوضع الوظيفي إذ يرتفع معدل اعضاء النيابة الذكور المتفرغين وغير المتفرغين على معدل عضوات النيابة المتفرغات وغير المتفرغات.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر، قطر، السودان)، نلاحظ انخفاضاً شديداً في مؤشرات حجم القوة العاملة بالنيابة العامة وتوزيعها

حسب النوع والوضع الوظيفي في الدول العربية عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية. فعلى سبيل المثال، فإن معدل المجموع الكلي لاعضاء النيابة في الدول العربية البالغ ٩١, ١ يقل بكثير عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية أي ما يعادل ٢ إلى ٦ تقريباً.

والحال كذلك مع بقية المؤشرات بل إن مما يلاحظ أن مستوى الدول العربية في كافة المؤشرات يحتل المرتبة الأدنى من بين كافة المجموعات الإقليمية الدولية باستثناء كل من الدول الأفريقية ودول شرق آسيا.

وربما يعود السبب في الانخفاض الشديد في مؤشرات حجم القوة العاملة في جهاز النيابة العام وتوزيعها حسب النوع والوضع الوظيفي في الدول العربية عن نظيراتها لدى كافة المجموعات الإقليمية الدولية لعوامل تتعلق ببنية نظام العدالة الجنائية خاصة المحاكم في العالم العربي وطبيعة المسؤولية والأدوار التي يقوم بها رجال القضاء ويضطلعون بها ونحو ذلك، فالدور الذي يقوم به ممثلو النيابة العامة في نظام العدالة الجنائي فيما يتعلق بتمثل الحق العام أي حق الدولة وعامة الناس في أي قضية جنائية دور يقوم به القضاء أو يأخذون به في الاعتبار علاوة على الدور الخاص بهم في الشريعة الإسلامية التي تأخذ بها عدد من الدول العربية في أنظمتها الجنائية، الأمر الذي ربما أنعكس بشكل واضح على قلة أو محدودية القوة العاملة في جهاز النيابة العامة في الدول العربية.

جـــــدول رقم (٧ ـ ٤)

اما فيما يتعلق بالجدول رقم (٨ـ٤) الخاص بموارد جهاز النيابة العامة، فيتضح أن متوسط المعدل الكلي لميزانية جهاز النيابة لكافة المجموعات الإقليمية الدولية قد بلغ نحو ٢٥٠ ألف دولار أمريكي لكل مائة ألف نسمة، في حين بلغ معدل مرتبات العاملين في جهاز النيابة نحو ١٦١ ألف دولار أمريكي تقريباً لكل مائة ألف نسمة، أما متوسط معدل الأصول الثابتة من موارد جهاز النيابة فقد بلغ نحو ٧١ ألف دولار لكل مائة ألف نسمة.

وفيما يخص الدول العربية (السودان) فإنه يتضح أن متوسط المعدل الكلي لميزانية جهاز النيابة البالغ ٩٨ , ٢٠٧٤ يقل بكثير عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية، وربما يعود ذلك إلى ما سبقت ملاحظته في الجدول السابق من الصغر الملحوظ في معدل القوة العاملة في جهاز النيابة العامة.

جـــــدول رقم (٨ ـ ٤)

اما جدول رقم (٩ ـ ٤) فيوضح معدلات الأشخاص الملاحقين قضائياً حسب نوع الجريمة وحسب المجموعات الإقليمية الدولية، ووفقاً للجدول فقد بلغ متوسط المجموع الكلي لكافة المجموعات الإقليمية الدولية نحو ٦٠ , ١٢٧٥ شخصاً ملاحقاً قضائياً لكل مائة ألف نسمة، وترتفع معدلات الملاحقين قضائياً على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية لارتكابهم جرائم السرقة حيث بلغ المعدل بالنسبة لمجموع السرقات نحو ٥٧ , ٢٢٩ وللسرقات الجسيمة نحو ٣٢ , ١٦٣ ولسرقة المنازل نحو ٣٥ , ١٠٨ في حين يقل عدد الأشخاص الملاحقين قضائياً لارتكابهم أي من الجرائم المتبقية عن ١٠٠ شخص لكل مائة ألف نسمة. وتتفق هذه النتائج. وتتفق هذه النتائج على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية مع ما سبقت ملاحظته في الجداول الخاصة بجهاز الشرطة حيث تبين مدى الارتفاع الواضح في ارتكاب جرائم السرقات.

وبالتركيز على الدول العربية «مصر، السودان»، نلاحظ أن التصور الذي من الممكن استنتاجه من الجدول ذاته لا يختلف كثيراً عن تلك الاتجاهات المستنبطة من الجداول الخاصة بحجم الجرائم وتوزيعها وفقاً لإحصاءات الشرطة. فمن جانب، فإن المعدل العام للأشخاص الملاحقين قضائياً وحسب نوع كل جريمة يقل بكثير عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية، فقد بلغ ذلك المتوسط للدول العربية نحو ٩٧ , ٤٣٦ في مقابل ١٢٧٥ شخصاً، أي ما يعادل الثلث تقريباً. ومن جانب آخر، فإن المعدلات الخاصة بالملاحقين قضائياً في مجموع جرائم القتل، وجرائم القتل غير العمد على وجه الخصوص، وكذلك قضايا الاحتيال تتجاوز بكثير نظائرها على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية، حيث بلغت تلك المعدلات بالنسبة للدول العربية كلا من ٥ , ٢١ ؛ ٣٨ , ٢٠ ؛ ٤٠ , ١٩١ في حين بلغت بالنسبة للمتوسط العام على مستوى المجموعات الإقليمية الدولية نحو ٢٥ , ١٠ ؛ ٦٤ , ٤٣ و٩٨ , ٦٠ على التوالي.

جـــــدول رقم (٩ـ١٠)

وربما يعود السبب في تدني المعدل العام للأشخاص الملاحقين قضائياً عن نظيره على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية لما سبقت الإشارة إليه من تدني معدلات الجريمة في الدول العربية مقابل نظيراتها على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية . اما ارتفاع المعدل العام لجرائم القتل ، وجرائم القتل غير العمد التي تحتل الدول العربية فيها مكان الصدارة من بين بقية الدول فذلك راجع إلى أن معظم جرائم القتل كما هو واضح من الجدول هي من قبيل القتل غير العمد الذي يعود غالبه إلى الحوادث المرورية على نحو ما ذكر سابقاً . اما جرائم الاحتيال والتي جاءت الدول العربية محتلة مكان الصدارة فيها فربما يعود السبب في ارتفاع معدل الأشخاص الملاحقين قضائياً لارتكابهم تلك الجرائم إلى ما سبقت الإشارة إليه من أن معظم الدول العربية نتيجة لعوامل التنمية واقتصاديات البترول قد أخذت منذ السبعينيات من هذا القرن الميلادي تستقطب اليد العاملة الأجنبية التي تفد غالبيتها من ثقافات مختلفة ، والتي تقيم بشكل مؤقت ومحدود في هده الدول ولدوافع مادية بحتة ، مما يدفعها إلى ارتكاب انواع من السلوكيات كالاحتيال للحصول على اكبر عائد مادي خلال فترات إقامتهم المحدودة .

اما فيما يتعلق بالجدول رقم (٤ـ١٠) الخاص بمعدلات الأشخاص الملاحقين قضائياً حسب النوع والعمر ، فيؤكد بشكل عام ما سبق استنتاجه من اتجاهات من واقع الجداول السابقة ، فعلى مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية ، يلاحظ تفوق معدل الذكور الملاحقين قضائياً على نظيره الخاص بالإناث الملاحقات قضائياً ليس على مستوى المعدل الكلي فحسب بل على مستوى الراشدين والأحداث على حد سواء ، وذلك للعوامل التي سبقت الإشارة إليها الخاصة باختلاف النوعين فيما يتصل بالأدوار الحياتية

وأساليب التنشئة التي تتفاعل مع بعضها البعض مما يجعل الذكور راشدين أو احداثاً أكثر عرضة لارتكاب الجرائم ومن ثم وقوعهم تحت طائلة القانون .

اما فيما يخص الدول العربية «مصر» ، فمن الملاحظ هنا أن المعدل الكلي للملاحقين قضائياً البالغ ٢٦ ,١١٤٤٨ يفوق نظيره على مستوى المتوسط العام للمجموعات الإقليمية الدولية ، أما فيما يخص المؤشرات المتبقية فإن الدول العربية التي شاركت في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة لم تقدم أية معلومات مفصلة بخصوصها كما هو واضح من الجدول .

جـــــدول رقم (١٠ ـ ٤)

الخلاصـــة

في ضوء تلك النتائج المستخلصة من الجداول (٧ ـ ٤ حتى ١٠ ـ ٤)، يمكننا القول بأن مؤشرات اتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بجهاز النيابة العامة في الدول العربية «السودان، مصر، قطر» تتميز بالآتي :

١ ـ الانخفاض الشديد في مؤشرات حجم القوة العاملة بالنيابة العامة وتوزيعها حسب النوع والوضع الوظيفي في الدول العربية عن المتوسط العام لكافة الدول.

٢ ـ انخفاض معدل المجموع الكلي لاعضاء النيابة في الدول العربية بكثير عن المتوسط العام لكافة الدول، والحال كذلك مع بقية المؤشرات.

٣ ـ احتلال الدول العربية في كافة تلك المؤشرات المرتبة الأدنى من بين كافة المجموعات الإقليمية الدولية باستثناء كل من الدول الأفريقية ودول شرق آسيا.

٤ ـ انخفاض متوسط المعدل الكلي لميزانية جهاز النيابة بكثير عن المتوسط العام لكافة الدول، والذي ربما يعود إلى الصغر الملحوظ في معدل القوة العاملة في جهاز النيابة العامة.

٥ ـ انخفاض المعدل العام للأشخاص الملاحقين قضائياً حسب نوع كل جريمة بشكل ملحوظ عن المتوسط العام لكافة الدول.

٦ ـ ان المعدلات الخاصة بالملاحقين قضائياً في كافة جرائم القتل، وجرائم القتل غير العمد على وجه الخصوص، وكذلك قضايا الاحتيال تتجاوز بكثير نظائرها على مستوى كافة الدول.

٤ . ٤ جهاز المحاكم

احتوى القسم الخاص بجهاز المحاكم في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة على ست فقرات تطرقت إلى كل من حجم الأشخاص الذين مثلوا امام المحاكم الجنائية للأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٢ و١٩٩٤ ؛ حجم الراشدين المدانين مصنفين حسب نوع العقوبة للأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٢ و١٩٩٤ ؛ وحجم القضاة موزعين حسب النوع والوضع المهني والمهام الوظيفية لعامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ ؛ والموارد المالية لجهاز المحاكم لعامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ ؛ وحجم الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية للأعوام من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤ ؛ وحجم الأشخاص المدانين للأعوام نفسها حسب النوع والعمر .

وللوقوف على الخصائص المميزة للدول العربية عن سائر المجموعات الدولية الإقليمية فيما يتعلق بتلك المؤشرات الخاصة بالمحاكم ، فقد تم إعداد الجداول من (١١ ـ ٤ حتى ١٦ ـ ٤) .

اما الجدول رقم (١١ ـ ٤) فيحتوي على متوسط معدل الأشخاص الذين مثلوا امام المحاكم الجنائية لكل مائة ألف نسمة ، وطبيعة الأحكام الموجهة إليهم ، ويتضح من الجدول المذكور أن المتوسط العام لكافة الدول قد بلغ نحو ٧٩٠ شخصاً لكل مائة ألف نسمة ، أي ما يعادل أقل من شخص واحد لكل مائة شخص في العالم ، الأمر الذي يعني أن هناك شخص واحد لكل مائة شخص على مستوى العالم مثل أمام محكمة ما من المحاكم خلال الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٢ و١٩٩٤ . وبالتمعن في طبيعة الأحكام الصادرة بشأنهم من حيث التبرئة أو الإدانة ، يلاحظ أن معدل الأشخاص المبرأين يقل بكثير عن حجم الأشخاص المدانين ؛ فقد بلغ المتوسط العام لكافة الدول نحو ١٢ , ٨٧ إلى ٨ , ٦٣٨ على التوالي لكل مائة ألف نسمة .

جـــــدول رقم (١١ ـ ٤)

وبالتركيز على الدول العربية (مصر، قطر، السودان) التي يوجد لهما بيانات في المسح بهذا الخصوص، يتضح لنا أن معدل الأشخاص الذين مثلوا امام المحاكم الجنائية بها البالغ ٢٦١٩ يفوق الموسط العام لكافة الدول بمعدل ثلاثة اضعاف وكذلك الحال بالنسبة للمعدلات الخصة بالأشخاص المبرئين والأشخاص المدانين، إذ يفوق هذان المعدلات نظيريهما على مستوى كافة الدول وعلى مستوى المجموعات الإقليمية الدولية كل على حده في اغلب الحالات.

وربما يعود ذلك إلى الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لكل من دولتي مصر وقطر؛ فالدولتان من الدول العربية التي تعرضت للكثير من عمليات التحديث والتغيرات السريعة، مما أدى بهما إلى زيادة معدلات الجريمة والخروج عن دائرة القانون كما هو شأن الكثير من الدول التي تعرضت لتلك الظروف.

اما الجدول رقم (١٢ ـ ٤)، الخاص بمعدل الأشخاص المدانين حسب نوع العقوبة فيوضح أن متوسط المعدل العام لجميع الراشدين المدانين على مستوى كافة الدول قد بلغ ٦٧٨,٣٢ مداناً لكل مائة ألف نسمة أي أقل من شخص واحد لكل مائة فرد، وبالنظر إلى نوعية العقوبة، نلاحظ أن عقوبة الغرامة المالية، والعقوبة بالحرمان من الحرية أو العقوبة بتوجيه الإنذار واللوم هي أكثر العقوبات التي تصدرها المحاكم في العالم في حق المذنبين، فقد بلغ معدل هذه العقوبات نحواً من ٣٤٦,٥٣؛ ١٧٩,٥١؛ ٩٠,٧٣؛ و٨٧,٦٦ على التوالي.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر، قطر) التي يوجد لها بيانات عن تلك المؤشرات، نلاحظ أن متوسط مجموع الراشدين المدانين في هذه الدول البالغ ٣٦٣١,٥٤ شخصاً يتجاوز خمسة أضعاف المتوسط العام على

مستوى كافة الدول، كما يحتل الصدارة بين كافة هذه المجموعات بلا استثناء. أما عن أكبر العقوبات استخداماً من قبل المحاكم فإن العقوبة بالغرامة المالية، وكذلك العقوبة بالحرمان من الحرية تتصدر سائر العقوبات الأخرى حيث بلغ معدلهما على مستوى تلك الدول العربية ٢٢ , ٢٧١٥ و٩١ , ٩٠٤ على التوالي، ليس ذلك فحسب بل إن معدل هاتين العقوبتين على مستوى الدول العربية الثلاث يفوق نظيرهما على مستوى كافة المجموعات الإقليمية والدولية بما يعادل تسعة أضعاف ذلك.

جـــــــدول رقم (١٢ـ٤)

اما فيما يتعلق بحجم القضاة وتوزيعاتهم حسب النوع والمهام الوظيفية، فإن الجدول رقم (١٣ ـ ٤) يبين المؤشرات الخاصة بذلك. ومن الجدول المذكور يتضح لنا فيما يتعلق بتوزيع القضاة حسب المهام الوظيفية أن معدل قضاة الصلح غير المحترفين يفوق معدل قضاة الصلح المحترفين، حيث يبلغ المعدلان نحو ٤٦, ٣٣ و١١, ٩ لكل مائة ألف نسمة على التوالي. ومن الاتجاهات البارزة التي من الممكن استنباطها من الجدول فيما يتعلق بتوزيع القضاة حسب النوع تفوق معدل القضاة الذكور على نظيره لدى الإناث بما يعادل ٠٤, ٦ إلى ٩٠, ٢ بالنسبة للقضاة المحترفين و٦٢, ١٦ إلى ٢١, ١١ بالنسبة لغير المحترفين.

اما بالنسبة للدول العربية (قطر، السودان) التي يوجد لها بيانات بهذا الخصوص في المسح، فإن جميع المعدلات الخاصة بالقضاة وتوزيعاتهم حسب النوع والمهام الوظيفية تقل بشكل ملحوظ عن نظائرها على مستوى كافة الدول، ولا يستثني من ذلك إلا ما يخص معدل القضاة المتفرغين الخاصين بالقضايا الجنائية. كما أن الاتجاه الخص بالفوارق من حيث النوع على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية المتمثل في انخفاض معدلات القضاة الإناث مقارنة بنظائرها لدى الذكور يصدق بشكل أوضح على تلك الدول العربية، وهو أمر يمكن تفهمه كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ضوء الاختلافات البنائية بين النوعين في الأدوار الاجتماعية كما أن بعض الثقافات كالثقافة الإسلامية على وجه الخصوص تحدد مهمة القضاء في عنصر الذكور.

جـــــــدول رقم (١٣ ـ ٤)

وفيما يتعلق بالموارد المالية لجهاز المحاكم الموضحة في الجدول رقم (١٤ ـ ٤) فإن متوسط المعدل الكلي لميزانية المحاكم على مستوى كافة الدول قد بلغ ٩٠٠ ألف دولار أمريكي تقريباً، في حين بلغ معدل مرتبات العاملين في المحاكم نحو ٥٠٠ ألف دولار تقريباً وذلك لكل مائة ألف نسمة، أما معدل الأصول الثابتة من موارد المحاكم فقد بلغت نحو ٨٨ ألف دولار تقريباً وذلك لكل مائة ألف نسمة، بمعنى أنه مقابل كل مائة شخص على مستوى العالم فإن ما تنفقه الدول على ميزانية محاكمها ومرتبات العاملين بها والأصول الثابتة منها يبلغ نحو ٩٠٠ ؛ ٥٠٠ ؛ ٨٨ دولار أمريكي تقريباً.

اما بالنسبة للدول العربية (مصر، قطر، السودان) فيتضح من الجدول أن معدل مرتبات العاملين في المحاكم «وهو المؤشر الوحيد المتوفر عن تلك الدول في المسح» البالغ أكثر من مائة ألف تقريباً يقل بمعدل الخمس عن نظيره على مستوى المتوسط العام لكافة الدول. ومما لا شك فيه أن ذلك يمكن تفهمه في ضوء نتائج الجدول السابق (١٣ ـ ٤) الذي اتضح منه تدني حجم المعدلات الخاصة بالقضاة وتوزيعاتهم العمرية والمهنية بشكل عام في الدول العربية المحددة عن نظيره على مستوى المجموعات الإقليمية الدولية.

جـــــدول رقم (١٤ ـ ٤)

اما فيما يتعلق بالجدول رقم (١٥ ـ ٤) الذي يوضح توزيع معدلات الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية لكل مائة ألف نسمة حسب نوع الجريمة، فإنه يبين أن متوسط المعدل الكلي للأشخاص المدانين لكافة الدول قد بلغ نحو ٤٢٦,٧٣ لكل مائة نسمة، كما يتضح من الجدول أن معدلات الإدانة ترتفع لدى من هم مدانون بجرائم السرقة بشكل عام «وعلى وجه الخصوص المدانون بالسرقات الجسيمة وسرقات المنازل» وجرائم الاعتداءات.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر، الأردن، قطر، السودان) يتضح لنا تدني معدل الأشخاص المدانين في هذه الدول لمعظم الجرائم مقارنة بالمتوسط العام لتلك الجرائم على مستوى كافة الدول ويستثني من ذلك كل من معدلات الأشخاص المدانين في جرائم القتل والقتل غير العمد، والاعتداءات الجسيمة، والمجموع الكلي لجرائم السرقات، والاحتيال، والجرائم الأخرى غير المحددة؛ إذ تفوق تلك الدول العربية في هذه المعدلات المتوسط العام لكافة الدول. وتتفق هذه النتائج بشكل عام مع ما سبق استخلاصه من الجداول الخاصة بجهازي الشرطة والنيابة العامة.

جـــــدول رقم (١٥ ـ ٤)

وفيما يتعلق بالمعدلات الخاصة بتوزيع الأشخاص المدانين حسب النوع والعمر فيظهر الجدول رقم (١٦ـ٤) أن متوسط المجموع الكلي للأشخاص المدانين على مستوى كافة الدول قد بلغ نحو ٦٥٣,٥٨ شخصاً لكل مائة ألف نسمة، كما يتضح من الجدول على المستوى نفسه ارتفاع حجم إدانة الذكور مقارنة بالإناث بقطع النظر عن العمر حيث يبلغ معدل ذلك لكلا النوعين ٤٠٦,٩٩ و٤٠,٦٨ لكل مائة ألف نسمة، ويستمر الأتجاه نفسه حتى عند الأخذ في الاعتبار بالعمر فمعدل حجم إدانة الذكور راشدين وأحداثاً، يفوق معدل حجم إدانة الإناث راشدات وأحداثاً، فقد بلغت هذه المعدلات بالنسبة للراشدين نحو ٦٠٢,٢٤ و٧٣,٧٦ وبالنسبة للأحداث ٥٦,٣٤ و٦,٩٩ للذكور والإناث على التوالي.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر، قطر، السودان)، وهي الدول العربية التي يتوفر عنها بيانات بهذا الخصوص في المسح، فيتضح لنا أن متوسط مجموع الأشخاص المدانين في هذه الدول يفوق نظيره على مستوى كافة الدول بمعدل أربعة اضعاف. والحال كذلك بالنسبة للمعدلات الخاصة بالذكور والإناث من الراشدين في تلك الدول العربية إذ تتجاوز نظيراتها على مستوى الدول كافة، وعلى مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية كل على حده. كما يلاحظ ارتفاع حجم إدانة الذكور عنه مقارنة بالإناث.

وقد سبقت الإشارة فيما سبق استعراضه من جداول حتى الآن إلى ما عساه أن يكون هناك من عوامل لتفسير هذه الاختلافات كالتغيرات السريعة التي مرت بها تلك الدول العربية والاختلافات بين النوعين في اساليب التنشئة الاجتماعية والأدوار المتوقعة من كل فرد حسب نوعه وما إلى ذلك من عوامل بنائية تكمن وراء الاختلاف في هذه المعدلات.

جـــدول رقم (١٦ ـ ٤)

الخلاصـــــــة

في ضوء تلك النتائج المستخلصة من الجداول (١١ ـ ٤ حتى ١٦ ـ ٤).

يمكننا القول بأن مؤشرات اتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بجهاز المحاكم في الدول العربية (الأردن، مصر، السودان، قطر) تتميز بالآتي:

١ ـ ارتفاع معدل الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية عن المتوسط العام لكافة الدول بمعدل ثلاثة أضعاف.

٢ ـ ارتفاع معدل الأشخاص المبرئين والأشخاص المدانين، إذ يفوق هذان المعدلان نظيريهما على مستوى كافة الدول وعلى مستوى المجموعات الإقليمية والدولية كل على حده في أغلب الحالات.

٣ ـ ارتفاع متوسط مجموع الراشدين المدانين بنحو خمسة أضعاف على المتوسط العام لكافة الدول، كما تحتل الصدارة بين كافة المجموعات الإقليمية الدولية.

٤ ـ أن العقوبة والغرامة المالية، وكذلك العقوبة بالحرمان من الحرية تتصدر سائر العقوبات الأخرى من حيث أنها أكثر العقوبات استخداماً من قبل المحاكم، كما أن معدل هاتين العقوبتين يفوق نظيرهما على مستوى كافة الدول بما يعادل تسعة أضعاف ذلك.

٥ ـ انخفاض جميع المعدلات الخاصة بالقضاة وتوزيعاتهم حسب النوع والمهام الوظيفية بشكل ملحوظ عن نظائرها على مستوى كافة الدول.

٦ ـ إن الاتجاه الخاص بالفوارق من حيث النوع على مستوى كافة الدول المتمثل في انخفاض معدلات القضاة الإناث مقارنة بنظائرها لدى الذكور يصدق بشكل أوضح على الدول العربية.

٧ ـ انخفاض معدل مرتبات العاملين في المحاكم بمعدل الخمس عن نظيره على مستوى المتوسط العام لكافة الدول .

٨ ـ تدني معدل الأشخاص المدانين بالدول العربية لمعظم الجرائم مقارنة بالمتوسط العام لتلك الجرائم على مستوى كافة الدول باستثناء المعدلات الخاصة بالأشخاص المدانين في جرائم القتل والقتل غير العمد ، والاعتداءات الجسيمة ، والمجموع الكلي لجرائم السرقات ، والاحتيال ، والجرائم الأخرى غير المحددة .

٩ ـ ارتفاع متوسط مجموع الأشخاص المدانين «راشدين واحداثاً» عن نظيره على مستوى كافة الدول بمعدل اربعة اضعاف .

١٠ ـ ارتفاع المعدلات الخاصة بالذكور والإناث المدانين من الراشدين إذ تتجاوز نظيراتها على مستوى الدول كافة ، وعلى مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية كل على حده .

١١ ـ ارتفاع حجم إدانة الذكور عنه مقارنة بالإناث .

٤ . ٥ جهاز السجون

احتوى القسم الخاص بجهاز السجون في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة على أحد عشر فقرة تطرقت كل فقرة من هذه الفقرات إلى أحد الخصائص التي تعكس الأدوار المنوطة بالسجون في نظام العدالة الجنائية، وذلك من مثل حجم الإيداع في السجون، ومدته، وتوزيع ذلك حسب نوع الجريمة، وحجم الأشخاص الذين أفرج عنهم ووضعوا تحت المراقبة، حجم موارد جهاز السجون، وحجم العاملين بسجون الأشخاص الراشدين والأحداث وتوزيعاتهم حسب النوعية وطبيعة العمل وحجم الإيداع السنوي بالسجون.

وللوقوف على الخصائص المميزة للدول العربية في هذه الأبعاد مقارنة بسائر المجموعات الإقليمية الدولية، فقد تم إعداد الجداول من (١٧ ـ ٤ حتى ٢٦ ـ ٤).

فأما الجدول رقم (١٧ ـ ٤)، فيوضح معدلات الأشخاص المسجونين موزعة حسب نوع السجن، ويتضح من الجدول أن المتوسط العام للأشخاص المودعين في السجن لكافة الدول قد بلغ ٦٦ , ١٣٣ لكل مائة ألف نسمة، كما يتضح أن غالبية المودعين بالسجن هم اولئك المسجونين الذين حكم عليهم بالسجن حتى بلغت نسبة ذلك نحو ٠٣ , ٨٦ وهو أمر يتفق مع ما اتضح من النتائج الخاصة بنوع العقوبات في الفقرة الخاصة بالمحاكم؛ حيث تبين أن الحكم بالحرمان من الحرية أو بتقييدها هو من بين العقوبات الأكثر تطبيقاً على المجرمين يلي ذلك المسجونين الذين هم في انتظار المحاكمة؛ إذ بلغ معدلهم على مستوى كافة الدول نحو ٢٤ , ٣٩ سجيناً لكل مائة ألف نسمة. أما المعدلات المتبقية الخاصة بالأنواع الأخرى

من السجن والاحتجاز فتقل بشكل ملحوظ؛ إذ تتراوح ما بين أقل من شخص واحد كما هو الحال بالنسبة للسجناء بموجب القانون المدني إلى نحو ١٣ , ٨ كما هو حال المسجونين قيد الاحتجاز الإداري.

وبالتركيز على الدول العربية التي يوجد عنها بيانات في هذا المسح بهذا الخصوص «الكويت والسودان»، يتضح لنا أن المعدل العام للأشخاص المودعين في السجن في هذه الدول البالغ نحو ٧٥ , ٢٩ أقل بمعدل الربع تقريباً عن نظيره متوسط المعدل العام لكافة الدول. هذا ويرتفع معدل المسجونين المحكومين عليهم بالسجن في هاتين الدولتين العربيتين مقارنة بالأنواع الأخرى من السجون. حيث بلغ معدل المحكوم عليهم بالسجون نحو ٧٢ , ٣٣ لكل مائة ألف نسمة من سكان هاتين الدولتين. وعموماً، فإن جميع مؤشرات الإيداع بالسجن حسب نوع السجن في هاتين الدولتين العربيتين تقل بشكل ملحوظ عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول وعلى مستوى معظم المجموعات الإقليمية الدولية كل على حده.

جـــدول رقم (١٧ ـ ٤)

اما الجدول رقم (١٨ ـ ٤)، الخاص بمتوسط المدة بالأسابيع التي قضاها الأشخاص الراشدون في السجن انتظاراً للمحاكمة للأعوام ١٩٩٠ ؛ ١٩٩٢ ؛ ١٩٩٤ ، فيوضح أن المتوسط الكلي للأسابيع التي يقضيها الأشخاص في السجن انتظاراً للمحاكمة لجميع الجرائم على مستوى كافة الدول قد بلغ ١٩,٥٨ . وبالنظر إلى مدى الاختلاف في مدة الانتظار حسب نوع الجريمة يلاحظ أن الجرائم ذات الطابع العنيف أو التي يصاحبها عنف كالسرقة بإكراه وجرائم القتل بأنواعها تحتل مكانة الصدارة من بين جميع الجرائم المتبقية من حيث عدد الأسابيع التي يقضيها الأشخاص المرتكبون لهذه الجرائم في انتظار المحاكمة . فعلى مستوى كافة الدول، بلغ عدد الأسابيع التي يقضيها المسجونون بسبب هذه الجرائم نحو ٣٧ أسبوعاً لكافة جرائم القتل، ٣٥ أسبوعاً لجرائم القتل العمد، و٢٠ أسبوعاً لجرائم القتل غير العمد، ويتصدر هذه الجرائم عموماً كذلك جريمة السرقة بإكراه، كما أن جرائم الاعتداء وجرائم المخدرات أيضاً من الجرائم التي يقضي الأفراد المسجونين بسبب ارتكابهم لهذه الجرائم فترات أطول، فقد بلغ متوسط عدد اسابيع انتظار المحاكمة نحو ٢٤ أسبوعاً تقريباً في كلا النوعين من الجرائم «المجموع الكلي للاعتداء، والمجموع الكلي لجرائم المخدرات).

وبالتركيز على الدول العربية «مصر والسودان» التي يوجد لها بيانات بهذا الخصوص في المسح الذي تقوم عليه هذه الدراسة، نلاحظ أن متوسط عدد الأسابيع لكافة السجناء في شتى الجرائم البالغ ١١,٨٣ أسبوعاً يقل بمعدل النصف تقريباً عن نظيره على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية والحال كذلك بالنسبة لجريمة القتل العمد حيث ينتظر السجناء لارتكابهم لهذه الجريمة في مصر والسودان ما يقارب ٢١ أسبوعاً، أي بمعدل أقل من نظير هذا المؤشر على مستوى كافة الدول البالغ ٣٥,٢١، مما يدل

على اهتمام هاتين الدولتين العربيتين بالإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة حيال هذه الجريمة التي تعتبر اشد الجرائم خطورة على الإطلاق. أما بقية المؤشرات الستة عشر الخاصة بسائر الجرائم، فيتضح من الجدول أن المسجونين في سجون هاتين الدولتين العربيتين يقضون في المتوسط أسابيع أكثر مما هو الحال على مستوى متوسط كافة الدول مما يعني بالضرورة أن إجراءات المحاكمة فيما يخص غالبية الجرائم عدا جريمة القتل العمد تستغرق فترات طويلة.

جـــــــــدول رقم (٤ـ١٨)

وربما يعود السبب في طول فترات انتظار المحاكمة التي يقضيها السجناء في الدول العربية «مصر والسودان» مقارنة بالمتوسط العام لكافة الدول إلى صغر معدلات القضاة المختصين بالقضايا الجنائية في الدول العربية مقارنة بالمتوسط العام لكافة الدول، وذلك حسب ما تم الإفصاح عنه في الفقرة السابقة الخاصة بالمحاكم من هذا الفصل.

والحال نفسه كذلك بالنسبة لمدد العقوبة التي يقضيها السجناء في السجن كما يوضح ذلك الجدول «١٩ ـ ٤»، إذ تطول فترة العقوبة للجرائم الأكثر خطورة فيما تقصر هذه الفترة للجرائم الأقل خطورة سواء على مستوى المتوسط العام كافة الدول أو على مستوى الدول العربية حيث تبين من الجدول رقم (١٩ ـ ٤) على مستوى كافة الدول أن كلاً من جرائم القتل والمخدرات والسرقة تتقدم سواهم من الجرائم من حيث طول المدة التي يقضيها السجناء مرتكبو هذه الجرائم في السجن، إذ تبلغ هذه المدة بالنسبة للمجموع الكلي لجرائم القتل والقتل العمد ٦٧ عاماً فأكثر مما يشير إلى أن تلك العقوبات هي من قبيل السجن المؤبد، يلي هذا النوع من الجرائم من حيث طول مدة عقوبة السجن جرائم المخدرات، إذ تتراوح المدد الخاصة بهذا النوع من الجرائم ما بين ٤٦ عاماً لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ٧٨ عاماً لجرائم حيازة المخدرات بقصد التعاطي في حين تصل هذه المدد بالنسبة للجرائم المرتبطة بالمواد المخدرة عموماً نحو ١٠٣ أعوام وتأتي جرائم السرقة عامة والسرقة بإكراه في المرتبة الثالثة حيث بلغت مدة عقوبة السجن في هاتين الحالتين ٤٠ عاماً و٧٦ عاماً على التوالي.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر والسودان) التي يوجد لها بيانات بهذا الخصوص فإنه يلاحظ من الجدول المذكور أن مدة العقوبة بالسجن

تختلف عن الوضع على مستوى كافة الدول ؛ إذ تأتي جرائم المخدرات في مقدمة سائر الجرائم من حيث طول فترة عقوبة السجن ، حيث بلغت تلك المدة نحو ٤٨٩ عاماً لعموم الجرائم المرتبطة بالمخدرات ، ٣٤٣ عاماً لحيازة المخدرات بقصد التعاطي ، ١٤٥ عاماً للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وهذه المؤشرات جميعاً تفوق نظائرها من المؤشرات على مستوى كافة الدول ، اما جرائم السرقة في هذه الدول العربية فتحتل الثانية بعد جرائم المخدرات حيث بلغت متوسط مدة العقوبة بالسجن لجريمة السرقة ٤٤٧ عاماً ولجريمة السرقة بإكراه ١٧٨ عاماً ويتجاوز هذا المتوسطان نظيريهما على مستوى المتوسط العام لكافة الدول . والحال كذلك بالنسبة لجرائم القتل باستثناء القتل العمد حيث تزيد فترة العقوبة بالسجن في هذه الجرائم على المتوسط العام لكافة الدول . والحال كذلك بالنسبة لجرائم الاعتداء والاختلاس والرشوة وكذلك المتوسط العام لمدة العقوبة لجميع الجرائم إذ ترتفع متوسطات العقوبة في هذه الجرائم جميعاً على نظائرها بالنسبة للمجموعات الإقليمية الدولية . ولا يستثنى من هذا الاتجاه إلا مدة العقوبة التي يقضيها السجناء بالنسبة لجرائم القتل العمد إذ تقل هذه المدة التي تبلغ نحو ٢١٧ عاماً عن نظيرتها بالنسبة لكافة الدول .

وربما يعود السبب في قصر فترة السجن بالنسبة لمرتكبي جرائم القتل العمد في هذه الدول العربية مقارنة بالمتوسط العام لكافة الدول ربما نظراً لتطبيق حكم القصاص في جرائم القتل العمد في حين أن العديد من الدول في العالم تطبق عقوبة السجن المؤبد في جرائم القتل العمد .

جـــــــدول رقم (٤ـ١٩)

وعموماً فإن بيانات هذا الجدول تشير بشكل قوي إلى أن السجناء المحكوم عليهم بالسجن في الدول العربية (مصر والسودان) يمضون فترات أطول في غالبية الجرائم مقارنة بما هو عليه وضع السجناء على مستوى كافة الدول.

اما فيما يتعلق بالجدول رقم (٢٠ـ٤) الخاص بمعدل الأشخاص الذين وضعوا تحت المراقبة موزعين حسب الفترة (العام/ اليوم) وحسب العمر وكذلك معدل الأشخاص الذين تم الإفراج عنهم حسب الفترة وحسب العمر، فإن المتوسط العام لمعدل كافة الدول وللأشخاص الموضوعين تحت المراقبة لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ قد بلغ نحو ٧١ شخصاً لكل مائة ألف نسمة ويزداد هذا المعدل بالنسبة للراشدين مقارنة بالأحداث، ولا تختلف هذه الصورة كثيراً فيما يتعلق بمعدل الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة في يوم معين من العامين المذكورين، حيث بلغ ذلك على مستوى كافة الدول نحو ١١٥ شخصاً لكل مائة ألف ويزداد معدل ذلك قليلاً بالنسبة للراشدين، إذ بلغ ٣١, ٤٠ راشداً مقارنة بالأحداث ٥٧, ٣٩ حدثاً.

وفيما يتعلق بمعدل الأشخاص المفرج عنهم بشرط خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ فقد بلغ ٨٣, ٢٩ ويزداد هذا المعدل لدى الراشدين ٦٩, ١٩ عنه لدى الأحداث٧٦, ٢ والحال كذلك تقريباً بالنسبة لمعدل الأشخاص المفرج عنهم بشرط في يوم معين إذ بلغ هذا المعدل نحو ١٧, ٢٤ شخصاً، ويزداد هذا المعدل لدى الراشدين ١٧, ٩ عنه مقارنة بالأحداث ٦٠, ١.

اما بالنسبة للدول العربية (مصر، الكويت، سوريا) التي يوجد عنها بعض البيانات بهذا الخصوص، فيبدو أن هذه الأنماط من الإجراءات العقابية «الوضع تحت الرقابة، أو الإفراج بشرط» ليست من بين الإجراءات العقابية الشائع استخدامها في الدول العربية بدليل أن هذه الدول المحدودة اعلاه لم

تقدم بيانات محددة بهذا الخصوص، وما هو موجود بالجدول من مؤشرات كمعدل الأشخاص الراشدين الموضوعين تحت الرقابة في عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤ البالغ ٣٥ , ٠ «أي أقل من شخص واحد لكل مائة ألف نسمة» وكذلك معدل الأشخاص الراشدين الموضوعين تحت الرقابة في يوم معين من العامين المذكورين البالغ ٩٤ , ١ أي ما يعادل شخصين تقريباً لكل مائة ألف نسمة، ومعدل الأشخاص الراشدين المفرج عنهم بشرط في العامين المذكورين البالغ ٥٢ , ٤ «أي خمسة اشخاص لكل مائة ألف» يؤكد أن هذه الإجراءات العقابية من الإجراءات الأقل استخداماً في نظم العدالة الجنائية المعمول بها في البلدان العربية.

جـــــــدول رقم (٢٠ـ٤)

اما فيما يتعلق بالجدول رقم (٢١ ـ ٤) الخاص بمتوسط معدل عدد سجون الراشدين والأحداث لكل مائة ألف نسمة لعامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، فيحتوي على عدد من المؤشرات التي تعكس حجم تلك السجون وبعض خصائصها الداخلية كعدد الأسرة بها ومساحاتها. ففيما يتعلق بسجون الراشدين فإن الجدول يبين أن هناك على مستوى المتوسط العام لكافة الدول نحو ٤ سجون للراشدين مقابل كل مائة ألف نسمة، كما أن هناك نحو ١٢٠ سريراً مقابل كل مائة ألف نسمة، كما أن هناك على نفس المستوى ستة أمتار مربعة لكل سجين في هذه السجون مقابل كل مائة ألف نسمة. ويختلف الوضع عن ذلك بالنسبة لسجون الأحداث ومؤسساتهم العقابية والإصلاحية، إذ يقل متوسط المعدل العام لكافة الدول لكل مائة ألف نسمة عن أقل من مؤسسة إصلاحية أو سجن واحد خاص بالأحداث في حين بلغت الأسرة الخاصة بهم في هذه السجون نحو ٨ أسرة لكل مائة ألف نسمة، كما أن المساحة الخاصة بكل حدث في هذه المؤسسات تقل عن المتر الواحد لكل مائة ألف نسمة.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر، الكويت، قطر، السودان) نلاحظ تدني هذه المعدلات جميعاً عن نظيراتها على مستوى كافة الدول، الأمر الذي ربما يشير بشكل عام إلى أن هذه المؤسسات تقصر كثيراً كماً وكيفاً عن نظائرها على المستوى العام لكافة الدول، وربما يعود ذلك إلى تدني معدلات جنوح الأحداث، الأمر الذي لم يستلزم وجود الكثير من المؤسسات الإصلاحية للتصدي لها.

جـــــدول رقم (٤ـ٢١)

كما أن الجدول رقم (٢٢ ـ ٤) الخاص بمعدلات موظفي سجون الراشدين وتوزيعاتها حسب النوع ونوع الوظيفة يعكس إلى حد كبير بعض الخصائص النوعية لتلك المؤسسات العقابية والإصلاحية لكافة المجموعات الإقليمية الدولية. ويوضح الجدول انه على مستوى كافة الدول، هناك نحو ٥٢,٥٣ موظفاً يعملون في السجون مقابل كل مائة ألف نسمة، ويرتفع معدل الموظفين الذكور عن نظيره لدى الإناث بما يعادل الخمس مرات أي ٤٥,١١٢ للذكور إلى ٩,٣٤ للإناث لكل مائة ألف نسمة، كما يتبين من الجدول أن غالبية هؤلاء الموظفين يعملون في قطاع الجرائم أي بمعدل قدرة ٣٦,٠٥، أما البقية منهم فيعملون في قطاع الرعاية بمعدل ٥,٥٠ وقطاع الإدارة بمعدل ٤,٠١، وفي جميع هذه القطاعات فإن معدل الذكور يتفوق على معدل الإناث إلى حد كبير.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر والسودان) فإن جميع معدلات الموظفين حسب النوع ونوع الوظيفة تقل بشكل ملحوظ عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول، ولا يخرج عن هذا النمط إلا معدل المجموع الكلي لموظفي الحراسة البالغ ٣٩,٤٤ حيث يتجاوز قليلاً نظيره على مستوى المتوسط العام لكافة الدول.

ويتفق ذلك مع ما سبق إيضاحه في الجدول رقم (٢١ ـ ٤) حيث تبين ضآلة حجم المؤسسات العقابية للراشدين والأحداث مقارنة بنظائرها على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية، مما ينعكس بالضرورة على قلة القوة العاملة بهذه المؤسسات.

جـــــــدول رقم (٢٢ ـ ٤)

والواضح نفسه لا يختلف بالنسبة لسجون الأحداث من حيث هذه المؤشرات مع ما سبق استنتاجه بالنسبة لحجم السجون الخاصة بالراشدين وبعض خصائصها النوعية من واقع الجدول رقم (٢١ ـ ٤) إذ يبين الجدول رقم (٢٣ ـ ٤) الخاص بمؤشرات القوة العاملة في هذا النوع من المؤسسات العقابية والإصلاحية أن المتوسط العام لمعدل القوة العاملة بسجون الأحداث لكافة الدول قد بلغ ٥٠ , ٤ موظفاً لكل مائة ألف نسمة، غالبيتهم يعملون في مهنة الحراسة بواقع ٤٣ , ٢ شخصاً لكل مائة ألف نسمة، أما العاملون في القطاعات الأخرى كالقطاع الإداري أو الرعاية فقد بلغ المتوسط العام لكافة الدول أقل من موظف واحد لكل مائة ألف نسمة.

وبالتركيز على الدول العربية (السودان) التي يتوفر لها بيانات في المسح بهذا الخصوص، فيلاحظ أن كافة المؤشرات الخاصة بقوة العمل في سجون الأحداث بهذه الدول العربية تقل بكثير عن المتوسط الكلي لكافة الدول ويمكن فهم هذا الاتجاه في ضوء تدني معدلات عدد سجون الأحداث والمؤسسات العقابية في هذه الدول مقارنة بالمتوسط العام لكافة الدول على نحو ما كشف عن الجدول رقم (٢١ ـ ٤) فقلة عدد هذه المؤسسات بالضرورة يستلزم ضعف معدل العاملين بها إذا ما قورنت بالمتوسط العام لكافة الدول.

اما فيما يتعلق بالجدول رقم (٢٤ ـ ٤) الذي يوضح حالات معدل الإيداع في السجن في السنة حسب نوع الجريمة لكل مائة ألف نسمة فيبين بالنسبة للمتوسط العام لكافة الدول لجميع الجرائم المسجلة أنه قد بلغ نحو ٧ , ١٧١ سجيناً لكل مائة ألف نسمة في العالم. ويرتفع معدل الإيداع في السجون بشكل ملحوظ على وجه الخصوص في جرائم السرقة، فقد بلغ هذا المعدل الخاص بالمجموع الكلي للسرقات نحو ٤٧ سجيناً، و٢٨ سجيناً للسرقات الجسيمة، و١٦ سجيناً لسرقة المساكن، يلي جرائم السرقة من

حيث ارتفاع معدل الإيداع بالسجون جرائم المخدرات؛ فقد بلغ معدل المجموع الكلي لمرتكبي المخدرات المودعين في السجون نحو ٢٣ شخصاً، و١٤ سجيناً في حالة حيازة المواد المخذرة بقصد التعاطي، أما جرائم الاعتداءات، فإن معدل المودعين في السجون لارتكاب هذا النوع من الجرائم عامة لا يتجاوز ١٦ سجيناً لكل مائة ألف نسمة.

جـــــــــدول رقم (٢٣ ـ ٤)

وبالتركيز على الدول العربية (مصر والسودان) التي يوجد لها بيانات في المسح قيد الاستخدام في هذه الدراسة، فيتضح أن المجموع الكلي لكافة الجرائم بهاتين الدولتين العربيتين البالغ ٤٨٩ شخصاً لكل مائة ألف نسمة يفوق بأكثر من الضعف نظيره على مستوى كافة الدول. كما يتضح من الجدول أيضاً أن حالات الإيداع بالسجون في تلك الدول العربية ترتفع عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول في كل من المودعين في السجون لارتكابهم لجرائم القتل العمد، والقتل غير العمد والاحتيال والاختلاس، والرشوة والجرائم غير الموضحة حيث بلغ معدل المودعين في السجون في تلك الدولتين العربيتين بسبب هذه الجرائم على التوالي : ٩٩و٤؛ ٢٠, ٢؛ ١٦, ١٣؛ ٢١, ٣؛ ٠٨, ٣؛ ١٦, ١٩٧ شخصاً لكل مائة ألف نسمة، أما في حالة بقية الجرائم فإن حالات الإيداع في السجون في الدولتين العربيتين المذكورتين تقل عن المتوسط العام لنظائر تلك الجرائم على مستوى كافة الدول. ومن الملاحظ في هذا الجدول، أن الجرائم التي ترتفع معدلات الإيداع بها في الدول العربية المذكورة كجرائم السرقة والاحتيال، ونحو ذلك هي ذاتها الجرائم التي ترتفع المعدلات الخاصة بها حسب إحصاءات أجهزة الشرطة والنيابة والمحاكم على نحو ما اتضح لنا إلى هذا الحد. ويمكن فهم ذلك أيضاً في ضوء ما أشير إليه من عوامل فيما سبق.

جـــــــــدول رقم (٢٤ ـ ٤)

اما الجدول رقم (٤ـ٢٥) الخاص بمعدلات الإيداع في السجون حسب النوع والعمر والجنسية وبعض الخصائص الصحية للمودعين (الإصابة بالإيذز، الإدمان على المخدرات)، فيتضح من الجدول أن المتوسط العام لكافة الدول قد بلغ ١٩٣,٨٩ لكل مائة ألف نسمة، وبالتمعن في اختلاف معدلات الإيداع باختلاف النوع والعمر، فمن الملاحظ أنها لا تختلف عما سبق ملاحظته في الأجزاء الخاصة بالشرطة والنيابة العامة والمحاكم بهذا الخصوص، فالمودعون بالسجون من الراشدين تفوق معدلاتهم معدلات الأحداث المودعين بالسجون، أي ما يعادل ١٨٤,٠٣ للراشدين إلى ١٢,٨٨، والحال كذلك بالنسبة للفروق حسب النوع فمعدلات الذكور المودعين بالسجون (راشدين وأحداث) يفوق بكثير معدلات إيداع الإناث (راشدات وأحداثاً)، أي ما يعادل ١٦٧,٨٧ للراشدين، ١٢,٣٠ للأحداث الذكور في مقابل ١٩,٢٢ للراشدات، ٠,٦٦ للأحداث الإناث. أما ما يتعلق بمعدل المودعين في السجون المصابين بالإيدز، فإن ذلك لا يشكل إلا أقل من حالة واحدة لكل مائة ألف نسمة، أما المعدل الخاص بالمودعين المدمنين للمخدرات، فقد بلغ ٢٩ سجيناً لكل مائة ألف نسمة، كما بلغ معدل المودعين بالسجن من الأجانب نحو ٤٩ شخصاً لكل مائة ألف نسمة، أما من يحمل منهم إقامة دائمة، فإن معدلهم قد بلغ نحو ٧٢,٧٧ شخصاً لكل مائة ألف نسمة وذلك على مستوى المتوسط العام لكافة الدول. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه ليس من الواضح السبب في تفوق حجم معدل الإيداع للسجناء الأجانب الذين يحملون إقامة دائمة مقابل معدل المودعين الأجانب بشكل عام.

اما فيما يتعلق بالدول العربية (مصر، قطر، السودان) التي يوجه عنها بيانات في هذا المسح بهذا الخصوص، فيتبين من جانب أن جميع معدلات

الإيداع حسب النوع والعمر لهذه الدول تفوق من حيث الحجم نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول. ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتعلق بمعدل الذكور الراشدين المودعين في السجون حيث يقل عن نظيره الخاص بالمتوسط العام لكافة الدول. ومن جانب آخر، فإن الفوارق حسب النوع والعمر والملاحظة على مستوى المتوسط العام لكافة الدول يمكن ملاحظتها ربما بشكل أوضح على مستوى تلك الدول العربية. أما ما يتعلق بمعدل المودعين المصابين بالإيدز أو المعدل الخاص بالمودعين مدمني المخدرات، فإنهما ينخفضان بشكل ملحوظ عن المتوسط العام لكافة الدول، أي بما يعادل ١٥, ٠ إلى ٤٥, ٠ في حالة المودعين المصابين بالإيدز، و٧٠, ١٩ إلى ٢٠, ٢٩ في حالة المودعين المدمنين للمخدرات، مما قد يؤخذ منه عدم معاناة تلك الدول من تلك المشكلات بنفس الدرجة التي تعاني منها كثير من الدول في عالم اليوم.

جـــــــدول رقم (٢٥ـ٤)

اما ما يتعلق بمعدلات الإيداع بالنسبة للأجانب، فمن الواضح أن هذه المعدلات تفوق بأكثر من خمسة أضعاف المتوسط العام لكافة الدول حيث بلغ بالنسبة لمعدل المودعين الأجانب ٢٤, ٢١٨ لتلك الدول العربية في مقابل ٥١, ٤٩ لكافة الدول، كما بلغ المعدل الخاص بمجموع المودعين الأجانب الحاملين لإقامة دائمة في تلك الدول العربية ٨٠, ٤٣٣ مقابل ٧٢, ٧٧ سجيناً لكافة الدول.

وربما يعود السبب في ارتفاع معدل المودعين الأجانب بالدول العربية مقارنة بنظيريهما على مستوى كافة الدول، إلى كون أحد هذه الدول الثلاث وهي دولة قطر من دول الخليج العربي المعروفة باستقطاب اعداد كبيرة من اليد العاملة الأجنبية، مما أدى بالضرورة إلى ارتفاع المتوسط الخاص بهذين المؤشرين للدول العربية. أما ما يتعلق بالفروق الملاحظة حسب النوع والعمر سواء بالنسبة لتلك الدول العربية أو تلك الملاحظة على مستوى كافة الدول فقد سبق ذكر ما قد يكمن وراء ذلك من اسباب في معرض تحليل البيانات المماثلة لذلك الخاصة بأجهزة الشرطة والنيابة العامة والمحاكم.

اما ما يتعلق بالجدول رقم (٢٦ ـ ٤) والخاص بمعدلات السجناء المدانين «أي الذين صدر بحقهم أحكام قانونية» وتوزيعاتهم حسب النوع والعمر والجنسية وبعض المؤشرات الصحية، فيتضح من الجدول أن المتوسط العام لجميع السجناء المدانين على مستوى كافة الدول قد بلغ نحو ٧٥, ١٠١ سجيناً مداناً. وهو معدل يقل بكثير عن معدل الأشخاص المودعين في السجن نظراً لكون الإيداع في السجن لا يعني بالضرورة إدانة السجين بما اتهم به من جريمة، ولذا فمن المتوقع أن كافة معدلات السجناء المدانين تقل عن نظيراتها الخاصة بالإيداع فقط. وكما هو الحال مع الجدول السابق فيما يتعلق بالفوارق حسب النوع والعمر، فإن معدلات إيداع الراشدين لكلا

الجنسين يفوق نظيراتها بالنسبة للأحداث من كلا الجنسين أي ما يعادل ٩٤, ٣٧ إلى ٣٥, ٥ سجيناً، كما تفوق حالات إيداع الذكور (ولكافة الأعمار) نظيراتها بالنسبة للإناث (ولكافة الأعمار) أي ما يعادل ٨٨, ٧٠ إلى ٤٣, ٠٤ اما المعدلات الخاصة بالسجناء المدنين المصابين بالإيذز أو مدمني المخدرات، فقد بلغت نحو ١٧, ٠ و٩٣, ٨ على التوالي. أما معدلا المودعين الأجانب، والأجانب الحاملين لإقامة دائمة فقد بلغا ٨٢, ١١ و٢٨, ٣٢٦ على التوالي، وذلك على مستوى كافة الدول.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر، السودان) التي يتوفر عنها بيانات في هذا المسح بهذا الخصوص، فمن جانب، فإن جميع الفوارق الملاحظة على مستوى كافة الدول فيما يتعلق بالخصائص العمرية والنوعية في حالة تلك الدول العربية يمكن ملاحظتها ربما بشكل أوضح مما هو عليه الحال بالنسبة لكافة الدول، إذ ترتفع معدلات إيداع الراشدين ولكلا الجنسين عنها لدى الأحداث ولكلا الجنسين أيضاً، أي ما يعادل ١٢, ١٢٧ إلى ٤٤, ٢، كما ترتفع معدلات إيداع الذكور ولكافة الأعمار عن نظيراتها لدى الإناث ولكافة الأعمار، أي ما يعادل ٣٨, ١١١ إلى ٧٤, ١٥، ومن جانب آخر، فإن المعدلات الخاصة بالسجناء المدانين وتوزيعاتهم العمرية والنوعية الخاصة بالدول العربية تفوق في معظم الأحيان نظيراتها على مستوى كافة الدول، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يخص الأحداث المدانين سواء منهم الذكور أو الإناث، إذ تقل معدلاتهم عن ما يقابلها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول. ومن الملاحظ أيضاً ازدياد حجم معدلات السجناء المدانين من مدمني المخدرات في تلك الدول العربية مقارنة بما عليه الوضع بالنسبة لكافة الدول. ويمكن فهم ذلك بلا شك في ضوء اتجاهات العمالة الأجنبية الوافدة التي تشكل نسبة كبيرة من سكان بعض تلك الدول العربية. اما ما يتعلق بالفوارق

الأخرى الخاصة باختلاف معدلات إيداع السجناء المدانين حسب العمر والنوع فقد أشير في أكثر من موضع مما سبق إلى ما قد يمكن وراء تلك الفروق من عوامل، وذلك من مثل الأدوار الاجتماعية المنوطة بكلي الجنسين من جانب، واختلاف أنماط التنشئة الاجتماعية التي يتعرض لها كافة الجنسين في مراحلهم العمرية المبكرة، مما ينعكس بلا شك على الكثير من الظواهر الاجتماعية، وليس باختلاف ظواهر الإيداع بالسجون والإدانة إلا جوانب وأنماط من تلك الظواهر.

ومن الأمور التي يحسن الإشارة إليها أنه على الرغم مما تبين في الجدول السابق (٢٥ ـ ٤) من ارتفاع معدل الأجانب المودعين بالسجون، إلا أن المدانين منهم سواء على مستوى الدول العربية أو مستوى المتوسط العام لكافة الدول يقل بكثير عن تلك المعدلات.

جـــــــــدول رقم (٤ـ٢٦)

اما فيما يخص الموارد المالية لجهاز السجون المبينة في الجدول رقم (٢٧ ـ ٤)، فيتبين أن المتوسط العام لميزانية جهاز السجون لجميع المجموعات الإقليمية الدولية قد بلغ نحو مليون ومائتي ألف دولار تقريباً لكل مائة ألف نسمة، في حين بلغ متوسط معدل مرتبات العاملين في جهاز السجون نحو سبعمائة ألف دولار تقريباً لكل مائة ألف نسمة في العالم. اما متوسط معدل الأصول الثابتة من موارد جهاز السجون فقد بلغ نحو اربعمائة ألف دولار تقريباً لكل مائة ألف نسمة.

ويعني ذلك بلا شك أنه مقابل كل فرد في العالم هناك تقريباً نحو ١٢ دولاراً تنفق على الميزانية العامة للسجون، و٧ دولارات تنفق على مرتبات العاملين في جهاز السجون، ٤ دولارات تخصص للأصول الثابتة لجهاز السجون.

وبالتركيز على الدول العربية (مصر)، نلاحظ أن كلاً من متوسط معدل مرتبات العاملين في جهاز السجون ومعدل الأصول الثابتة من موارد جهاز السجون يقل بكثير ليس فقط عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية، بل أيضاً عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الثمانية. ويمكن فهم ذلك بلا شك في ضوء اتجاهات الاقتصاد المصري الذي لم يشهد انتعاشاً ملحوظاً إلا منذ منتصف التسعينيات من هذا القرن، مما انعكس على تدني معدلات ما ينفق على القطاعات الحكومية المتخلفة، ومنها قطاع السجون.

جـــــدول رقم (٤ـ٢٧)

الخلاصـــــــة

في ضوء تلك النتائج المستخلصة من الجداول (١٧ ـ ٤ حتى ٢٦ ـ ٤).
يمكننا القول بأن مؤشرات اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية الخاصة بجهاز السجون في الدول العربية (الكويت، السودان، مصر، سوريا، قطر) تتميز بالآتي :

١ ـ انخفاض المعدل العام للأشخاص المودعين في السجن بما يعادل الربع تقريباً عن نظيره المتوسط العام لكافة الدول.

٢ ـ ارتفاع معدل المسجونين المحكوم عليهم بالسجن مقارنة بالأنواع الأخرى من العقوبات.

٣ ـ انخفاض جميع مؤشرات الإيداع بالسجن حسب نوع السجن بشكل ملحوظ عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول وعلى مستوى معظم المجموعات الإقليمية الدولية كل على حده.

٤ ـ ان متوسط عدد اسابيع انتظار المحاكمة لكافة السجناء في شتى الجرائم يقل بمعدل النصف تقريباً عن نظيره على مستوى كافة الدول.

٥ ـ ان السجناء في حالة جريمة القتل العمد يمضون وقتاً أقصر انتظاراً للمحاكمة مقارنة بالمتوسط العام لكافة الدول.

٦ ـ اما بقية المؤشرات الخاصة بسائر الجرائم فقد اتضح أن المسجونين يقضون في المتوسط اسابيع أكثر مما هو الحال على مستوى متوسط كافة الدول مما يعني بالضرورة أن إجراءات المحاكمة فيما يخص غالبية الجرائم عدا جريمة القتل العمد تستغرق فترات طويلة.

٧ ـ ان مدة العقوبة بالسجن في الدول العربية تختلف عن الوضع على مستوى كافة الدول؛ إذ تأتي مؤشرات جرائم المخدرات في مقدمة سائر الجرائم من حيث طول فترة عقوبة السجن، وهذه المؤشرات جميعاً تفوق نظائرها من المؤشرات على مستوى كافة الدول.

٨ ـ إن جرائم السرقة تحتل المرتبة الثانية بعد جرائم المخدرات من حيث متوسط مدة العقوبة بالسجن، كما أن هذا المتوسط بتجاوز نظيره على مستوى المتوسط العام لكافة الدول.

٩ ـ والحال كذلك بالنسبة لجرائم القتل باستثناء القتل العمد، وكذلك جرائم الاعتداء والاختلاس والرشوة وكذلك المتوسط العام لمدة العقوبة لجميع الجرائم. حيث تزيد فترة العقوبة بالسجن في هذه الجرائم على المتوسط العام لكافة الدول. ولا يستثنى من هذا الاتجاه إلا مدة العقوبة التي يقضيها السجناء بالنسبة لجرائم القتل العمد إذ تقل هذه المدة عن نظيرتها بالنسبة لكافة الدول، والذي ربما يعود السبب في ذلك إلى تطبيق حكم القصاص في جرائم القتل العمد في حين أن العديد من الدول في العالم تطبق عقوبة السجن المؤبد في جرائم القتل العمد.

١٠ ـ إن انماط الإجراءات العقابية المتمثلة في الوضع تحت الرقابة، والإفراج بشرط، ليست من بين الإجراءات العقابية الشائع استخدامها في الدول العربية بدليل أن الدول العربية لم تقدم بيانات محددة بهذا الخصوص، وما هو موجود من مؤشرات بهذا الخصوص يؤكد أن تلك الإجراءات العقابية من الإجراءات الأقل استخداماً في نظم العدالة الجنائية المعمول بها في البلدان العربية.

١١ ـ اما فيما يتعلق بالمؤشرات التي تعكس حجم السجون وبعض خصائصها الداخلية كعدد الأسرة بها ومساحاتها. فقد تبين تدني هذه المعدلات جميعاً عن نظيراتها على مستوى كافة الدول، الأمر الذي ربما يشير بشكل عام إلى أن هذه المؤسسات في الدول العربية تقصر كثيراً كماً وكيفاً عن نظائرها على المستوى العام لكافة الدول.

١٢ ـ ان جميع معدلات موظفي السجون حسب النوع ونوع الوظيفة تقل بشكل ملحوظ عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول،

ولا يخرج عن هذا النمط إلا معدل المجموع الكلي لموظفي الحراسة الذي يتجاوز قليلاً نظيره على مستوى كافة الدول .

١٣ ـ ان كافة المؤشرات الخاصة بقوة العمل حسب النوع والوظيفة في سجون الأحداث بالدول العربية تقل بكثير عن المتوسط الكلي لكافة الدول .

١٤ ـ ان المجموع الكلي لمعدلات الإيداع في السجون في السنة حسب نوع الجريمة في الدول العربية يفوق بأكثر من الضعف نظيره على مستوى كافة الدول .

١٥ ـ ان حالات الإيداع بالسجون في الدول العربية ترتفع عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول في كل من المودعين في السجون لارتكابهم لجرائم القتل العمد، والقتل غير العمد والاحتيال والاختلاس، والرشوة والجرائم غير الموضحة .

١٦ ـ اما في حالة بقية الجرائم فإن حالات الإيداع في السجون في الدول العربية تقل عن المتوسط العام لنظائر تلك الجرائم على مستوى كافة الدول .

١٧ ـ ان جميع معدلات الإيداع في السجون حسب النوع والعمر للدول العربية تفوق من حيث الحجم نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول . ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتعلق بمعدل الذكور الراشدين المودعين في السجون حيث يقل عن نظيره الخاص بالمتوسط العام لكافة الدول .

١٨ ـ ان الفوارق في معدلات الإيداع في السجون حسب النوع والعمر الملاحظة على مستوى المتوسط العام لكافة الدول يمكن ملاحظتها ربما بشكل اوضح على مستوى تلك الدول العربية .

١٩ ـ اما ما يتعلق بمعدل المودعين المصابين بالإيدز، أو المعدل الخاص بالمودعين مدمني المخدرات، فإنهما ينخفضان بشكل ملحوظ عن المتوسط العام لكافة الدول، مما قد يؤخذ منه عدم معاناة تلك الدول العربية من تلك المشكلات بنفس الدرجة التي تعاني منها كثير من الدول في عالم اليوم .

٢٠ ـ اما ما يتعلق بمعدلات الإيداع بالنسبة للأجانب ، فمن الواضح أن هذه المعدلات تفوق بأكثر من خمسة اضعاف المتوسط العام لكافة الدول ، والذي يعود ربما إلى كون أحد هذه الدول الثلاث وهي دولة قطر من دول الخليج العربي المعروفة باستقطاب أعداد كبيرة من اليد العاملة الأجنبية ، مما أدى بالضرورة إلى ارتفاع المتوسط الخاص بهذين المؤشرين للدول العربية .

٢١ ـ ان جميع الفوارق في معدلات السجناء المدانين (أي الذين صدر بحقهم احكاماً قانونية) وتوزيعاتهم حسب النوع والعمر والجنسية ، الملاحظة على مستوى كافة الدول ، يمكن ملاحظتها ربما بشكل أوضح في الدول العربية مما هو عليه الحال بالنسبة لكافة الدول ، إذ ترتفع معدلات إيداع الراشدين ولكلا الجنسين عنها لدى الأحداث ولكلا الجنسين أيضاً .

٢٢ ـ كما ترتفع معدلات إيداع الذكور ولكافة الأعمار عن نظيراتها لدى الإناث ولكافة الأعمار .

٢٣ ـ ان المعدلات الخاصة بالسجناء المدانين وتوزيعاتهم العمرية والنوعية تفوق في معظم الأحيان نظيراتها على مستوى كافة الدول ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يخص الأحداث المدانين سواء منهم الذكور أو الإناث ، إذ تقل معدلاتهم عن ما يقابلها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول .

٢٤ ـ ومن الملاحظ أيضاً ازدياد حجم معدلات السجناء المدانين من مدمني المخدرات في تلك الدول العربية مقارنة بما عليه الوضع بالنسبة لكافة الدول ، والذي يمكن فهمه في ضوء اتجاهات العمالة الأجنبية الوافدة التي تشكل نسبة كبيرة من سكان بعض تلك الدول العربية .

٢٥ ـ انخفاض ما يخصص للميزانية العامة للسجون من نفقات وكذلك ما ينفق على العاملين فيها بشكل ملحوظ .

٤ . ٦ الاختلاف في اتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية بين دول العالم العربي

تمثل السؤال الثاني من التساؤلات التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها فيما يلي :

هل هناك اختلاف بين دول العالم العربي في معدلات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية بها؟

وللإجابة على هذا السؤال فسنقوم باستخدام بعض الإحصاءات الوصفية كالمتوسط والانحراف المعياري والقيم الكبرى والقيم الصغرى لكل مؤشر من مؤشرات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية الخاصة بالدول العربية التي شاركت في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة الخاص بالجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم . حيث سنقوم بالتركيز على التعليق على مدى الاختلافات والتباينات بين الدول العربية في تلك المؤشرات ، حتى نتمكن في المبحث الثالث من هذا الفصل من تقديم تفسير لما قد يكون وراء هذه الاختلافات من عوامل .

وعلى نحو ما تم عمله في المبحث السابق ، فقد تم الاعتماد على متوسط الأعوام التي شملها المسح أي الأعوام من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤ لكل فقرة من الفقرات التي احتوت عليها الجداول السبعة والعشرين التي اشتمل عليها المسح المذكور . وقد تم ذلك من خلال جمع قيم كل فقرة لكل عام من الأعوام التي تتوفر لتلك الفقرة بيانات عنها وقسمة ذلك على عدد سكان الدولة خلال الفترة نفسها ومن ثم ضرب الحاصل في مائة ألف . وتجدر الإشارة إلى أن استخدام المتوسط في هذه الحالة بعطي مؤشراً أقوى للظاهرة

الإجرامية وعمليات نظم العدالة الجنائية بالدولة من مجرد الاعتماد على عام واحد من الأعوام التي شملها الاستقصاء المذكور.

هذا وسيكون تحليل تلك الفقرات وعرضها في هذا المبحث حسب تسلسلها وتوزيعاتها في المجموعات الأربع التي احتوت عليها صحيفة الاستقصاء المذكور، والتي تمثل كل مجموعة منها أحد المراحل الأربع من مراحل التعامل مع الجرائم والمجرمين عبر أجهزة نظم العدالة الجنائية والمتمثلة في كل من جهاز الشرطة وجهاز النيابة العامة وجهاز المحاكم الجنائية وجهاز السجون.

٤ . ٦ . ١ جهاز الشرطة

سنتناول هنا المؤشرات الخاصة بجهاز الشرطة المتمثلة في حجم موظفي الشرطة وتوزيعاتهم حسب الجنس والوضع الوظيفي وفي الموارد المالية لجهاز الشرطة وحجم الجرائم المسجلة على مستوى الدولة وتوزيع هذه الجرائم حسب نوع الجريمة والجنس والعمر.

وللوقوف على الاختلاف بين الدول العربية في هذه المؤشرات فقد تم إعداد الجداول من (١ ـ ٥ حتى ٦ ـ ٥).

جدول رقم (١-٥)

بعض الإحصاءات الوصفية لمتوسط معدلات قوة العمل الشرطية (المحلفون، لابسو الزي الرسمي والمدنيون) لكل مائة ألف من السكان (لعامي ١٩٩٠ ـ ١٩٩٤) للدول العربية*

معدلات قوة العمل الشرطية	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المعدل العام للشرطة	٩٧٥,٢٢	١٥٧٠,٩٥	٣٧,٣٢	٢٧٨٨,٨٤	٣
معدل موظفي الشرطة	٦٧,٨٣	٤٣,٤١	٣٧,١٣	٩٨,٥٣	٢
معدل موظفات الشرطة	٠,٥٧	٠,٥٤	٠,١٩	٠,٩٥	٢
المعدل العام للشرطة المحلفين	١٩٩,٩٤	٠	١٩٩,٩٤	١٩٩,٩٤	١
معدل موظفي الشرطة المحلفين	١٩٩,٥٣	٠	١٩٩,٥٣	١٩٩,٥٣	١
معدل موظفات الشرطة المحلفات	٠,٤١	٠	٠,٤١	٠,٤١	١
المعدل العام للشرطة المدنية	٤٠,١٠	٠	٤٠,١٠	٤٠,١٠	١
معدل موظفي الشرطة المدنيين	-	-	-	-	-
معدل موظفات الشرطة المدنيات	-	-		-	-

*الأردن، مصر، المغرب.

فأما الجدول رقم (١ ـ ٥)، فيحتوي على بعض الإحصاءات الوصفية كالمتوسط والانحراف المعياري والقيم الصغرى والقيم الكبرى لمعدلات قوة العمل الشرطية موزعة حسب الجنس والوضع الوظيفي (المدنيون مقابل لابسي الزي الخاص بجهاز الشرطة) وذلك لكل من الأردن ومصر والمغرب وهي الدول العربية الوحيدة التي يتوفر لها بيانات بهذا الخصوص في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة.

وبالتمعن في الجدول المذكور، نلاحظ أن تلك الدول العربية تختلف اختلافاً واضحاً في مؤشرات قوة العمل الشرطية وبخاصة مؤشري المعدل العام للشرطة ومعدل موظفي الشرطة؛ فقد بلغ انحرافهما المعياري نحو ٥٩, ١٥٧ و ٤١, ٤٣ على التوالي، كما يتضح ذلك بشكل مباشر من خلال اتساع مدى كل معدل من هذين المعدلين وذلك كما تعكسه الفروق الكبيرة بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لهما. ويعكس ذلك بلا شك تفاوت الحاجات الأمنية لتلك الدول بتفاوت قوتها الشرطية. أما معدل موظفات الشرطة فيتميز بتجانس تلك الدول العربية فيه كما يتضح ذلك في صغر كل من قيمة انحرافه المعياري وصغر قيمة مداه؛ ففي حي بلغت قيمته الصغرى نحو ١٩, ٠ فقد بلغت قيمته الكبرى نحو ٩٥, ٠، ويعكس ذلك بشكل واضح تدنى القوة الشرطية النسائية في تلك الدول العربية الذي يتفق بشكل عام مع المعدلات المتدنية في العالم العربي لقوة العمل النسائية.

أما بقية المعدلات الخاصة بالشرطة المدنية والشرطة المحلفين، فلا تتوفر إلا عن حالة واحدة، وربما يعكس ذلك غياب هذين النمطين من الشرطة (المدنيون، والمحلفون) من قوة العمل الشرطية في العالم العربي بشكل عام.

جدول رقم (٢-٥)

بعض الإحصاءات الوصفية لمتوسط الموارد المالية لجهاز الشرطة في للدول العربية*

(لعامي ١٩٩٠ ـ ١٩٩٤)

المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المعدل الكلي لميزانية جهاز الشرطة.	١٥٧٤٧٣٠,١	٤٦١٨٥,٠٣	١٥٤٢٠٧٢	١٦٠٧٣٨٨	٢
معدل مرتبات العاملين في جهاز الشرطة	٥٦٠٥٦١٧١٥	–	٥٦٠٥٦١٧١٥	٥٦٠٥٦١٧١٥	١
معدل الأصول الثابتة من موارد جهاز الشرطة.	١٥٥٠٧٧,٣٥	١٣١٧٢٢,٦٥	٣٧٠٣,٧٠	٢٤٣٦٢٣,٩	٣

* قطر، السودان، مصر.

وفيما يخص الموارد المالية لجهاز الشرطة، فإن الجدول رقم (٢ ـ ٥) يدل على وجود اختلافات بين كل من قطر والسودان ومصر (وهي الدول العربية الوحيدة التي يوجد لها في الاستقصاء المذكور بيانات بهذا الخصوص)؛ فقيم الانحراف المعياري والمدى لمؤشري المعدل الكلي لميزانية جهاز الشرطة ومعدل الأصول الثابتة من موارد جهاز الشرطة تشير إلى وجود اختلافات جوهرية بين تلك الدول في هذا الأبعاد، وهو أمر متوقع في ضوء الاختلاف بين تلك الدول ليس فقط في حاجاتها الأمنية بل أيضاً في مواردها وهياكلها الاقتصادية.

أما فيما يخص معدل مرتبات العاملين في جهاز الشرطة فلا تتوفر بيانات هذا المتغير إلا عن حالة واحدة، وربما يعكس ذلك غياب الأبنية التحتية المعلوماتية في كثير من دول العالم العربي الذي يجعل من الصعب معرفة حجم الإنفاق على القطاعات المختلفة للدولة.

أما فيما يتعلق بالجدول (٣ـ٥)، الخاص بالجرائم المسجلة في إحصاءات الشرطة (بصرف النظر عما إذا أمكن القبض على الجناة ووضعهم تحت طائلة العدالة الجنائية أم لا)، فتجدر الإشارة هنا أن هذه الفقرة من الفقرات الخاصة بجهاز الشرطة هي أكثر الفقرات على الإطلاق من حيث عدد الدول العربية التي أدلت بمعلومات بهذا الخصوص، فقد توفرت البيانات الخاصة بهذه الفقرة عن سبع دول عربية هي كل من مصر، الأردن، الكويت، المغرب، قطر السودان وسوريا. ولعل ذلك يعود إلى أن هذه المعلومات هي من أكثر المعلومات تسجيلاً في معظم الدول، وقد يكون السبب في ذلك أن هناك بعض المنظمات الدولية كالشرطة الدولية (الانتربول) على سبيل المثال، عدا المنظمات ذات الطابع الإقليمي التي عادة ما تجمع بيانات من هذا القبيل عن الدول الأعضاء فيها بشكل سنوي، مما يؤدي إلى توفر هذا النوع من البيانات.

وبالتمعن في الجدول، يلاحظ أن الدول العربية المحددة أعلاه تتباين تبايناً ملحوظاً في معدلات الجرائم المسجلة لدى الشرطة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بكل من المجموع الكلي للجرائم، القتل العمد وغير العمد، القتل العمد، القتل غير العمد، الاعتداءات الجسيمة، السرقات الجسيمة، مجموع السرقات، الاحتيال، الاختلاس، جرائم الاتجار بالمخدرات. فمن الواضح من الجدول أن قيم الانحراف المعياري لجميع هذه المتغيرات تفوق قيم متوسطاتها مما يعنى أن تلك الدول العربية تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها في تلك المتغيرات.

جدول رقم (٣-٥)

بعض الإحصاءات الوصفية لمتوسط معدل الجرائم المسجلة في إحصاءات الشرطة لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*(المتوسط للأعوام ١٩٩٠؛ ١٩٩١؛ ١٩٩٢؛ ١٩٩٣؛ ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المجموع الكلي للجرائم	٧١٦,٧٨	٦٢٦,٧٧	١٦,٤٨	٢٠٢٢,٠٨	٧
القتل العمد وغير العمد	٧,٠١	١٣,٧٧	١,٢٦	٥٨,٠٢	٧
محاولة القتل العمد	١,٤٣	٠,٨٦	٠,٤٥	٣,٦٢	٧
القتل العمد	١,٨١	٢,٤٣	٠,١١	٩,٥٦	٧
مجموع جرائم القتل	٣,٤٨	٢,٦٩	٠,٨٢	١١,٨١	٧
القتل غير العمد	٣,٩٤	١١,٣٢	٠,٠٣	٤٧,٤٧	٧
الاعتداءات الجسيمة	١٨,٦٠	١٩,٨٣	٠,٠٤	٦١,٦٢	٧
مجموع الاعتداءات	٦٧,٥١	١٠٥,٥١	٠,١٥	٣٩٠,٧٦	٦
الاغتصاب	١,٤٩	١,٠٧	٠,٠١	٣,٥١	٧
سرقة المنازل	٦٨,٧٥	٦٨,٣٦	٧,٩٨	٢٦٩,٥٤	٦
السرقات الجسيمة	١٦,٠٨	١٩,١٥	٠,٠٠	٥٤,١١	٥
مجموع السرقات	٥٠,٢١	٥٧,٣١	١,٤٦	١٦٠,٩٠	٦
السرقة بإكراه	٤,٤٤	٤,٢٤	٠,٠٩	١١,٤٦	٥
الاحتيال	٢٣,٠٨	٣٩,٢٢	٣,٣٧	١٥٨,٦٢	٧
الاختلاس	١,٩٠	٣,١٨	٠,٠٤	١١,١٣	٦
جرائم الاتجار بالمخدرات	٣٥,٩٨	٤٢,٥٧	٣,١٥	١٥٢,١٥	٦
حيازة المخدرات للتعاطي	٥,٥٧	٤,٦٠	٠,١٩	١١,١٦	٣
مجموع جرائم المخدرات	١٣,٤٤	١١,١٢	٢,٥٨	٣٤,٤٥	٤
الرشوة	٠,٦٨	٠,٨٤	٠,٠٠	٣,٤٢	٧
الجرائم الأخرى	٢٥٢,٥٢	٢٤٧,٢٤	٠,٤٠	٦٨٨,٢٧	٣

* مصر، الأردن، الكويت، المغرب، قطر، السودان، سوريا.

كما يتضح ذلك أيضاً من خلال المدى الخاص بكل منها كما هو واضح في ضوء الفروق الشاسعة بين القيم الكبرى والقيم الصغرى لكل منها. ويشكل ذلك بلا ريب تفاوتاً كبيراً بين هذه الدول في أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي عادة ما تنعكس على الظاهرة الإجرامية.

أما بقية المؤشرات فهي وإن أظهرت وجود تباين بين الدول العربية فيما تقيسه من أبعاد، فإن حجم التباين ليس شديداً كما هو الحال مع المؤشرات الأخرى؛ فمن الواضح من خلال الجدول أن قيم انحرافاتها المعيارية تقل بشكل ملحوظ عن قيم متوسطاتها، أي أن الفروق بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لهذه المؤشرات لا تشكل فروقاً عاليةً، الأمر الذي يمكن أن يستدل منه على أن توزيع هذا المؤشرات يتجه نحو التوزيع الطبيعي.

وفي هذا الفصل، سنحاول الوقوف بشكل خاص على ما قد يقف وراء تلك الاختلافات من عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية.

جدول رقم (٤ ـ ٥)

متوسط معدل الجرائم المسجلة في إحصاءات الشرطة لأكبر مدينة في الدول وذلك لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*(للأعوام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
القتل العمد وغير العمد	١,٥٩	٠,٨٤	٠,٦٨	٢,٦٩	٤
القتل العمد	٠,٧٤	٠,٣٠	٠,٣٩	١,٣٤	٤
محاولة القتل العمد	٠,٤٨	٠,٣٦	٠,٠٤	٠,٩٨	٤
مجموع جرائم القتل	١,٢٢	٠,٦١	٠,٥٢	٢,٠١	٤
القتل غير العمد	٠,٣٧	٠,٢٨	٠,٠٤	٠,٨٢	٤
الاعتداءات الجسيمة	١٣,٠٤	١٣,٨٢	٠,١٢	٣٢,٢٣	٤
مجموع الاعتداءات	١٦,٠٣	١٦,٧٣	٠,٢٧	٣٦,٩٣	٤
الاغتصاب	١,٥٤	١,٢٢	٠,٠١	٣,٠٢	٤
السرقة بإكراه	١,١٣	٠,٥٤	٠,٨٥	٢,٠٩	٢
الجرائم الأخرى	٣٤٦,٤٥	٢٨٩,٤١	٠,٢٧	٦٠١,٩٧	٤
العدد الإجمالي للجرائم المسجلة	٢٩٦,٣٨	٣١١,٩٤	١,٤٧	٦٣٨,٥١	٤

* قطر، المغرب، الأردن، مصر.

أما الجدول رقم (٤ ـ٥) المتعلق بمعدل الجرائم المسجلة في إحصاءات الشرطة لأكبر مدينة في الدولة، فيتضح أن أربعاً من الدول العربية فقط (وهي مصر، المغرب، الأردن، وقطر) هي التي تتوفر عنها بيانات بهذا الخصوص. أما بقية الدول فلم تدل بمعلومات عن ذلك، وربما يعود ذلك إلى ما سبقت الإشارة إليه من غياب البنية التحتية المعلوماتية في غالبية الدول العربية مما يحول دون توفر البيانات المتصلة بكافة مجالات وقطاعات الدولة.

هذا وبالتمعن في الجدول نلاحظ وجود اختلافات بين كبريات المدن في تلك الدول العربية الأربع من حيث مؤشرات الجريمة، ويبلغ التباين أشده بين تلك المدن على وجه الخصوص فيما يتعلق بمعدل العدد الإجمالي للجرائم المسجلة، وكذلك الاعتداءات الجسيمة، فقد تجاوزت قيم انحرافهما المعياري قيمة متوسطهما، كما أن الفروق فيما بين قيمهما الصغرى وقيمهما الكبرى فروق شاسعة. أما بقية المعدلات، فإنها وأن أظهرت بعض التباين إلا أن ذلك التباين ليس عالياً كما يظهر ذلك في صغر حجم انحرافاتها المعيارية مقارنة بحجم قيم متوسطاتها وفي صغر الفروق فيما بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل منها. ومما لا شك فيه أن الاختلاف في مؤشرات الجريمة لتلك المدن يعكس إلى حد كبير اختلافها في خصائص أو عوامل بنائية كبرى من مثل التحضر والنزوح الريفي الحضري والتصنيع ونحو ذلك.

أما فيما يتعلق بالجدول رقم (٥ ـ ٥)، الخاص بمعدل الأشخاص الذين وضعوا قيد التعامل الرسمي مع نظام العدالة الجنائية حسب نوع الجريمة، فيتضح من الجدول أن أربعاً من الدول العربية فقط هي التي يتوفر عنها بيانات بهذا الخصوص، وهي كل من مصر وقطر والسودان وسوريا. هذا ومن الملاحظ أن قيم متوسط الأشخاص الموضوعين تحت قيد التعامل الرسمي

لكل جريمة من الجرائم يقل بشكل ملحوظ عن نظيره في الجدول رقم (٣ ـ ٥) الخاص بمعدل الجرائم المسجلة، ويعكس ذلك بلا شك حقيقة أن تسجيل الجريمة في وقائع الشرطة لا يعنى أنه قد تم وضع الجناة تحت طائلة العدالة الجنائية وهو ما يعكسه الجدول رقم (٥ ـ ٥).

ويتضح من الجدول، أن معدل الجرائم يختلف من دولة عربية إلى دوله أخرى اختلافاً شديداً وذلك من مثل المعدلات الخاصة بكل من الاعتداءات الجسيمة، مجموع الاعتداءات، مجموع جرائم السرقة، الاختلاس، ومعدل الجرائم الأخرى؛ فمن الواضح أن قيم انحرافاتها المعيارية تفوق بكثير قيم متوسطاتها، كما أن الفروق فيما بين قيمها الصغرى وقيمها الكبرى فروق عالية. أما معدل الاشخاص الموضعين قيد التعامل الرسمي لبقية الجرائم، فإنها وأن أظهرت وجود تباين بين تلك الدول العربية إلا أن ذلك التباين ليس شديداً، كما هو واضح من خلال تدني قيم انحرافاتها المعيارية مقارنة بقيم متوسطاتها، وكذلك من خلال ملاحظة صغر الفوارق بين قيمها الصغرى وقيمها الكبرى.

جدول رقم (٥ ـ ٥)

متوسط معدل الاشخاص الذين وضعوا قيد التعامل الرسمي مع نظام العدالة الجنائية وذلك لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*(المتوسط للأعوام ١٩٩٠ ـ ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
القتل العمد وغير العمد	٣,٥٦	١,١٥	٢,٢٠	٤,٨١	٤
محاولة القتل العمد	٢,٠٧	٠,٦٤	١,٣٢	٢,٨٨	٤
القتل العمد	١,٦٦	٠,٨٣	٠,٨٦	٢,٤١	٤
مجموع جرائم القتل	٤,٤٩	١,٦٣	٢,٩١	٦,٧٦	٤
القتل غير العمد	٠,٩٤	٠,٩٣	٠,١٩	٢,٢٦	٤
الاعتداءات الجسيمة	١٨,٨٨	٢٩,٤٤	٠,٧١	٦٢,٣٥	٤
مجموع الاعتداءات	٢٣,٦٧	٣٨,٦٦	١,٠٥	٦٨,٣١	٣
الاغتصاب	١,١٩	١,٠٩	٠,٠٦	٢,٦٧	٤
السرقة بإكراه	١,٤٥	١,٣٩	٠,٢١	٢,٩٦	٣
السرقات الجسيمة	١٦,٢٣	٢٠,١١	٢,٠١	٣٠,٤٥	٢
مجموع السرقات	٤٨,٢٣	٥٩,٦١	١,٦٧	١٢٨,٤٨	٤
سرقة المنازل	٢٩,٦٩	١٩,٧٥	٦,٦٥	٥٣,٣٠	٤
الاحتيال	٥,٠٦	٤,٠٤	١,٩٩	١٠,٦٨	٤
الاختلاس	١,٩٧	٣,١٠	٠,١٥	٥,٥٦	٣
جرائم الاتجار بالمخدرات	٢٢,٧٩	١٣,١٨	١٥,١٤	٣٨,٠٢	٣
حيازة المخدرات للتعاطي	٩,٤٥	٣,٥٦	٥,٨٥	١٢,٩٦	٣
مجموع جرائم المخدرات	٥,٧٨	٤,٩٧	٦,٢٦	٩,٢٩	٢
الرشوة	٠,٢٤	٠,١٣	٠,١٤	٠,٣٩	٣
الجرائم الأخرى	١٨٨,٨١	٣٦٨,٢٧	٠,٢٥	٧٤١,١٥	٤
المجموع الكلي للجرائم	٧٠٦,٧٢	٦٥٧,٨٧	٣١,٣٧	١٥١٧,٢١	٤

* مصر، قطر، السودان، سوريا.

أما الجدول رقم (٦ ـ ٥)، فيوضح متوسط معدل الأشخاص الذين وضعوا قيد التعامل الرسمي مع نظام العدالة الجنائية، حسب النوع والعمر لأربع من الدول العربية هي كل من المغرب، قطر، السودان وسوريا. وتجدر الإشارة هنا أن معدل المجموع الكلي هنا البالغ ٢٦٨, ١٠ يفوق نظيره في الجدول السابق البالغ ٦٠٧, ٢٧ ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا المعدل في الجدول (٦ ـ ٥) يحتوي على الإحصاءات الخاصة بالأحداث.

جدول رقم (٦ ـ ٥)

بعض الإحصاءات الوصفية لمتوسط معدل الأشخاص الذين وضعوا قيد التعامل الرسمي مع نظام العادلة الجنائية حسب الجنس والسن لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*(متوسط الأعوام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
معدل المجموع الكلي	٨٦٢,٠١	٣٨١,٥٢	٣٥٨,٣٦	١٥١٧,٢١	٤
المعدل الكلي للإناث (راشدات وأحداث)	٦٩,٧٧	٤٥,٠٢	٣١,٥٢	١٤٥,٣١	٣
المعدل الكلي للذكور (راشدون وأحداث)	٦١١,٢٦	٢٣١,٨٧	٣٢١,٥٣	١٠٥٨,٠٥	٣
المعدل الكلي للراشدين والراشدات	٤٨٢,٧٤	٣٢٦,٣٢	٣١,٣٧	٩٨١,٣١	٤
معدل الراشدات	٨٤,١٣	٨٥,٨٦	١,٢٧	٢٤٦,٨٧	٤
معدل الراشدين	٥٥٦,٠١	٣٧٠,٧٣	٣٠,٠٧	١١٩٥,٦٧	٤
المعدل الكلي للأحداث (ذكور+إناث)	٦٧,٢٠	٤٢,٦٨	١٦,٣٩	١٥٣,٤١	٤
معدل الإناث الأحداث	٨,٣٣	١٠,٠٩	٠,٣٨	٣٤,٤٦	٤
معدل الذكور الأحداث	٥٢,٩٣	٤١,٦٢	١٣,٢٨	١٣٢,٥٦	٤

* المغرب، قطر، السودان، سوريا.

وبالتمعن في الجدول رقم (٦ـ٥) يلاحظ أن التباين في تلك المعدلات بين الدول العربية ليس تبايناً عالياً مما يعني أن تلك المتغيرات فيما يخص الدول العربية المحددة يخضع للتوزيع الطبيعي ؛ إذ من الواضح أن قيم انحرافاتها المعيارية تقل عن قيم متوسطاتها ، كما أن الفروق بين قيمها الصغرى والكبرى فروقاً ليست عالية ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يخص معدل الإناث الأحداث ، حيث تفوقت قيمة انحرافه المعياري على قيمة متوسطه ، كما أن قيمة مداه كما تعكسها الفروق بين قيمه الصغرى وقيمه الكبرى قيم عالية ، مما يدل على شدة التباين بين تلك الدول العربية في هذا البعد . ويمكن فهم ذلك إلى حدٍّ ما في ضوء اتجاهات التغير الاجتماعي المرتبطة بعمل المرأة خارج المنزل وبسرعة معدلات التحضر والتصنيع التي عادة ما ترتبط باتجاهات التفكك الاجتماعي والأسري الذي ينعكس بالضرورة على الناشئة .

٤ . ٦ . ٢ جهاز النيابة العامة

سنتناول هنا المؤشرات الخاصة بجهاز النيابة العامة المتمثلة في معدل وكلاء النيابة وتوزيعاتهم حسب الجنس وحسب وضعهم الوظيفي وفي الموارد المالية لجهاز النيابة ، وفي معدلات الأشخاص الملاحقين قضائياً حسب نوع الجريمة ، وكذلك حسب الجنس والعمر ، وللوقوف على الاختلاف بين الدول العربية التي أدلت ببيانات تتصل بهذه الأبعاد في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة ، سنقوم باستعراض الجداول من (٧ ـ ٥) حتى (١٠ ـ ٥) .

جدول رقم (٧ ـ ٥)

متوسط معدل وكلاء النيابة حسب العدد والجنس لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*

(متوسط الأعوام ١٩٩٠؛ ١٩٩١؛ ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المجموع الكلي اعضاء النيابة	١,٩١	٢,٠٣	٠,٤٥	٤,٢٣	٣
عضوات النيابة	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٠٠	٠,٠٥	٢
اعضاء النيابة الذكور	٢,٣٢	٢,٧١	٠,٤٠	٤,٢٣	٢
اعضاء النيابة المتفرغون	٢,٦٥	٢,٢٤	١,٠٦	٤,٢٣	٢
عضوات النيابة المتفرغات	٠,٠٣	٠	٠,٠٣	٠,٠٣	١
اعضاء النيابة غير المتفرغين	-	-	-	-	-
الإناث	-	-	-	-	-
الذكور	-	-	-	-	-

* مصر، قطر، السودان.

وبالتمعن في الجدول المذكور يتضح لنا وجود اختلافات بين هذه الدول في تلك المؤشرات وخاصة ما يتصل بمؤشر المجموع الكلي لأعضاء النيابة الذي فاقت قيمة انحرافه المعياري قيمة متوسطه مما يدل على شدة التباين بين تلك الدول العربية في هذا المؤشر، أما المؤشرات الخاصة بكل من عضوات النيابة، أعضاء النيابة الإناث، وأعضاء النيابة المتفرغين، فإن تباين المؤشرات بين الدول العربية المذكورة ليس شديداً مما يدل على أن توزيع تلك المؤشرات يتجه نحو التوزيع الطبيعي، وذلك كما هو واضح من صغر حجم قيم انحرافاتها المعيارية مقارنة بقيم متوسطاتها، وكذلك من خلال صغر الفوارق بين قيم تلك المؤشرات الصغرى والقيم الكبرى لها. أما بقية المؤشرات فلا تظهر أياً من التباين، إما لأن بياناتها لا تتوفر إلا عن حالة واحدة كما هو شأن مؤشر عضوات النيابة المتفرغات، وإما لأن أياً من الدول

العربية لم يدل ببيانات عن تلك المؤشرات كما هو الحال بالنسبة لكل من المجموع الكلي لأعضاء النيابة غير المتفرغين، عضوات النيابة غير المتفرغات، وأعضاء النيابة غير المتفرغين الذكور.

وعموماً فإن هذه البيانات تشير إلى انخفاض قيم المؤشرات بشكل عام في كافة الدول العربية الموضحة من جانب، كما تشير إلى أن هذا القطاع من أنظمة العدالة الجنائية لم يزل من القطاعات التي لم تدخلها المرأة حتى الآن، وهو أمر يمكن تفهمه في ضوء الثقافة العربية التي تنعكس على الأدوار المهنية المنوطة بكل من الرجال والنساء.

أما الجدول رقم (٨ ـ ٥) فيعرض بعض الإحصاءات الوصفية الخاصة بالموارد المالية لجهاز النيابة في دولة السودان فقط، وربما يعكس ذلك غياب الأبنية التحتية المعلوماتية في معظم الدول العربية الذي يجعل من الصعب معرفة حجم الإنفاق على القطاعات المختلفة من الدولة بشكل دوري ومنها قطاع النيابة العامة.

جدول رقم (٨ ـ ٥)

بعض الإحصاءات الوصفية لمتوسط الموارد المالية لجهاز النيابة في الدول العربية*

(متوسط عامي ١٩٩٠؛ ١٩٩٤)

المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المعدل الكلي لميزانية جهاز النيابة	٣٩٩٥٠٤,٥٦	-	٣٩٩٥٠٤,٥٦	٣٩٩٥٠٤,٥٦	١
معدل مرتبات العاملين في جهاز النيابة	٢٠٧٤,٩٨	-	٢٠٧٤,٩٨	٢٠٧٤,٩٨	١
معدل الأصول الثابتة من موارد جهاز النيابة	٣٩٦٣٠٨,٠٩	-	٣٩٦٣٠٨,٠٩	٣٩٦٣٠٨,٠٩	١

* السودان.

جدول رقم (٩ ـ ٥)

متوسط معدل الاشخاص الملاحقين قضائياً في الدول العربية حسب نوع الجريمة لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*(المتوسط للأعوام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
القتل العمد وغير العمد	٢١,٠٥	٢٩,٦٢	٠,١٠	٤١,٩٩	٢
محاولة القتل العمد	٠,٧٠	٠	٠,٠٧	٠,٠٧	١
القتل العمد	٠,١٠	٠	٠,١٠	٠,١٠	١
مجموع جرائم القتل	٠,٧٢	٠,٧٨	٠,١٧	١,٢٧	٢
القتل غير العمد	٢٠,٣٨	٢٨,٧٧	٠,٠٣	٤٠,٧٢	٢
الاعتداءات الجسيمة	٣,٩٢	٤,٠٦	١,٠٥	٦,٧٩	٢
مجموع الاعتداءات	٠	٠	٠	٠	٠
الاغتصاب	٠,٣٥	٠,١٧	٠,٢٤	٠,٤٧	٢
السرقة بإكراه	١,٥٣	١,٦٢	٠,٣٨	٢,٦٨	٢
السرقات الجسيمة	٢,٢٤	٠	٢,٢٤	٢,٢٤	١
مجموع السرقات	٠,٩٠	٠	٠,٩٠	٠,٩٠	١
سرقة المنازل	١٤,٦٦	٠	١٤,٦٦	١٤,٦٦	١
الاحتيال	١٩١,٤٠	٢٦١,٩١	٦,٢٠	٣٧٦,٥٩	٢
الاختلاس	١,٤٣	٠,٦٧	٠,٩٦	١,٩٠	٢
جرائم الاتجار بالمخدرات	٠,٤٨	٠	٠,٤٨	٠,٤٨	١
حيازة المخدرات للتعاطي	٠,١١	ـ	٠,١١	٠,١١	١
مجموع جرائم المخدرات	٥,٤٨	٦,٩٤	٠,٥٧	١٠,٣٩	٢
الرشوة	١,٥٣	١,٣٢	٠,٥٩	٢,٤٦	٢
الجرائم الأخرى	٢٠,٣٨	٢٨,٧٧	٠,٠٣	٤٠,٧٢	٢
المجموع الكلي للجرائم	٤٣٦,٩٧	٠	٤٣٦,٩٧	٤٣٦,٩٧	١

* مصر، السودان.

أما الجدول رقم (٩ ـ٥)، فيوضح معدل الأشخاص الملاحقين قضائياً حسب نوع الجريمة لكل من مصر والسودان، وهما الدولتان العربيتان اللتان أدلتا بمعلومات بهذا الخصوص. ومن الجدول المذكور يلاحظ وجود تباين كبير بين هاتين الدولتين خاصة في كل من المؤشرات الآتية: القتل العمد وغير العمد، القتل غير العمد، الاعتداءات الجسيمة، الاحتيال، مجموع جرائم المخدرات، والجرائم الأخرى. ففي جميع هذه المؤشرات، نلاحظ تفوق قيمة الانحراف المعياري لكل منها على قيم متوسطاتها، كما أن البون شاسع بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل منها، أما بقية المؤشرات المتوفرة عن الدولتين، فإن التباين بين الدولتين يتجه نحو التباين الطبيعي، هذا ويلاحظ أن بعضاً من المؤشرات لا يتوفر لها بيانات إلا عن حالة واحدة.

وتجدر الإشارة هنا أن المؤشرات الواردة هنا تقل عن المؤشرات التي سبق استعراضها مما يتعلق ببيانات الجريمة وفقاً لإحصاءات الشرطة.

ويعود السبب في ذلك إلى قلة عدد الدول العربية التي أدلت ببيانات عن الملاحقين قضائياً من قبل جهاز النيابة العامة، خلافاً لعدد الدول العربية التي أفادت ببيانات عن الجرائم وفقاً لوقوعات جهاز الشرطة.

جدول رقم (١٠ ـ ٥)

متوسط معدل الأشخاص الملاحقين قضائياً في الدول العربية* حسب الجنس والعمر
لكل مائة ألف نسمة حسب الجنس والسن (متوسط الأعوام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المعدل الكلي للملاحقين قضائياً	١١٤٤٨,٢	٠	١١٤٤٨,٢	١١٤٤٨,٢	١
المعدل الكلي للإناث	-	-	-	-	-
المعدل الكلي للذكور	-	-	-	-	-
المعدل الكلي للراشدين الملاحقين	-	-	-	-	-
معدل الراشدات الملاحقات قضائياً	-	-	-	-	-
معدل الراشدين الملاحقين قضائياً	-	-	-	-	-
المعدل الكلي للأحداث	-	-	-	-	-
معدل الإناث الأحداث	-	-	-	-	-
معدل الذكور الأحداث	-	-	-	-	-

ـ بيانات مفقودة . * مصر.

أما فيما يتعلق بالجدول (١٠ ـ ٥)، لخاص بالأشخاص الملاحقين قضائياً حسب والنوع والعمر، فإن بيانات هذه الفقرة في الاستقصاء الخامس لم تتوفر إلا فيما يتعلق بالمعدل الكلي للملاحقين قضائياً ولدولة مصر فقط . أما بقية مؤشرات هذا البند، فلم تتوفر عنها أي بيانات بهذا الخصوص عن أي من الدول العربية . وربما يعكس ذلك ما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع إلى ضعف البنية التحتية المعلوماتية التي تجعل الحصول على مثل هذه البيانات عن دول العالم العربي بشكل دوري أمراً صعباً .

٤ . ٦ . ٣ جهاز المحاكم

ستتناول هنا التباين بين الدول العربية في المؤشرات الخاصة بجهاز المحاكم المتمثلة في كل من معدل الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم حسب نوع الحكم، وحسب نوع العقوبة، ومعدل القضاة حسب الجنس، وتوزيعاتهم الوظيفية، وموارد المحاكم المالية، ومعدل الأشخاص المدانين في المحاكم حسب نوع الجرم، وحسب الجنس والعمر. وللوقوف على هذا التباين الدول العربية التي يتوفر عنها بيانات في الاستقصاء الخامس بهذا الخصوص فقد تم إعداد الجداول من (٥ـ١١) حتى (٥ـ١٦).

فأما الجدول رقم (٥ـ١١)، فيوضح المؤشرات الخاصة بالأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية في كل من مصر وقطر والسودان فقط. وبالتمعن في الجدول، يتضح لنا وجود تباينات شديدة بين هذه الدول في تلك المؤشرات؛ فمن الواضح أن الانحراف المعياري لكل من مجموع الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية، الأشخاص المبرئون، والأشخاص المدانون، يفوق بشكل واضح قيم متوسطاتها، كما أن الفروق بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل منها فروق شاسعة. ويعكس ذلك بلا شك الفروق الجذرية بين تلك الدول في أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خاصة إذا وضعنا في الاعتبار ما قد يمكن توقعه من الاختلاف المتوقع بين قطر باعتبارها دولة يتميز سكانها بصغر الحجم وبالتجانس، واقتصادياتها بالاستقرار مقابل كل من مصر والسودان.

جدول رقم (٥ـ١١) متوسط معدل الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية لكل مائة ألف نسمة للدول العربية× (متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٢؛ ١٩٩٤).

جدول رقم (١١ ـ ٥)

متوسط معدل الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*

(متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٢؛١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية	٢٦١٩,٥٣	٣٩٣٢,١٦	١٣٤,٨٩	٧١٥٣,٠٣	٣
الأشخاص المبرؤون	٢٥١٥,٤٥	٣٨١٠,٧١	٩٢,١٢	٦٩٠٧,٨٧	٣
الأشخاص المدانون	١٠٤,٢٠	١٢٢,٧٤	٢٤,٣١	٢٤٥,٥٢	٣
الأشخاص الآخرون	-	-	-	-	-

* مصر، قطر، السودان.

جدول رقم (١٢ ـ ٥)

متوسط معدل الأشخاص الراشدين المدانين حسب نوع العقوبة لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*

(متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٢؛١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع الراشدين المدانين	٣٦٣١,٥٤	٤٣٥٨,١٨	٥٤٩,٨٤	٦٧١٣,٢٤	٢
المعاقبون بالسجن المؤبد	١,٣١	٠	١,٣١	١,٣١	١
المعاقبون بعقوبات بدنية	٧,٤٠	٢,٤٨	٥,٦٤	٩,١٥	٢
المعاقبون بالحرمان من الحرية	٩٠٤,٩٣	٧١٤,٣٦	٣٩٩,٨١	١٤١٠,٠٦	٢
المعاقبون بتقييد الحرية	-	-	-	-	-
المعاقبون بالإنذار واللوم	٧,٧٧	٠	٧,٧٧	٧,٧٧	١
المعاقبون بالغرامة	٢٧١٥,٢٢	٣٦٣٤,٠٧	١٤٥,٥٤	٥٢٨٤,٨٩	٢
المعاقبون بأوامر الخدمة المجتمعية	-	-	-	-	-
المعاقبون بعقوبات أخرى	-	-	-	-	-

* مصر، قطر.

أما فيما يتعلق بالجدول (١٢ ـ ٥) الخاص بمعدلات الأشخاص الراشدين المدانين حسب نوع العقوبة لكل من دولتي مصر وقطر، فيوضح تباين الدولتين تباينا شديداً في كل من مؤشر مجموع الراشدين المدانين، والمعاقبون بالغرامة. فقيمة الانحراف المعياري لكل منهما يفوق قيمة متوسطهما، كما أن البون شاسع بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل منهما.

أما بقية المؤشرات المتوفرة للدولتين، فإن التباين بين الدولتين ليس شديداً، ويتجه توزيع هذه المؤشرات إلى التوزيع الطبيعي، كما هو واضح من صغر حجم قيم انحرافاتها المعيارية عن قيم متوسطاتها وكذلك من غياب البون الشاسع بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل منها.

جدول رقم (١٣ ـ ٥)

متوسط معدل القضاة لكل مائة ألف نسمة حسب الجنس والوضع المهني والمهام الوظيفية للدول العربية*

(متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٢؛١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع قضاة الصلح المحترفين	٤,٣٩٤	٢,٧٥	٢,٤٥	٦,٣٤	٢
القضاة الذكور	١,٨٦	٠,٤٦	١,٥٣	٢,١٨	٢
القضاة الإناث	٠,٢٧	٠	٠,٢٧	٠,٢٧	١
القضاة المتفرغون الخاصون بالقضايا الجنائية	٢,٤٥	٠	٢,٤٥	٢,٤٥	١
القضاة غير المتفرغون الخاصون بالقضايا الجنائية	١٢,٤٣	٠	١٢,٤٣	١٢,٤٣	١
قضاة الصلح غير المحترفين	١٢,٤٣	٠	١٢,٤٣	١٢,٤٣	١
قضاة الصلح غير المحترفين الذكور	٠,٠٠	٠	٠٠	٠٠	١
قضاة الصلح غير المحترفين الإناث	٠,٠٠	٠	٠٠	٠٠	١
قضاة الصلح غير المحترفين المتفرغين	١٢,٤٣	٠	١٢,٤٣	١٢,٤٣	١
قضاة الصلح غير المحترفين وغير المتفرغين	–	–	–	–	–
القضاة الآخرون	٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠

* قطر، السودان.

ومما يلاحظ أن بعض المؤشرات الخاصة بعدد الأشخاص المدانين حسب نوع العقوبة من مثل السجن المؤبد أو الاكتفاء باللوم والإنذار، لم تتوفر إلا عن إحدى الدولتين دون الأخرى، كما أن البعض الآخر من العقوبات لا يعمل به في كلا الدولتين ويعكس ذلك بلا شك طبيعة الأنظمة القضائية لتلك الدول التي تجيز بعضها عقوبات بعينها دون غيرها.

أما الجدول رقم (١٣ ـ ٥)، فيوضح المعدلات الخاصة بالقضاة حسب الجنس والوضع الوظيفي في كل من دولتي قطر والسودان، وهما الدولتان العربيتان والوحيدتان اللتان أدلتا ببيانات بهذا الخصوص في الاتقصاء الخامس للأمم المتحدة.

ومن الجدول يتضح لنا أن الدولتين تختلفان اختلافاً واضحاً في كل من مجموع قضاة الصلح المحترفين، وكذلك القضاة الذكور، إلا أنه اختلاف ليس شديداً، كما هو واضح من خلال مقارنة قيم انحرافاتها المعيارية بمتوسطاتها وكذلك مقارنة القيم الصغرى بالقيم الكبرى لكلا المؤشرين.

أما غالبية بقية المؤشرات، فإنها لا تتوفر إلا عن دولة السودان. وربما يدل ذلك على أن بنية نظام القضاء في السودان يتجه نحو التعقد والتطور، الأمر الذي يمكن فهمه في مدى التباين في العديد من الجوانب السكانية والثقافية والاجتماعية، فتطور الأجهزة القضائية في الدولة يعكس بلا شك التباين بين الشرائح الاجتماعية والتنظيمات المؤسسية في الدولة.

جدول رقم (١٤ ـ ٥)

متوسط الموارد المالية للمحاكم الجنائية للدول العربية*(متوسط الأعوام: ١٩٩٠ ـ ١٩٩٤)

الموارد المالية	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المعدل الكلي لميزانية المحاكم	-	-	-	-	-
معدل مرتبات العاملين في المحاكم	١٥٩١٠,١٩	١٧٩٦٦٠,٣٤	٦٦,٨٧	٣٩٨٤٠١,٥	٣
معدل الأصول الثابتة من موارد المحاكم	٣٠٥١,٠٠	٢٧٤٢,٥٠	٦٤,٦٢	٥٦٥٢,٧٨	٢

* مصر،قطر، السودان.

أما فيما يخص الجدول رقم (١٤ ـ٥)، فيتعلق بالموارد المالية للمحاكم الجنائية لكل من مصر وقطر والسودان. ويدل الجدول على وجود اختلافات جوهرية بين هذه الدول من حيث معدل مرئيات العاملين في المحاكم، كما يتضح ذلك من ارتفاع قيمة الانحراف المعياري لهذا المعدل على قيمة متوسطه، كما يتضح أيضاً من اتساع الفارق بين قيمة القيم الصغرى والقيم الكبرى لهذا المعدل. وربما يعود ذلك إلى وجود دولة قطر من بين هذه الدول التي تنتمي إلى مجموعة الدول ذات الدخل القومي المرتفع. أما ما يتعلق بمعدل الأصول الثابتة من موارد المحاكم، فإن التباين بين هذه الدول ليس شديداً، كما وهو واضح من خلال انخفاض قيمة انحرافه المعياري عن قيمة متوسطه.

أما الجدول رقم (١٥ ـ ٥)، الخاص بتوزيع معدلات الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية حسب نوع الجريمة في كل من مصر والأردن وقطر والسودان، وهي الدول العربية الوحيدة التي يتوفر لها بيانات في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة بهذا الخصوص، فيوضح وجود تباين شديد في الدول العربية خاصة في مؤشرات كل من القتل العمد وغير العمد، القتل غير العمد، السرقة بإكراه، والاحتيال. ففي جميع هذه المؤشرات تفوق قيمة

الانحراف المعياري بكثير قيمة المتوسط، كما أن البون شاسع بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل مؤشر من تلك المؤشرات.

جدول رقم (٥ ـ ٥)

متوسط معدل الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*

(متوسط الأعوام: ١٩٩٠حتى ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المجموع الكلي للجرائم	٣٣١,١٦	٢٤٣,٦٠	٥٨,٩٢	٥٢٨,٥٤	٣
القتل العمد وغير العمد	٢٠,٤١	٣٢,٣٦	١,٢٤	٥٧,٧٨	٣
القتل العمد	١,٢٢	١,٠٨	٠,٤٥	١,٩٨	٢
محاولة القتل العمد	٠,٩٩	١,٣١	٠,٠٦	١,٩٢	٢
مجموع جرائم القتل	١,٣٦	١,٢٠	٠,٥١	٢,٢١	٢
القتل غير العمد	١٩,٠٣	٣١,٨٤	٠,٥٠	٥٥,٨٠	٣
الاعتداءات الجسيمة	٣٩,٥٥	٥٩,٩٦	٠,٥٣	١٢٨,٦٦	٤
مجموع الاعتداءات	١٠,٢٨	٩,٥٦	١,٣٢	٢٠,٣٤	٣
الاغتصاب	٢,٣٨	٢,٣٠	٠,٣٣	٤,٨٦	٣
سرقة بإكراه	١٣,٠٥	١٤,٦٦	٢,٦٨	٢٣,٤١	٢
السرقات الجسيمة	٤١,١٨	٣٤,٥١	٢,٨٢	٦٩,٧١	٣
مجموع السرقات	٥٠,٤٨	٢٧,٤٥	٣١,٠٧	٦٩,٩٠	٢
سرقة المنازل	٤,٢٢	٠	٤,٢٢	٤,٢٢	١
الاحتيال	٤٩,٥٢	٧٤,٩٥	٣,١٨	١٣٥,٩٩	٣
الاختلاس	١,٩٩	١,٨٦	٠,٦٧	٣,٣٠	٢
حيازة المخدرات للتعاطي	-	-	-	-	-
مجموع جرائم المخدرات	١٧,٨٠	٦,١٧	١٢,٨٢	٢٤,٧٠	٣
الرشوة	٠,٦٦	٠	٠,٦٦	٠,٦٦	١
الجرائم الأخرى	٣٩١,٢٦	٠	٣٩١,٢٦	٣٩١,٢٦	١

* مصر، الأردن، قطر، السودان.

أما بقية المؤشرات، فإن حجم التباين بها لا يشكل تبايناً شديداً كما يؤخذ من تدني قيم انحرافاتها المعيارية عن قيم متوسطاتها، وكذلك كون الفروق بين القيم الصغرى والقيم الكبرى ليست شاسعة، مما يدل على أن توزيع قيم تلك المؤشرات يتجه نحو التوزيع الطبيعي.

ولا بد من الإشارة هنا إلى ما قد يلاحظ بخصوص تدني أحجام مؤشرات الجريمة في هذا الجدول عن مثيلاته الواردة في القسم الخاص بإحصاءات الشرطة، إذ تبلغ أحجام تلك المؤشرات وفقاً لإحصاءات الشرطة ضعف المؤشرات الموضحة أعلاه، وذلك يعود إلى أن إحصاءات الشرطة تشير إلى الجرائم التي عرفت من قبل الشرطة سواء تمكنت الشرطة من إلقاء القبض على المجرمين أم لا، في حين أن البيانات الواردة أعلاه توضح فقط مؤشرات الجريمة من واقع أولئك الأشخاص الذين قبض عليهم وتمت محاكمتهم فعلاً، الأمر الذي يفسر ما قد يلاحظ من تفاوت بين البيانات الموضحة أعلاه وبين نظائرها في القسم الخاص بالجرائم المسجلة من لدن جهاز الشرطة.

جدول رقم (١٦ ـ ٥) متوسط معدل الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية حسب الجنس والسن لكل مائة ألف نسمة للدول العربية* (متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٢؛ ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع الأشخاص المدانين:	٢٥٥٠,٣٤	٣٧٩٧,٤٦	١٤٠,١١	٦٩٢٧,٨٠	٣
المدانون الذكور	–	–	–	–	–
المدانون الإناث	٢,٩٠	٠	٢,٩٠	٢,٩٠	١
المدانون الراشدون:	–	–	–	–	–
الراشدون الذكور	٢٢٨٤,٠٦	٣٣٩٣,١٥	١١٦,٦٤	٦١٩٤,٤٦	٣
الراشدون الإناث	٢٢٦,٩٥	٣٦٩,٢٧	٣,٨٥	٦٥٣,١٩	٣
المدانون الأحداث:	٨٠,١٤	٠	٨٠,١٤	٨٠,١٤	١
الأحداث الذكور	–	–	–	–	–
الأحداث الإناث	–	–	–	–	–

* مصر، قطر، السودان.

أما فيما يتعلق بالجدول (١٦ ـ ٥)، الخاص بمعدلات الأشخاص المدانين في المحاكم الجنائية حسب النوع والعمر لكل من مصر وقطر والسودان، فيوضح وجود اختلافات جذرية بين تلك الدول في جميع المؤشرات التي توفرت لها بيانات عن تلك الدول الثلاث، وهي كل من معدل مجموع الأشخاص المدانين، معدل الراشدين، ومعدل الراشدات المدانات؛ ففي جميع هذه المؤشرات يتضح تفوق قيمة الانحراف المعياري لكل منها عن قيم امتوسط الخاص بكل منها، كما يتضح أيضاً البون الشاسع بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل مؤشر من تلك المؤشرات الثلاثة. ويمكن أن يفهم هذا التباين في ضوء ما سبقت الإشارة إليه في الجدول (١١ ـ ٥) من اختلاف كل من مصر والسودان عن دولة قطر في أبنيتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ربما انعكست بالضرورة على ذلك التباين.

ومن الأمور التي لا بد من التعليق عليها هنا ما يتصل بالفروق في حجم معدلات المدانين الراشدين لكلا الجنسين؛ إذ بلغ متوسط حجم الإدانة بالنسبة للذكور لكافة الدول الثلاث نحو عشرة أمثاله بالنسبة للإناث، الأمر الذي يعكس الاختلاف النوعي في ارتكاب السلوك الإجرامي خاصة في الثقافات التي تتميز باختلاف الأدوار المنوطة بالرجال اختلافاً جذرياً عن تلك المنوطة بالنساء.

كما يلاحظ أيضاً، أن المؤشرات الخاصة بالأحداث المدانين لم يتوفر عنها في الغالب البيانات اللازمة فيما عدا مؤشر المدانين الأحداث الذي توفر عن حالة واحدة، الأمر الذي قد يعكس غياب الإحصاءات الدورية الخاصة بذلك الجانب في تلك الدول.

٤ . ٦ . ٤ جهاز السجون

سنتناول هنا وصف اختلاف الدول العربية في المؤشرات الخاصة بجهاز السجون المتمثلة في حجم الإيداع حسب نوع السجن، متوسط مدة أو فترة الإيداع انتظاراً للمحاكمة، مدة عقوبة السجن، حجم الأشخاص الذين وضعوا تحت المراقبة، وحجم وخصائص سجون الراشدين وسجون الأحداث، وكذلك الإيداع بالسجن حسب نوع الجريمة وحسب كل من النوع والعمر، وكذلك حجم وخصائص السجناء المدانين حسب العمر والنوع، وكذلك الموارد المالية لجهاز السجون. وللوقوف على اختلاف الدول العربية التي تتوفر عنها بيانات عن هذه الجوانب فسنستعرض الجداول من (١٧ ـ ٥) حتى (٢٧ ـ ٥).

فأما الجدول رقم (١٧ ـ ٥)، فيوضح الأشخاص المودعين في السجن حسب طبيعة السجن وذلك في كل من دولة الكويت والسودان، الدولتين العربيتين الوحيدتين التي أدلتا بمعلومات بهذا الخصوص. ويلاحظ من الجدول المذكور، وجود تباين واضح بين الدولتين في كل من مؤشر المسجونين المنتظرين للمحاكمة، والمسجونين المحكوم عليهم بالسجن. هذا وتدل قيم الانحراف المعياري الخاص بكل منهما والتي تقل عن متوسط المؤشرين وكذلك غياب البون الشاسع بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل منهما على أن توزيع قيم المتغيرين تقترب من التوزيع الطبيعي.

جدول رقم (١٧ ـ ٥)

متوسط معدل عدد الأشخاص المودعين في السجون حسب نوع السجن لكل مائة ألف نسمة في الدول العربية*(متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٢؛ ١٩٩٤)

مؤشر المودعين في السجون	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع الأشخاص المودعين في السجون	٢٩,٧٥	٠	٢٩,٧٥	٢٩,٧٥	١
المسجونين المنتظرين للمحاكمة	١١,٠٤	١,٧١	٩,٨٣	١٢,٢٥	٢
المسجونون المحكوم عليهم بالسجن	٣٣,٧٢	٢٣,٤٥	١٧,١٤	٥٠,٣١	٢
السجناء المحكوم عليهم بأحكام أخرى	٠,٣٨	٠	٠,٣٨	٠,٣٨	١
المسجونون قيد الاحتجاز الإداري	-	-	-	-	-
المسجونون لعدم دفع الغرامة المحكوم بها	٠,٢٤	٠	٠,٢٤	٠,٢٤	١
المسجونون بموجب القانون المدني	-	-	-	-	-
المسجونون لأسباب أخرى	-	-	-	-	-

* **الكويت، السودان.**

أما بقية مؤشرات الإيداع في السجن فمعظمها لم يتوفر عنها بيانات إلا عن دولة واحدة. وبشكل عام، فإن هذا الجدول يوضح أن المحكوم عليهم بالسجن يشكلون غالبية المسجونين مقارنة ببقية الأسباب الأخرى للإيداع بالسجن.

جدول رقم (١٨ ـ ٥)

متوسط معدل متوسط المدة (بالأسابيع) التي قضاها راشدون في السجون في انتظار المحاكمة لكل مائة ألف نسمة للدول العربية*(متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٢؛ ١٩٩٤)

مؤشرات عدد أسابيع السجن حسب الجريمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المجموع الكلي للقتل العمد وغير العمد	٦٥,٠٠	٠	٦٥,٠٠	٢١,٦٧	١
القتل العمد	٢١,٦٧	٠	٢١,٦٧	٦٥,٠٠	١
القتل غير العمد	٤٣,٣٣	٠	٤٣,٣٣	٤٣,٣٣	١
المجموع الكلي للاعتداء	١٣٠,٠٠	٠	١٣٠,٠٠	١٣٠,٠٠	١
الاعتداءات الجسيمة	٣٤,٦٧	٠	٣٤,٦٧	٣٤,٦٧	١
الاغتصاب	٤٣,٣٣	٠	٤٣,٣٣	٤٣,٣٣	١
السرقة بإكراه	٥٢,٠٠	٠	٥٢,٠٠	٥٢,٠٠	١
المجموع الكلي للسرقة	١٠٤,٠٠	٠	١٠٤,٠٠	١٠٤,٠٠	١
السرقات الجسيمة	٥٢,٠٠	٠	٥٢,٠٠	٥٢,٠٠	١
سرقة المساكن	٥٢,٠٠	٠	٥٢,٠٠	٥٢,٠٠	١
الاحتيال	٣٩,٠٠	٠	٣٩,٠٠	٣٩,٠٠	١
الاختلاس	٤٧,٦٧	٠	٤٧,٦٧	٤٧,٦٧	١
المجموع الكلي للجرائم المرتبطة بالمواد المخدرة	٨٢,٣٣	٠	٨٢,٣٣	٨٢,٣٣	١
الاتجار غير المشروع بالمخدرات	٣٠,٣٣	٠	٣٠,٣٣	٣٠,٣٣	١
حيازة المخدرات بقصد التعاطي	٥٢,٠٠	٠	٥٢,٠٠	٥٢,٠٠	١
الرشوة والإرتشاء	٤٧,٦٧	٠	٤٧,٦٧	٤٧,٦٧	١
الجرائم الأخرى	٥٢,٠٠	٠	٥٢,٠٠	٥٢,٠٠	١
المتوسط الكلي لجميع الجرائم	١١,٨٣	١,١٨	١١,٠٠	١٢,٦٧	٢

* السودان ومصر.

أما الجدول رقم (١٨ ـ ٥) فيتعلق بمتوسط مؤشرات المدة التي قضاها المسجونون الراشدون في السجن انتظاراً للمحاكمة حسب نوع الجريمة وذلك لكل من مصر والسودان فقط . وبالنظر إلى الجدول يتضح وجود تباين في مؤشر متوسط عدد الأسابيع التي قضاها راشدون في السجن لجميع الجرائم بين الدولتين ، ولكنه ليس تبايناً شديداً كما هو واضح من خلال مقارنة حجم قيمة انحرافه المعياري بمتوسطه ، وكذلك في ضوء مقارنة قيمه الصغرى بقيمه الكبرى . أما بقية المؤشرات فلم تتوفر إلا عن دولة السودان فقط ، ولذا فليس من الممكن الحديث عن مدى التباين في تلك المؤشرات طالما لم تدل بتلك المعلومات إلا دولة واحدة .

جدول رقم (١٩ ـ ٥)

معدل متوسط مدة عقوبة السجن (بالأشهر) التي قضاها الراشدون في السجن فعلاً حسب نوع الجريمة في الدول العربية*نسمة (متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٢؛ ١٩٩٤)

مؤشرات مدة العقوبة حسب الجريمة :	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
القتل العمد وغير العمد	٢٨٢٣,٣٣	٣٩٣٧,٦٤	٣٩,٠٠	٥٦٠٧,٦٧	٢
القتل العمد	٢٦٠٤,٦٧	٣٦٦٥,١٧	١٣,٠٠	٥١٩٦,٣٣	٢
القتل غير العمد	٢١٨,٦٧	٢٧٢,٤٧	٢٦,٠٠	٤١١,٣٣	٢
الاعتداء	٩٦٦,٣٣	١٣٣٥,٠٢	٢٢,٣٣	١٩١٠,٣٣	٢
الاغتصاب	٥١,٥٠	٣٦,٠٦	٢٦,٠٠	٧٧,٠٠	٢
السرقة بإكراه	٢١٣٨,٠٠	٢٩٨٣,٩٩	٢٨,٠٠	٤٢٤٨,٠٠	٢
السرقة	٥٣٦٨,٨٣	٨٥٥٣,٠٨	٢٨,٠٠	١٠٧٠٩,٦٧	٢
سرقة المساكن	٣٥,١٧	١٠,١٤	٢٨,٠٠	٤٢,٣٣	٢
الاحتيال	٢٤,٨٣	٢,٥٩	٢٣,٠٠	٢٦,٦٧	٢
الاختلاس	٢٢٠,٦٧	٢٧٦,٧١	٢٥,٠٠	٤١٦,٣٣	٢
مجموع الجرائم المرتبطة بالمواد المخدرة	٥٨٧٠,٦٧	٨٢٤١,٥٧	٤٣,٠٠	١١٦٩٨,٣٣	٢
الاتجار غير المشروع بالمخدرات	١٧٤٨,١٧	٢٤٥١,٠٧	١٥,٠٠	٣٤٨١,٣٣	٢
حيازة المخدرات للتعاطي	٤١٢٢,٥٠	٥٧٩٠,٥٠	٢٨,٠٠	٨٢١٧,٠٠	٢
الرشوة والإرتشاء	١٠٦,٦٧	١١٥,٤٩	٢٥,٠٠	١٨٨,٣٣	٢
الجرائم الأخرى	٤١٠,٣٣	٠	٤١٠,٣٣	٤١٠,٣٣	١
متوسط المدة لجميع الجرائم	١١٤٥,٣٣	١٥٨٥,٨٠	٢٤,٠٠	٢٢٦٦,٦٧	٢

* مصر والسودان .

أما فيما يتعلق بالجدول رقم (١٩ـ٥) الخاص بمدة عقوبة السجن بالأشهر التي قضاها راشدون في السجن حسب نوع الجريمة لكل من مصر والسودان ، فيتضح من الجدول أن الدولتين العربيتين المذكورتين تختلفان إختلافاً شديداً في معظم مؤشرات مدة العقوبة بالسجن حسب نوع الجريمة .

فبالتمعن في قيم الانحراف المعياري مقارنة بقيم المتوسط لمعظم الجرائم نلاحظ ارتفاع قيمة الانحراف المعياري بشكل ملحوظ عن قيمة المتوسط، كما أن الفرق بين القيم الصغرى والقيم الكبرى يأخذ في الاتساع مع الجرائم نفسها، مما يشير إلى أن المسجونين لارتكابهم تلك الجرائم في الدولتين العربيتين يقضون مدداً مختلفة اختلافاً شديداً باختلاف الدولتين، ولا يخرج عن ذلك إلا كل من متوسط مدة عقوبة السجن في جرائم الاغتصاب وسرقة المساكن والاحتيال.

جدول رقم (٢٠ ـ ٥)

متوسط معدل الأشخاص الذين وضعوا تحت المراقبة لكل مائة ألف نسمة في الدول العربية*(متوسط عامي: ١٩٩٠؛ ١٩٩٤)

مؤشر الأشخاص الموضوعين تحت رقابة:	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة في العامين المذكورين	-	-	-	-	-
مجموع الراشدين	٠,٣٥	٠	٠,٣٥	٠,٣٥	١
مجموع الأحداث	-	-	-	-	-
مجموع الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة في يوم معين من العامين:	-	-	-	-	-
مجموع الراشدين	١,٩٤	٠	١,٩٤	١,٩٤	١
مجموع الأحداث	-	-	-	-	-
حجم المفرج عنهم بشرط في العامين:	-	-	-	-	-
مجموع الراشدين	٤,٥٢	٠	٤,٥٢	٤,٥٢	١
مجموع الأحداث	-	-	-	-	-
عدد الأشخاص المفرج عنهم	-	-	-	-	-
بشرط في يوم معين من العامين: مجموع الراشدين	٢٩,٢٢	٤٨,٦٩	١,٠٧	٨٥,٤٥	٣
مجموع الأحداث	-	-	-	-	-

* مصر، الكويت، سوريا.

أما الجدول رقم (٢٠ ـ ٥) فيتعلق بمعدل الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة، والأشخاص المفرج عنهم بشرط حسب العمر. وقد أدلت ثلاث من الدول العربية وهي كل من مصر والكويت وسوريا ببيانات بهذا الخصوص، ومن الملاحظ أن هذه الدول تختلف فيما بينها اختلافاً شديداً فيما يتعلق بمعدل الراشدين المفرج عنهم بشرط في يوم معين من العامين المذكورين، فالانحراف المعياري لهذا المؤشر يزيد عن قيمة متوسطه بكثير، كما أن الفرق بين قيمته الصغرى وقيمته الكبرى فرق كبير جداً مما يدل على أن توزيع قيم هذا المتغير ليس طبيعياً. أما بقية المؤشرات الخاصة بالراشدين في الجدول فلا تتوفر عنها بيانات إلا لحالة واحدة، في حين أن المؤشرات الخاصة بالأحداث لم يرد عنها أية بيانات إطلاقاً. وكما سبقت ملاحظته في الجداول السابقة، فإن البيانات المتعلقة بالأحداث غالباً ما تكون غير متوفرة في معظم الدول العربية، وربما يعكس ذلك أن هذه النوعية من البيانات غالباً ما تتبع جهات أخرى خارج أجهزة العدالة الجنائية في دول العالم العربي كوزارات الشئون الاجتماعية ونحو ذلك.

أما الجدول رقم (٢١ ـ ٥)، فيتعلق بمؤشرات سجون الراشدين والأحداث حسب خصائص السجون كالحجم وعدد الأسرة والمساحة وذلك لكل من السودان والكويت وقطر ومصر، وهي الدول العربية الوحيدة التي أدلت ببيانات بهذا الخصوص في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة.

وبالتمعن في الجدول يلاحظ أن تلك الدول تتباين تبايناً شديداً فيما بينها من حيث كل من مؤشر مجموع عدد الأسرة المتوفرة، مساحة الأرض لكل شخص، ؛ فكما هو واضح فإن قيمة الانحراف المعياري لكلا المؤشرين تزيد بشكل واضح عن قيم متوسطاتها، كما أن الفروق بين قيمتهما الصغرى وقيمتهما الكبرى فروق كبيرة. أما بقية المؤشرات فإنها وأن أظهرت تبايناً فيما بين تلك الدول العربية في تلك الجوانب إلا أنه تباين ليس شديداً.

جدول رقم (٢١ ـ ٥)

متوسط معدل عدد سجون الراشدين (المؤسسات العقابية والإصلاحية) لكل مائة ألف نسمة في الدول العربية* (متوسط الأعوام: ١٩٩٠؛ ١٩٩٤)

مؤشر سجون الراشدين	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع عدد سجون الراشدين والمؤسسات الإصلاحية	٠,٢٠	٠,١٢	٠,٠٦	٠,٣٤	٤
مجموع عدد الأسرة المتوفرة	٢٩,٢٢	٤٨,٦٩	١,٠٧	٨٥,٤٥	٣
مجموع مساحة الأرض لكل شخص	١,٧٤	٢,٧٢	٠,٠١	٤,٨٧	٣
مجموع عدد سجون الأحداث والمؤسسات الإصلاحية	٠,١٠	٠,٠٩	٠,٠١	٠,١٩	٣
مجموع عدد الأسرة المتوفرة	٢,٣٧	١,١٨	١,٥٤	٣,٢٠	٢
مجموع مساحة الأرض لكل شخص	٠,١٧	٠,٢٢	٠,٠١	٠,٣٢	٢

* مصر، الكويت، سوريا.

وربما يمكن فهم هذه التباينات بين هذه الدول العربية في ضوء ما هو متوقع من اختلاف تلك الدول فيما بينها في هياكلها الاجتماعية والاقتصادية التي تنعكس بشكل مباشر على مؤسساتها الإصلاحية من حيث الكفاءة والاستيعاب.

أما الجدول رقم (٢٢ ـ ٥)، فيتعلق بموظف سجون الراشدين حسب الجنس والوظيفة لكل من السودان ومصر. ويتضح من الجدول المذكور وجود تباين شديد بين الدولتين في غالبية المؤشرات كما يتضح ذلك في ارتفاع قيم الانحراف المعياري لتلك المؤشرات على قيم متوسطاتها وكبر الفروق بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لتلك المؤشرات. أما بقية تلك المؤشرات فإن الاختلاف بين السودان ومصر حسب تلك المؤشرات ليس اختلافاً كبيراً، كما هو واضح في تدني قيم انحرافاتها المعيارية عن قيم متوسطاتها، وكما هو واضح كذلك في صغر الفروق بين قيمها الصغرى وقيمها الكبرى.

جدول رقم (٢٢ ـ ٥)

معدل موظفي سجون الراشدين (المؤسسات العقابية والإصلاحية) حسب الجنس والوظيفة لكل مائة ألف نسمة في الدول العربية* (متوسط عامي: ١٩٩٠؛ ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع عدد الموظفين :	٢٣,٠٠	٣٠,٤٩	١,٤٤	٤٤,٥٦	٢
ـ الإناث	٣,٠٢	٤,٢٠	٠,٠٥	٥,٩٩	٢
ـ الذكور	١٩,٩٨	٢٦,٢٨	١,٣٩	٣٨,٥٦	٢
مجموع موظفي الإدارة :	١,٤٨	٠,٧٦	٠,٩٥	٢,٠٢	٢
ـ الإناث	٠,٢٣	٠,٣٠	٠,٠٢	٠,٤٥	٢
ـ الذكور	١,٢٥	١,٠٦	٠,٥٠	٢,٠٠	٢
مجموع موظفي المعالجة الرعاية:	٠,٤٢	٠,٤٧	٠,٠٩	٠,٧٥	٢
ـ الإناث	٠,١٢	٠,١٥	٠,٠٢	٠,٢٣	٢
ـ الذكور	٠,٣٠	٠,٣٢	٠,٠٧	٠,٥٢	٢
مجموع موظفي الحراسة:	٣٩,٤٤	٠	٣٩,٤٤	٣٩,٤٤	١
ـ الإناث	٢,٦٥	٣,٢٩	٠,٣٢	٤,٩٨	٢
ـ الذكور	١٩,٩٠	٢٠,٥٩	٥,٣٣	٣٤,٤٦	٢
مجموع الموظفين الآخرين:	٢,٣٥	٠	٢,٣٥	٢,٣٥	١
ـ الإناث	٠,٣٩	٠,٥٤	٠,٠١	٠,٧٧	٢
ـ الذكور	١,١٨	٠,٥٧	٠,٧٨	١,٥٨	٢

* السودان، مصر.

ومن الأمور التي تجدر الإشارة إليها هنا ما يتعلق بمعدلات التوظيف حسب الجنسين. فبقطع النظر عن طبيعة الوظيفة (إدارة، حراسة، أخرى)، فإن معدلات التوظيف للنساء في سجون هاتين الدولتين تقل عن نظيراتها (معدلات التوظيف للرجال) بشكل واضح، وهو أمر يعكس بلا شك ليس فقط الوضع العملي للسكان في تلك الدولتين على وجه الخصوص والدول العربية عموماً حيث يشكل الذكور السواد الأعظم من قوة العمل في تلك الدول، بل يعكس إلى حد كبير حقيقة أن طبيعة العمل في السجون التي تشكل مأوى للخارجين على أنظمة المجتمع ربما تجعل قطاع العمل في السجون أكثر جذباً لقوة العمل الرجالية دون النسائية.

بل ربما يعود ذلك أيضا إلى صغر حجم الجرائم المرتكبة من النساء، ففي ضوء البنية الثقافية للدول العربية ذات الطابع العربي والإسلامي، فإن السجون المخصصة للنساء من المتوقع إلى حد كبير أن يترك أمر الإشراف المباشر فيها على السجينات للجنس النسائي.

جدول رقم (٢٣ ـ ٥)

معدل موظفي سجون الأحداث (المؤسسات العقابية والإصلاحية) حسب الجنس والوظيفة لكل مائة ألف نسمة في الدول العربية* (متوسط عامي: ١٩٩٠ , ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع عدد الموظفين :	٠,٦٤	٠	٠,٦٤	٠,٦٤	١
ـ الإناث	٠,١٨	٠	٠,١٨	٠,١٨	١
ـ الذكور	٠,٤٧	٠	٠,٤٧	٠,٤٧	١
مجموع موظفي الإدارة :	٠,٠٦	٠	٠,٠٦	٠,٠٦	١
ـ الإناث	٠,٠١	٠	٠,٠١	٠,٠١	١
ـ الذكور	٠,٠٥	٠	٠,٠٥	٠,٠٥	١
مجموع موظفي المعالجة الرعاية:	٠,١٠	٠	٠,١٠	٠,١٠	١
ـ الإناث	٠,٠٤	٠	٠,٠٤	٠,٠٤	١
ـ الذكور	٠,٠٦	٠	٠,٠٦	٠,٠٦	١
مجموع موظفي الحراسة:	٠,٣٦	٠	٠,٣٦	٠,٣٦	١
ـ الإناث	٠,٠٩	٠	٠,٠٩	٠,٠٩	١
ـ الذكور	٠,٢٧	٠	٠,٢٧	٠,٢٧	١
مجموع الموظفين الآخرين:	٠,٠٧	٠	٠,٠٧	٠,٠٧	١
ـ الإناث	٠,٠٣	٠	٠,٠٣	٠,٠٣	١
ـ الذكور	٠,٠٨	٠	٠,٠٨	٠,٠٨	١

* السودان.

أما الجدول رقم (٢٣ ـ ٥)، فيتعلق بمعدل موظفي سجون الأحداث حسب الجنس والوظيفة في دولة السودان التي تمثل الدولة العربية الوحيدة التي يتوفر لها بيانات بهذا الخصوص في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة.

ومن الأمور التي يبرزها هذا الجدول ـ كما هو شأن الجدول السابق ـ ارتفاع معدل التوظيف في السجون السودانية لدى الذكور مقارنة بنظائرها لدى الإناث بشكل عام. وهو أمر لا يخرج عما سبق ذكره في الجدول السابق؛ إذ من الممكن تفهم ذلك في ضوء اتجاهات القوة العاملة التي يشكل الذكور السواد الأعظم منها، كما يمكن فهم ذلك أيضاً في ضوء ما يتطلبه العمل في قطاع السجون الذي ربما يكون أكثر ملائمة للرجال دون النساء، وكذلك في ضوء صغر حجم الظاهرة الإجرامية لدى النساء.

جدول رقم (٢٤ ـ ٥)
معدل عدد حالات الإيداع في السجن في السنة لكل مائة ألف نسمة في الدول العربية*(متوسط الأعوام: ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤)

مؤشرات الجريمة لكل مائة ألف نسمة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المجموع الكلي للجرائم المسجلة	٤٨٩,٠٦	٦٠٤,٨٢	٦١,٣٨	٩١٦,٧٣	٢
مجموع القتل العمد وغير العمد	٤,٩٦	٤,٢٩	١,٩٢	٨,٠٠	٢
القتل العمد	٢,٧٩	١,٥٩	١,٦٧	٣,٩١	٢
محاولة القتل العمد	٠,٢٦	٠	٠,٢٦	٠,٢٦	١
مجموع القتل العمد	٤,٩٩	٠	٤,٩٩	٤,٩٩	١
القتل غير العمد	٢,٢٠	٢,٦٦	٠,٣٢	٤,٠٨	٢
الاعتداءات الجسيمة	١٠,١٠	٧,٦٧	٤,٦٧	١٥,٥٣	٢
المجموع الكلي للاعتداءات	١٢,٢٤	٠	١٢,٢٤	١٢,٢٤	١
الاغتصاب	١,٩١	٢,٠٩	٠,٤٤	٣,٣٩	٢
السرقة بإكراه	٦,٧٤	٦,٢٦	٢,٣١	١١,١٦	٢
السرقات الجسيمة	٢٤,٤٧	١٥,٨٦	١٣,٢٦	٣٥,٦٨	٢
المجموع الكلي للسرقة	٢٣,٦٠	٣٢,٨٨	٠,٣٥	٤٦,٨٥	٢
سرقة المساكن	٧,٣٢	١٠,٢٨	٠,٠٥	١٤,٥٨	٢
الاحتيال	١٣,١٦	١٨,٥٥	٠,٠٤	٢٦,٢٨	٢
الاختلاس	٣,٢١	٤,١٧	٠,٢٦	٦,١٦	٢
حيازة المواد المخدرة للتعاطي	٤,٧٠	٣,٣٨	٢,٣١	٧,٠٩	٢
المجموع الكلي لجرائم المخدرات	١٠,٣٥	١٤,١٩	٠,٣٢	٢٠,٣٩	٢
الرشوة والإرتشاء	٤,٠٨	٥,٥٨	٠,١٣	٨,٠٢	٢
الجرائم الأخرى	١٠٧,١٦	١٥١,٢٧	٠,١٩	٢١٤,١٢	٢

* السودان ومصر.

أما الجدول رقم (٢٤ ـ ٥) فيتعلق بمعدل الإيداع السنوي في السجون حسب نوع الجريمة وذلك في مصر والسودان. ويتضح من الجدول وجود تباين شديد بين مصر والسودان في تسعة من مؤشرات الإيداع السنوي بالسجن، ففي جميع تلك المؤشرات تتفوقً قيم الانحراف المعياري لتلك المؤشرات على قيم متوسطاتها، كما أن الفوارق بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لتلك المؤشرات فوارق كبيرة. أما فيما يتعلق ببقية المؤشرات فتدل قيم انحرافاتها المعيارية التي تقل عن قيم متوسطاتها وكذلك عدم اتساع الفوارق بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لتلك المؤشرات على أن الدولتين لا تختلفان اختلافاً كبيراً في هذه المؤشرات.

هذا ومن الأمور التي يحسن التعليق عليها هنا ما يتصل بأحجام معدلات الإيداع حسب نوع الجريمة التي تبدو أقل من نظائرها التي سبق استعراضها خاصة فيما يتعلق بإحصاءات الجرائم المسجلة في أجهزة الشرطة. ويمكن فهم ذلك كما سبق ليس في ضوء قلة عدد الدول العربية التي أدلت ببيانات عن حجم الإيداع بالسجون حسب نوع الجريمة فقط، وإنما في ضوء حقيقة أن مرتكبي بعض الجرائم التي تصل إلى علم جهاز الشرطة وتدخل إحصاءاتا لا يتم القبض عليهم، مما يتعذر مرورهم بأجهزة العدالة الجنائية الأخرى كأجهزة النيابة والمحاكم والسجون.

أما الجدول رقم (٢٥ ـ ٥)، فيتعلق بمعدل حالات الإيداع السنوي في السجون حسب كل من الجنس والعمر والإصابة بالايدز وإدمان المخدرات لكل من مصر وقطر والسودان. ويتضح من الجدول المذكور وجود تباين شديد بين هذه الدول في كل من مؤشر المجموع الكلي لحالات الإيداع لدى الإناث، والراشدات، ومؤشر الأحداث، والأحداث الذكور ومؤشر المودعين الأجانب؛ فقيم الانحراف المعياري لهذه المؤشرات تفوق قيم متوسطاتها،

كما أن البون شاسع بين القيم الصغرى والقيم الكبرى لكل منها . أما بقية المؤشرات فإن التباين فيها بين هذه الدول العربية ليس تبايناً عالياً كما هو واضح من تدني قيم انحرافاتها المعيارية مقارنة بقيم متوسطاتها .

ومن الاتجاهات الملاحظة في هذا الجدول المتفقة مع ما سبق ملاحظته في الجداول السابقة ما يتعلق بالفوارق في الإيداع السنوي بالسجون حسب الجنس ؛ إذ من الملاحظ أن معدل الإيداع السنوي للرجال يفوق بكثير نظيره لدى النساء سواء بشكل عام أو لدى الراشدين ولدى الأحداث . ويمكن فهم ذلك في ضوء تدني معدلات الجريمة لدى النساء مقارنة بالرجال . فمن المعلوم أن الظاهرة الإجرامية لدى النساء تأخذ في الانخفاض مع استمرار الشريحة النسائية في المجتمع في القيام بالأدوار الاجتماعية التقليدية ، أما عندما تتغير الأدوار الاجتماعية للمرأة وتقترب من الأدوار المنوطة بالرجال -كما هو الحال في الدول الصناعية- فإن الفروق الإجرامية بين الجنسين تأخذ في الانحسار والتلاشي .

جدول رقم (٢٥ ـ ٥)

معدل حالات الإيداع في السجون في السنة لكل مائة ألف نسمة ف ي الدول العربية* (متوسط الأعوام من: ١٩٩٠؛ ١٩٩٤)

مؤشر الإيداع في السجون	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المجموع الكلي لحالات الإيداع:	٣٢٢,٣٩	٢٤٣,٣٦	٦٤,٢٧	٥٤٧,٦٥	٣
ـ الإناث	١٢٥,٠٦	١٨٣,٨٨	٣,٤٢	٣٣٦,٥٩	٣
ـ الذكور	١٩٦,٥٢	١٣١,٤٤	٥٨,٤١	٣٢٠,٠٩	٣
الراشدون :	٢٩٩,٥١	٢٢١,٦٩	٦٣,٩١	٥٠٤,٠١	٣
ـ الإناث	١٢٤,٥٦	١٨٤,٣٧	٣,٤٢	٣٣٦,٧٤	٣
ـ الذكور	١٥٢,٥٢	٩١,٨٦	٥٤,٤٥	٢٣٦,٣٨	٣
الأحداث :	٢٣,٠٤	٢٩,١٤	٢,٤٣	٤٣,٦٥	٢
ـ الإناث	٠,١٨	٠,٠٧	٠,١٣	٠,٢٣	٢
ـ الذكور	٢٢,٨٦	٢٩,٠٨	٢,٣٠	٤٣,٤٢	٢
المودعين المصابين بالإيذز	٠,١٥	٠	٠,١٥	٠,١٥	١
المودعين المدمنين للمخدرات	١٩,٧٠	٠,٩٨	١٩,٠٠	٢٠,٣٩	٢
مجموع المودعين الأجانب	٢١٨,٢٤	٣٠٦,٠٩	١,٨٠	٤٣٤,٦٨	٢
المودعين الأجانب الحاملين لإقامة دائمة	٤٣٣,٨٠	٠	٤٣٣,٨٠	٤٣٣,٨٠	١

* مصر، قطر، السودان..

ومن النتائج الجديرة بالمناقشة في هذا الجدول ما يتعلق بمعدل المودعين المدمنين للمخدرات، إذ بلغ نحو ١٩ شخصاً لكل مائة ألف نسمة، ويدل ذلك بلا شك على تفاقم هذه المشكلة وكثرة ضحاياها في تلك الدول. أما ما يتعلق بمعدل المودعين الأجانب الحاملين لإقامة دائمة والبالغ نحو ٨٠, ٤٣٣ فيمثل ذلك بلا شك حجماً كبيراً حيث يعنى أن قرابة نصف المودعين بالسجون هم من الأجانب المقيمين، ويمكن فهم ذلك بلا شك إذا وضعنا في الاعتبار أن الدول العربية الوحيدة التي أدلت بمعلومات بهذا الخصوص هي دولة قطر، ولذا فإن هذا الحجم الكبير للإيداع السنوي للأجانب المقيمين يمكن فهمه بلا شك في ضوء تفوق حجم السكان الأجانب على حجم المواطنين القطريين كما هو حال بعض دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى.

جدول رقم (٢٦ ـ ٥)

معدل عدد السجناء المدانين لكل مائة ألف نسمة في الدول العربية*

(متوسط الأعوام من: ١٩٩٠؛ ١٩٩٤)

مؤشر الجريمة لكل مائة ألـف	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
مجموع عدد السجناء المدانين:	١٢٨,٣٣	١١٠,٠٠	٥٠,٥٥	٢٠٦,١٢	٢
مجموع الراشدين :	١٢٧,١٢	١٠٨,٢٩	٥٠,٥٥	٢٠٣,٦٩	٢
ـ الإناث	١٥,٧٤	١٩,٤٦	١,٩٨	٢٩,٥٠	٢
ـ الذكور	١١١,٣٨	٨٨,٨٣	٤٨,٥٧	١٧٤,١٩	٢
مجموع الأحداث :	٢,٤٤	٠	٢,٤٤	٢,٤٤	١
ـ الإناث	٠,١٣	٠	٠,١٣	٠,١٣	١
ـ الذكور	٢,٣٠	٠	٢,٣٠	٢,٣٠	١
مجموع المودعين المصابين بالإيذز	١,٢٣	٠	١,٢٣	١,٢٣	١
مجموع المودعين المدمنين للمخدرات	٢٠,٣٩	٠	٢٠,٣٩	٢٠,٣٩	١
مجموع المودعين الأجانب	١,٨٠	٠	١,٨٠	١,٨٠	١
مجموع المودعين الأجانب الحاملين لإقامة دائمة	–	–	–	–	–

* مصر، السودان..

أما الجدول رقم (٢٦ ـ ٥) فيتعلق بمعدل السجناء المدانين حسب الجنس والعمر والإصابة بالإيدز في كل من مصر والسودان. ويلاحظ وجود تباين شديد بين الدولتين في معدل الإناث الراشدات المدانات، حيث تتفوق قيمة الانحراف المعياري لهذا المؤشر على قيمة متوسطه، كما أن الفرق بين قيمته الصغرى البالغة ٩٨ ,١ وبين قيمته الكبرى البالغة ٥٠ ,٢٩ فروق كبيرة، أما ما يتعلق بمؤشرات المجموع الكي للسجناء المدانين والمعدل الكلي للراشدين ومعدل الذكور الراشدين والتي يتوفر عنها بيانات لكلتا الدولتين، فإن الدولتين لا تختلفان اختلافاً شديداً، ففي جميع هذه المؤشرات فإن قيم انحرافاتها المعيارية تقل عن قيم متوسطاتها.

أما بقية المؤشرات الخاصة بالمدانين الأحداث والمدانين المصابين بالإيدز والمدمنين للمخدرات والمودعين الأجانب، فلا تتوفر بيانات عنها إلا عن حالة واحدة، أما مؤشر المودعين الأجانب الحاملين لإقامة دائمة، فلا تتوفر عنهم أية بيانات؛ فدولة قطر التي أدلت ببيانات عن مؤشرات الجدول السابق، لم يرد لها أي بيانات عن أي من المؤشرات الخاصة بهذا الجدول.

ومما يمكن الإشارة إليه هنا أن هذا الجدول يعكس إلى حد كبير نفس الاتجاهات الملاحظة في الجدول السابق من حيث الفوراق في الإيداع بين الذكور وبين الإناث ومن حيث إدمان المخدرات. إلا أن مما تجدر ملاحظته هنا هو ما يتعلق بتدني معدلات السجناء المدانين مقارنة بنظيراتها في الجدول السابق رقم (٢٥ ـ ٥) الخاص بالإيداع السنوي، وهذا الاختلاف أمر متوقع، حيث أن جميع المودعين بالسجون لا يعني أنهم قد أدينوا جميعاً، بل ربما يفهم أن بعض من أودع في السجن، قد تم إدانته في الفترة نفسها، في حين أن البعض ربما لم تثبت إدانتهم بعد، أو أن إجراءات محاكمتهم لن تنته خلال الفترة نفسها.

جدول رقم (٢٧ ـ ٥)

بعض الإحصاءات الوصفية لمتوسط الموارد المالية للسجون في الدول العربية*

(متوسط عامي ١٩٩٠؛ ١٩٩٤)

مؤشرات الموارد الماليــة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الدول العربية*
المعدل الكلي لميزانية جهاز السجون	–	–	–	–	–
معدل مرتبات العاملين في جهاز السجون	٦٧٩٨,٣٩	٠	٦٧٩٨,٣٩	٦٧٩٨,٣٩	١
معدل الأصول الثابتة من موارد جهاز السجون	١٨٢٦,٢١	٠	١٨٢٦,٢١	١٨٢٦,٢١	١

* السودان.

أما الجدول رقم (٢٧ ـ ٥)، فيعرض بعض الإحصاءات الوصفية الخاصة بالموارد المالية لجهاز السجون في دولة مصر فقط . أما بقية الدول العربية المشاركة في الاستقصاء الخامس فلم يرد عنها أي بيانات بهذا الخصوص، وربما يعكس ذلك غياب فعالية الأجهزة الإحصائية المركزية الخاصة برصد المعلومات المختلفة لكافة القطاعات في الدول العربية مما يجعل من العسير الحصول على هذه النوعية من المعلومات بشكل دوري .

الخلاصــة

في ضوء تلك النتائج المستخلصة من الجداول السابقة، يمكننا الإشارة إلى النتائج التي تعكس الاتجاهات العامة المتعلقة بمدى الاختلاف في اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في بلدان العالم العربي التي يتوفر لها بيانات بهذا الخصوص في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة، وذلك على النحو الآتي :

١ ـ فمن حيث الاختلاف والتباين بين الدول العربية المشاركة في الاستقصاء في مؤشرات اتجاهات الجريمة ونظم العدالة الجنائية والموارد المالية الخاصة بكل منها، فقد كشفت الجداول عن وجود اختلافات واضحة بين تلك الدول في جميع تلك المؤشرات، بل أن جزءً كبيراً من تلك المؤشرات أظهرت تباينات جذرية فيما بين تلك الدول. ومن ذلك فإنه يمكن القول بشكل عام أن الدول العربية المشاركة في الاستقصاء ليست متجانسة في اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بكل منها. فعلى الرغم من أنه من الممكن أن نتوقع عدم تجانس الدول العربية في تلك الأبعاد، إلا أنه من غير المتوقع أن تبلغ تلك التباينات والاختلافات درجة شديدة كما كشف عنه تحليل بيانات هذا المبحث. وفي كل الأحوال، فقد نظر إلى هذه الاختلافات أنها تعكس تباينات جوهرية بين تلك الدول العربية في أبنيتها الثقافية وهياكلها الاجتماعية والاقتصادية. هذا وسيشكل المبحث الثالث من هذا الفصل محاولة التعرف على ما لهذه الأبعاد من تأثير في تلك التباينات والاختلافات.

٢ ـ على مستوى المشاركة في الاستقصاء، يمكن القول أنه على الرغم من أن كافة الدول العربية شأنها شأن أي دولة أخرى قد دعيت للمشاركة في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وتم إرسال صحيفة الاستقصاء فعلاً لكافة الدول، إلا أن سبعاً من الدول العربية فقط من بين إحدى وعشرين دولة هي التي استجابت لهذا الاستقصاء وهي كل من مصر، الأردن، سوريا، قطر، الكويت، السودان، والمغرب. وربما يعود السبب في عدم تمكن بقية الدول من الاستجابة للاستقصاء إلى كون الاستقصاء ذاته يشمل أربع قطاعات من القطاعات المكونة لنظام العدالة الجنائي وهي الشرطة،

والنيابة العامة، والمحاكم، والسجون، والتي غالباً ما تستقل إداراتها المركزية عن بعضها البعض، بل أن بعضاً منها قد يتبع جهة أو وزارة غير وزارة الداخلية كما هو الحال في المحاكم التي عادة ما تتبع وزارة العدل، وشئون الأحداث التي عادة ما تتبع وزارات الشئون الاجتماعية، أو ربما تكون بعض تلك القطاعات ذات طابع استقلالي. كل ذلك مما قد يجعل مسألة التنسيق فيما بين تلك القطاعات لاستيفاء البيانات المطلوبة أمراً في غاية الصعوبة، مما قد يكون قد انعكس على محدودية مشاركة الدول العربية في الاستقصاء الخامس.

أما عما إذا كانت هذه المحدودية في المشاركة، قد تؤثر في تعميم نتائج هذه الدراسة على كافة الدول العربية، فيمكن القول أن الدول المشاركة يمكن أن تعتبر بمثابة عينة لكافة الدول العربية؛ فهذه الدول تمثل في مجموعها كافة المجموعات الإقليمية العربية؛ فقطر والكويت تمثل إقليم شبة الجزيرة العربية، والأردن وسوريا تمثل إقليم الهلال الخصيب، ومصر والسودان تمثل إقليم حوض النيل، والمغرب تمثل إقليم المغرب العربي. وبوضع ذلك في الاعتبار، فإنه يمكن القول بأن النتائج المستقاة من هذه الدارسة ربما تعكس الوضع في كافة الدول العربية إلى حد كبير.

٣ـ كما لوحظ أيضاً أن الدول المشاركة تفاوتت فيما بينها من حيث الإدلاء بكافة البيانات المطلوبة في الاستقصاء؛ فعدد محدود من تلك الدول السبع كالسودان ومصر وقطر على وجه الخصوص هي التي أدلت بمعظم البيانات المتصلة بغالبية الفقرات التي احتوت عليها صحيفة الاستقصاء في حين أن بقية الدول المشاركة الأربع قد اقتصرت مشاركتها على بعض الفقرات دون البعض الآخر.

٤ . ٧ العوامل المرتبطة بالاختلاف في اتجاهات الجريمة في العالم العربي

حاولنا في هذه الدراسة الإجابة على السؤال الذي يرمي للتعرف عما إذا كان هناك اختلاف بين دول العالم العربي في معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بها، وذلك من خلال العرض الوصفي لمؤشرات اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي.

وسنخصص الآتي للإجابة على السؤالين الأخيرين من تساؤلات الدراسة والمتمثلين فيما يلي :

١ ـ إذا كان هناك اختلاف بين دول العالم العربي في معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية «كما اتضح لنا ذلك في ضوء ما تم استعراضه سابقاً» فما هي العوامل المرتبطة بهذا الاختلاف؟ .

٢ ـ هل العوامل الداخلية للدولة (كالخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) أكثر ارتباطاً باختلاف معدلات الجريمة من العوامل الخارجية للدولة «كعلاقتها الدولية وارتباطها بالعالم الخارجي»؟ .

ولا بد من الإشارة هنا قبل الشروع في الإجابة على هذه التساؤلات، إلى أن الإجابة على هذه التساؤلات بأسلوب علمي دقيق يتطلب عدة أمور يأتي أهمها كفاية الحالات المدروسة من حيث العدد وتناسبه مع عدد المتغيرات أو العوامل التفسيرية. فكما اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، فإن الدول العربية التي شاركت في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بها كان عددها محدوداً؛ إذ لم يشارك في ذلك إلا سبع من هذه الدول. كما اتضح أيضاً اختلاف

هذه الدول المشاركة في الاستقصاء في مدى تغطية صحيفة الاستقصاء؛ فعدد محدود من تلك الدول كقطر ومصر والسودان هي التي أدلت ببيانات متكاملة عن معظم فقرات الاستقصاء، أما بقية الدول فلم تدل إلا بأجزاء محدودة منها، وقد سبقت الإشارة إلى ما عساه يكمن وراء ذلك من اسباب.

وإذا وضعنا ذلك في الاعتبار، فإن إجابتنا على السؤالين الأخيرين من هذه الدراسة ستكون إجابة محدودة، وذلك من عدة أوجه. ويأتي في مقدمتها أن التحليل هذا سيركز فقط على مؤشرات الجريمة المسجلة من قبل جهاز الشرطة نظراً لأنها الفقرات الوحيدة التي حظيت بتغطية شاملة من قبل الدول السبع المشاركة في الاستقصاء. أما بقية الفقرات فليس من الممكن إخضاعها للتحليل القائم على معاملات الارتباط والانحدار، نظراً لأن هذا النوع من التحليل يتطلب عدداً أكبر من الحالات التي تتباين فيما بينها تبايناً ملحوظاً في المؤشرات المراد تفسيرها وذلك حتى يمكن تفسير تلك التباينات في ضوء الخصائص البنائية لتلك الحالات (المتغيرات المستقلة).

ومن تلك الأوجه أيضاً، أن عدد الدول العربية المشاركة في الاستقصاء المتمثل في سبع دول، قد فرض بعضاً من القيود المنهجية التي يتعين أخذها في الاعتبار عند التحليل، ويأتي في مقدمتها عدد المتغيرات المستقلة، الذي يفترض أن تتناسب عددياً مع الحالات المدروسة بما يعادل متغير مستقل واحد لكل خمس حالات - وحدات تحليلية - (انظر: Tabachinck and Fidell,1989,pp.128-129) وعليه فإن المتغيرات المستقلة التي تم تحديدها في ضوء الأدبيات السابقة الخاصة بتحليل الجريمة على مستوى المجتمعات قد تم إخضاعها للتحليل العاملي «الذي سيرد أدناه» وذلك لسببين؛ أولهما تحاشياً للوقوع في مشكلة تعدد التسامت - Multi-collinearity -، وثانيهما الرغبة في تقليص عدد هذه المتغيرات بتحويلها عن طريق التحليل العاملي

إلى عدد محدود يتناسب مع عدد الحالات المدروسة . ولعل من الأمور التي يسرت ذلك ، ما يتمثل في أن بيانات الجريمة المسجلة لدى أجهزة الشرطة المتوفرة لدى الدول العربية السبع ، تغطي خمس سنوات أي من عام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤ ، وقد تم استثمار هذا الجانب في تلك البيانات لتقوية وتدعيم وتحليل الانحدار ، حيث سنستخدم هنا ما يمكن تسميته بتحليل الانحدار المجمع (Pooled Regression Analysis) وهو اسلوب معروف في التصاميم الإحصائية متعددة التغاير (أنظر : Gartner,1990) ، ويتميز هذا التصميم بالجمع بين مزايا التحليل الطولي للبيانات (Iongitudinal) والتحليل العرضي (Cross sectional) . وقد اصبح ذلك ممكناً من خلال استخدام وحدة مكانية تتمثل في الدولة تتمثل في الدولة المشاركة وزمانية في نفس الوقت تتمثل في السنة التي يتوفر لها بيانات عن الجريمة ، ولذا فقد أصبح لدينا نحو ٣٥ حالة للدراسة (أي : ٧ دول عربية في ٥ سنوات = ٣٥ حالة) . وعليه ، فبالاعتماد على هذين الإجرائيين الإحصائيين (التحليل العاملي ، لتقليص عدد العوامل التفسيرية) و(تحليل الإنحدار المجمع ، للتكثيف من حجم التباين في الظواهر قيد الدراسة بمضاعفة عدد الحالات المدروسة) نكون قد تجاوزنا إشكالية التناسب بين عدد متغيرات الدراسة المستقلة وبين عدد الحالات المدروسة .

وفي ضوء ما ذكر أعلاه ، فإننا في هذا المبحث سنحاول تفسير الاختلافات بين الدول العربية السبع المشاركة في مؤشرات الجريمة المسجلة لدى الشرطة (الفقرة رقم ٢ من صحيفة الاستقصاء) والمتمثلة في المؤشرات التالية (مؤشر الجريمة لكل مائة ألف نسمة) :

١ ـ المجموع الكلي للجرائم .

٢ ـ القتل العمد وغير العمد .

٣ ـ محاولة القتل العمد .

٤ ـ القتل العمد .

٥ ـ مجموع جرائم القتل .

٦ ـ القتل غير العمد .

٧ ـ الاعتداءات الجسيمة .

٨ ـ مجموع الاعتداءات .

٩ ـ الاغتصاب .

١٠ ـ سرقة المنازل .

١١ ـ السرقات الجسيمة .

١٢ ـ مجموع السرقات .

١٣ ـ السرقة بإكراه .

١٤ ـ الاحتيال .

١٥ ـ الاختلاس .

١٦ ـ جرائم الاتجار بالمخدرات .

١٧ ـ حيازة المخدرات للتعاطي .

١٨ ـ مجموع جرائم المخدرات .

١٩ ـ الرشوة .

٢٠ ـ الجرائم الأخرى .

ونظراً لكثرة هذه المؤشرات وإمكانية ضم بعضها إلى بعض ، فسنقوم بتقليصها إلى عدد محدود من المجموعات ، وذلك على النحو التالي : مجموع جرائم القتل ، مجموع جرائم الاعتداءات ، جرائم الاغتصاب ، مجموع جرائم السرقة ، سرقة المساكن ، جرائم الاحتيال والاختلاس والرشوة ، مجموع جرائم المخدرات ، والمجموع الكلي للجرائم . ولمزيد

من التوضيح، فستتحدد هذه المؤشرات من خلال قسيمة عدد الجرائم في كل فئة من هذه الفئات الثمانية على حجم سكان الدولة ولكل سنة من السنوات الخمس على حدة.

وكما أشير إليه في الإجراءات المنهجية للدراسة، فإن الاختلاف في مؤشرات الجريمة المحددة أعلاه، سيتم تفسيره من خلال المتغيرات المستقلة الآتية:

١ ـ مؤشر الأسعار الاستهلاكية.

٢ ـ معدل الصحف اليومية الموزعة لكل مائة ألف نسمة.

٣ ـ معدل استهلاك الطاقة الكهربائية بالكيلو وات للفرد.

٤ ـ معدل الناتج القومي الإجمالي للفرد بالدولار الأمريكي.

٥ ـ نسبة الإنفاق على القطاع الصحي من معدل الناتج القومي الإجمالي.

٦ ـ معدل أسرة المرضى بالمستشفيات لكل مائة ألف نسمة.

٧ ـ معدل الأمية لدى البالغين لكل مائة ألف نسمة.

٨ ـ معدل السياحة الدولية، مقاساً من خلال عدد الأشخاص السياح والوافدين للدولة.

٩ ـ نسبة العمالة النسائية.

١٠ ـ معدل الوفيات الرضع لكل مائة ألف مولود حي.

١١ ـ معدل السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٠ ـ ١٤ عاماً لكل مائة ألف نسمة.

١٢ ـ معدل السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ عاماً فأكثر لكل مائة ألف نسمة.

١٣ ـ الكثافة السكانية مقاسة من خلال عدد الأشخاص لكل كيلو متر مربع.

١٤ ـ نسبة الزيادة الطبيعية السكانية .

١٥ ـ نسبة الإنفاق الحكومي على القطاع التعليمي من معدل الناتج القومي الإجمالي .

١٦ ـ معدل عدد أجهزة المذياع (Radios) لكل مائة ألف نسمة .

١٧ ـ معدل عدد أجهزة التلفاز لكل مائة ألف نسمة .

١٨ ـ المعدل العام للالتحاق بالمدارس .

١٩ ـ معدل عدد الخطوط الهاتفية لكل مائة ألف نسمة .

٢٠ ـ معدل السيارات لكل مائة ألف نسمة .

٢١ ـ معدل سكان الحضر .

٢٢ ـ معدل الإعالة العمرية (age dependency) .

٢٣ ـ المعدل السنوي لنمو سكان الحضر .

٢٤ ـ نسبة الضرائب من معدل الناتج القومي المحلي .

٢٥ ـ المعدل الكلي للديون الخارجية المطلوبة من الدولة . وذلك كمؤشر تقريبي (Surrogate Indicator) للخصائص الخارجية للدولة (كعلاقتها الدولية وارتباطها بالعالم الخارجي)؟ .

وقبل البدء في تحليل علاقة هذه المتغيرات المستقلة بمؤشرات الجريمة، من خلال تحليل الإنحدار كما سبق تحديد ذلك في فصل الإجراءات المنهجية، فإن هناك عدد من الجوانب المنهجية التي يجب مراعاتها في المتغيرات المستقلة كعدم ارتباط هذه المتغيرات مع بعضها البعض ارتباطاً عالياً وتناسبها من حيث العدد مع حجم الحالات المدروسة، أي بما يعادل متغير مستقل واحد مقابل كل خمس حالات، وذلك حتى يمكن تحديد معاملات الإنحدار التي تعكس آثار المتغيرات المستقبلة في المتغيرات التابعة بطريقة دقيقة .

جدول رقم (١ ـ ٦)

بعض الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة المستقلة

المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	القيم الصغرى	القيم الكبرى	عدد الحالات
مؤشر الاسعار الاستهلاكية	٣٨٤,٥١	٨١١,٢٧	١١١,٣٠	٤٤٤٣,٨٠	٣٤
معدل توزيع الصحف اليومية	٨٨,٩٣	١٠٩,٧٧	١٣,٠٠	٤٠١,٠٠	١٤
معدل استهلاك الطاقة الكهربائية	٢٩٦٨,٤٨	٤٠٢٥,٢٣	٣٨,١٨	١٢٩٩٧,٣٧	٣٥
معدل الناتج القومي الإجمالي للفرد	٦٢٢٦,٠٦	٩٢٨١,٣٧	٣٢٠,٠٠	٣٤١٠٠,٠٠	٣٣
معدل الإنفاق الصحي	٤,٤٨	٢,٦١	٢٩٠	٧,٩٢	١١
معدل أسرة المرضى	١,٦٥	٠,٤٢	١,٠٩	٢,١٠	١١
معدل الأمية	٤٢,٩٠	١٩,٣٤	١٩,٩٠	٧٢,٩٠	٦
معدل السياحة الدولية	١١٩١٤٢٨,٦	١٤٠٣٣٦٠,١١	٤٠٠,٠٠	٤٣٩٠٠٠٠,٠	٣٥
نسبة العمالة النسائية	٢٤,٣٨	٦,٧٦	١١,٢٧	٣٤,٥٩	٣٥
معدل الوفيات الرضع	٤٣,٢٥	٥,٨٢	١٢,٠٠	٨٥,٠٠	١٥
الكثافة السكانية	٥٣,٠٢	٢٣,٦٤	١٠,١٣	١١٩,٢٥	٣٥
نسبة الزيادة الطبيعية السكانية	٣,٥٩	٢,٧١	٠٠	١٤,١٢	٣٥
نسبة الإنفاق على القطاع التعليمي	٤,٦٥	٠,٩٥	٣,٤٠	٦,٢٠	١٨
معدل عدد المذاييع	٣٠٤,٨٥	٥١,٧٤	٢١٥,٧٥	٣٩٣,٨١	١٩
المعدل العام للإلتحاق بالمدارس	١٨,١٢	٧,٢٠	٣,٠٠	٢٨,٦٠	١٦
معدل عدد الخطوط الهاتفية	٨١,١٩	٧٦,٢٦	٢,٣٤	٢٢٥,٧٣	٣٥
معدل أجهزة التلفاز	١٧٤,٦٣	١٢٩,٦١	٥٩,٩٣	٤٢٨,٢١	٣٥
معدل سكان الحضر	٦١,٣٥	٢٣,٥١	٢٦,٦٠	٩٦,٧٦	٣٥
المعدل السنوي للنمو الحضري	٤,٦٤	٢,٦٦	٠٠	١٤,٥٧	٣٥
معدل الإعالة العمرية	٠,٧٦	٠,٢٠	٠,٤٢	١,٠٢	٧
المعدل الكلي للديون الخارجية	١,٩٣٣	٧٩٩٨٥٧٨٩٠٩	٧,٦١	٣,٢٩	٢٥
معدل السكان ١٤ عاماً فما دون	٤٠٠,٠٢	٦٢,٣٧	٢٨٧,٢٨	٤٧٨,٤٦	٧
معدل الضرائب	٠	٠	٠	٠	٠
معدل السيارات	٠	٠	٠	٠	٠
معدل السكان ٦٥ عاماً فما فوق	٢٥,٧٦	١١,٨٨	٨,١١	٣٩,٨٧	٧

وبتفحص المتغيرات المستقبلة من خلال بعض الإحصاءات الوصفية الموضحة في الجدول رقم (١ـ٦)، نلاحظ عدة أمور، يأتي في مقدمتها ما يتعلق بالتفاوت بين الدول العربية في عدد كبير من هذه المتغيرات المستقلة، حيث بلغ هذا التفاوت درجة عالية كما يعكسها تفوق قيم الانحراف المعياري على قيم المتوسط لتلك المتغيرات كمتغير مؤشر الأسعار الاستهلاكية، الناتج القومي الإجمالي على سبيل المثال. ويشكل ذلك بلا شك مؤشراً واضحاً على اختلاف وتباين المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين تلك الدول العربية.

كما أن من الأمور الملاحظة في الجدول رقم (١ ـ ٦) أن بعض هذه المتغيرات المستقلة (التي تم تحديدها في ضوء أدبيات الموضوع) إما لا توجد عنها بيانات على الإطلاق كما هو الحال بالنسبة لمتغير معدل الضرائب، ومتغير معدل السيارات، وإما توجد عنها بيانات ولكنها غير كافية إذ تكثر الحالات المفقودة فيها إلى حد يزيد عن ٥٠٪ من الحالات المدروسة، كما هو الشأن مع كل من المتغيرات ذات الإرقام : الثاني، الخامس، السادس، السابع، العاشر، الخامس عشر، العشرون، الثاني والعشرون، الخامس والعشرون (والمتمثلة في كل من : معدل توزيع الصحف اليومية، معدل الإنفاق الصحي، معدل أسرة المرضى، معدل الأمية، معدل الوفيات الرضع، المعدل العام للالتحاق بالمدارس، معدل الإعالة العمرية، معدل السكان ١٤ عاماً فما دون، معدل السكان ٦٥ عاماً فما فوق) على التوالي. وفي ضوء ذلك ليس أمامنا من خيارات إلا استبعاد هذه المتغيرات المستقلة من الدراسة، ولذا لم يتبق لنا إلا أربعة عشر متغيراً مستقلاً ذات بيانات كاملة أو شبه كاملة، هي التي سنعول عليها في تفسير الاختلاف في مؤشرات الجريمة. ولا بد من الإشارة إلى أن مسألة فقدان البيانات وعدم

اكتمالها في الدراسات الكلية (Macro Studies) كما هو شأن دراستنا هذه أمر مألوف، ويعكس ذلك بلا شك اختلاف التطور العلمي والتقني المعروف بين الدول، الأمر الذي ينعكس على قدرتها في تدوين الأنشطة المختلفة لكافة قطاعاتها، مما يؤدي إلى فقدان أو عدم اكتمال بياناتها عن الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية في تلك الدول. وقد وقفنا في الفصل الخامس من هذه الدراسة على مظاهر عديدة من ذلك فيما يخص إحصاءات اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي.

كما أن فحص علاقة المتغيرات المستقلة المتبقية (الأربعة عشر) ببعضها البعض من خلال نتائج معامل بيرسون التي يحتوي عليها الجدول رقم (٢-٦) تظهر أن عدداً كبيراً من هذه المتغيرات ترتبط ببعضها البعض ارتباطاً عالياً تجاوز في بعض الحالات ٩٠, ٠ كما هو الحال بالنسب لعلاقة معدل استهلاك الطاقة بكل من معدل الناتج القومي الإجمالي، معدل عدد الخطوط الهاتفية، ومعدل أجهزة التلفاز على سبيل المثال. ونظراً لهذا فإن استخدام هذه المتغيرات المستقلة في تحليل الإنحدار مباشرة سوف يؤثر على تقديرات المعاملات الإنحدارية المعيارية ويجعلها تقديرات غير دقيقة لآثار تلك المتغيرات في مؤشرات الجريمة هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن عدد هذه المتغيرات المستقلة المتبقية البالغة اربعة عشر متغيراً لا يتناسب مع عدد الحالات المدروسة، أي يزيد على المعدل المقبول والمتمثل في متغير مستقل واحد مقابل كل خمس حالات. وفي ضوء ذلك، فإن تجاوز تلك الإشكاليات ممكن من خلال تقليص هذه المتغيرات المستقلة عن طريق التحليل العاملي لها، على نحو ما هو موضح ادناه.

جدول رقم (٢ ـ ٦)

مصفوقة معامل بيرسون للإرتباط بين المتغيرات المستقلة

ع = ٣٥

المتغيرات	١	٢	٣	٤	٥
١ـ مؤشر الاسعار الاستهلاكيةة	١,٠٠٠٠٠				
٢ ـ معدل استهلاك الطاقة الكهربائية	٠,٢٣٧٨٦-	١,٠٠٠٠٠			
٣ـ معدل الناتج القومي الإجمالي للفرد	٠,١٠٧٠٩-	٠,٩١٢٢٤	١,٠٠٠٠٠		
٤ ـ معدل السياحة الدولية	٠,٢٢٩٨٥-	٠,٣٧٣١٥-	٠,٣٤٩٨٣-	١,٠٠٠٠٠	
٥ ـ نسبة العمالة النسائية	٠,١٤٩٥٠	٠,٥٥٥٤٣-	٠,٣٣٥٤٥-	٠,٦٩١٧٤	١,٠٠٠٠٠
٦ ـ الكثافة السكانية	٠,٥٠٧٧٢-	٠,٤٢٤٩٠	٠,٣٩٦٩٦	٠,١٣٦٢٦	٠,٠٢٦٠٠
٧ ـ نسبة الزيادة الطبيعية السكانية	٠,١٦٩٦٣-	٠,٣٨١٤٦	٠,٢٢٢٧٧	٠,٣٤٠١٩-	٠,٦٩١٣٦-
٨ ـ نسبة الإنفاق على التعليم	٠,٠٠٥٢٦-	٠,١٢٩٩١-	٠,١١٠٣٨	٠,٥٣٩٧١	٠,٦٩٤٧٣
٩ ـ معدل عدد المذاييع	٠,١٢٠٢٥-	٠,٤٥٧٦٠	٠,٤٣٥٣٣	٠,٣٣١٠٤-	٠,٥٣٢٠٤-
١٠ ـ معدل عدد الخطوط الهاتفية	٠,٣٢٢٤٣-	٠,٩٦٢٧٦	٠,٨٣٤٦٨	٠,٤٠٤٤١-	٠,٦٧٥٠٤-
١١ ـ معدل أجهزة التلفاز	٠,٢٤٠٤٧-	٠,٩٤٢٧٧	٠,٨٠٠٣٥	٠,٣٩١٥٤-	٠,٦٨٠٨٥-
١٢ ـ معدل سكان الحضر	٠,٤٢٠٧٣-	٠,٨٦٢٨٦	٠,٧٥٤٧٨	٠,٣٢٤٤٩-	٠,٦٢٥٤٤-
١٣ ـ المعدل السنوي لنمو سكان الحضر	٠,٦٤٦١	٠,١٩٥٢٣	٠,٠٨٧٦٦	٠,٣٨٠١٠-	٠,٥٦٥٣٣-
١٤ ـ المعدل الكلي للديون الخارجية	٠,١٣٨٩٢-	٠,٠٠١٢٥٠	٠,٠٢٥٢٦-	٠,٥٠٨٦٨	٠,٣٦٨٥٨

تابع جدول رقم (٢ ـ ٦)

المتغيرات	٦	٧	٨	٩	١٠
٦ ـ الكثافة السكانية	١,٠٠٠٠٠				
٧ ـ نسبة الزيادة الطبيعية السكانية	-٠,٠٤٨٨٣	١,٠٠٠٠٠			
٨ ـ نسبة الإنفاق على التعليم	٠,٢١٥١٢	-٠,٤٨٢٦٩	١,٠٠٠٠٠		
٩ ـ معدل عدد المذاييع	٠,١٤٦٧٣	٠,٤٣٨٤٨	-٠,٣٥١٥٥	١,٠٠٠٠٠	
١٠ ـ معدل عدد الخطوط الهاتفية	٠,٤٥٩٧٨	٠,٤٤٣٥٠	-٠,٢١٣٦٠	٠,٥١٩٦١	١,٠٠٠٠٠
١١ ـ معدل أجهزة التلفاز	٠,٣١١١٣	٠,٤٢٨٣٥	-٠,٢٥٧٧٥	٠,٥٤٣٥٧	٠,٩٦٦٣٨
١٢ ـ معدل سكان الحضر	٠,٥٧٩٤٨	٠,٤٤٠٣٣	-٠,١٧٩٠٩	٠,٥١١٤٠	٠,٩٤٨٤٩
١٣ ـ المعدل السنوي لنمو سكان الحضر	-٠,٣٤٠٧٥	٠,٩٢٧٩٦	-٠,٤٥٦١٦	٠,٢٩٤٧٧	٠,٢١٨٤٧
١٤ ـ المعدل الكلي للديون الخارجية	٠,٢٩٢٤٣	-٠,٣٠٨١٧	٠,٣٣٨٨٧	-٠,٠٤٤٩٧	-٠,٠٨٦٧٠

تابع جدول رقم (٢ ـ ٦)

المتغيرات	١١	١٢	١٣	١٤
١١ ـ معدل أجهزة التلفاز	١,٠٠٠٠٠			
١٢ ـ معدل سكان الحضر	٠,٨٧٦٢١	١,٠٠٠٠٠		
١٣ ـ المعدل السنوي لنمو سكان الحضر	٠,٢٣٩٧٧	٠,١٨٧٤٩	١,٠٠٠٠٠	
١٤ ـ المعدل الكلي للديون الخارجية	-٠,٠٤٠٣٥	-٠,١٩٦٠٠	-٠,٤٥٢٣٣	١,٠٠٠٠٠

٤ . ٨ التحليل العاملي لمتغيرات الدراسة المستقلة

يستخدم التحليل العاملي عادة إما كوسيلة تحليلية أي لاختبار فروض بحثية خاصة فيما يتعلق ببناء المقاييس وذلك عندما يود الباحثون التعرف عما إذا كانت مجموعة من المتغيرات تشكل مركباً عاماً (General Construct) تعكس ظاهرة من الظواهر التي تعتبر تلك المتغيرات مجرد مؤشرات لها، كما هو الحال مثلاً مع المتغيرات التي تعكس مظاهر التنمية الاجتماعية والاقتصادية فمثل هذه المتغيرات عادة ما تتحد تحت عامل واحد (التنمية) عند إخضاعها للتحليل العاملي، وإما يستخدم ـ أي التحليل العاملي ـ كإجراء لمعالجة بعض المشكلات الإحصائية المتعلقة بالافتراضات الخاصة بنماذج التحليل متعدد التغاير كمشكلة كثرة المتغيرات المستقلة إلى درجة تجاوزها المعدل المقبول للتناسب بين عدد المتغيرات التفسيرية وعدد الحالات المدروسة والذي يتمثل في متغير مستقل واحد مقابل كل خمس حالات، وكمشكلة الارتباطات العالية بين المتغيرات المستقلة التي تؤدي إلى عدم ثبات قيم معاملاتها الإنحدارية المعيارية في تحليل الإنحدار.

وفي هذا المقام، فإن استخدامنا للتحليل العاملي إنما هو لتجاوز بعض الإشكاليات المنهجية المتمثلة في وجود ارتباطات عالية بين عدد من المتغيرات المستقلة على حد ما اتضح لنا في الجدول (٢ـ٦). ومن هذه الإشكاليات ما يخص تناسب عدد متغيرات الدراسة المستقلة مع عدد الحالات المدروسة، فعدد المتغيرات المستقلة في هذه الدراسة المتمثلة في ١٤ متغيراً ـ بعد حذف المتغيرات ذات البيانات المفقودة كما تبين لنا ذلك سابقاً ـ وعدد الحالات المدروسة البالغة ٣٥ حالة، يحتم علينا دمج بعض هذه المتغيرات في بعضها البعض أو تحويلها إلى عوامل بنائية عن طريق التحليل العاملي. هذا والجدولان (٣ـ٦) و(٤ـ٦) يوضحان نتائج هذا الإجراء المنهجي.

جدول رقم (٣ ـ ٦)

قيمة معامل إيجن والتباين المفسر لكل عامل من العوامل المنبثقة عـــن التحليل العاملي (طريقة تحليل العناصر الأساسية) لمتغيرات الدراسة المستقلة

	العوامـــــل	قيمة إيجن	نسبة التباين المفسر	التباين المفسر التراكمي
١	العامل الأول	٦,٣٩٠٢٧	٤٥,٦	٤٥,٦
٢	العامل الثاني	٣,٠٧٥٩٠	٢٢,٠	٦٧,٦
٣	العامل الثالث	١,٢٨٣١٤	٩,٢	٧٦,٨

فاما الجدول رقم (٣ـ٦)، فيوضح عدد العوامل المنبثقة عن التحليل العاملي للمتغيرات المستقلة الأربعة عشر. فبإستخدام طريقة التحليل العاملي ذي العناصر الأساسية (Principal Components) وباعتماد طريقة التدوير (Rotation) المعروفة بالتباين الأعلى (Varimax) وباستخدام القيمة واحد صحيح كحد أدنى لقيمة إيجن (Eigen Value) كمعيار لعدد العوامل ذات الدلالة الجوهرية، وبإحلال قيمة المتوسط مكان القيم المفقودة لبعض المتغيرات المستقلة، فقد انبثق من ذلك ثلاثة عوامل فقط تراوحت قيمة أيجن لها ما بين ٣ , ١ كما هو الحال مع العامل الثالث إلى نحو ٣٩ , ٦ كما هو الحال مع العامل الأول. كما يتضح من الجدول أن العامل الأول منها يفسر نحواً من ٦ , ٤٥٪ من التباين الكلي بين جميع المتغيرات المستقلة، في حين يفسر العامل الثاني نحواً من ٢٢٪، والعامل الثالث نحواً من ٢ , ٩٪ من التباين أي ما مجموعه ٨ , ٧٦٪ من التباين بين تلك المتغيرات، أي ما يزيد على ثلاثة أرباع التباين كلية بين المتغيرات المستقلة، وهي نسبة عالية. وبطبيعة الحال فإن تلك الأبعاد المستقلة تعكس الخصائص المشتركة

بين المتغيرات المكونة لها، ولذا فإن ماهية تلك الأبعاد أو مسمياتها يتم تحديدها غالباً في ضوء طبيعة المتغيرات التي انبثقت تلك العوامل في ضوئتها.

وللتعرف على ما تمثله هذه العوامل من ظواهر أو أبعاد مستقلة، فقد تم إعداد الجدول رقم (٤ ـ ٦) الذي يبين قيم الارتباطات «التشبعات» (Factor Loadings) بين كل عامل من العوامل الثلاثة والمتغيرات المكونة له. فكما هو معروف في مثل هذا النوع من التحليلات الإحصائية، فإن كل عامل من العوامل المنبثقة عن التحليل يتم تحديد مسماه في ضوء طبيعة المتغيرات الأكثر ارتباطاً به، وذلك على أساس أن تلك المتغيرات المستقلة تعكس تلك الأبعاد المستقلة أو تكون تلك الأبعاد المستقلة قاسماً مشتركاً بين تلك المتغيرات.

جدول رقم (٤ ـ ٦)

معدل الإرتباط «التشبعات ـ Factor Loading ـ بين العوامل المنبثقة عن التحليل العاملي والمتغيرات المكونة لها

ع = ٣٥

		١	٢	٣
١	مؤشر الأسعار الاستهلاكية			٠,٨٤٥٠٩-
٢	معدل استهلاك الطاقة الكهربائية بالكيلواط للفرد	٠,٩٥٩٠٦ ٠,٩٢٩٤١		
٣	معدل الناتج القومي الإجمالي للفرد بالدولار الأمريكي	٠,٤١٦٢٦-		
٤	معدل السياحة الدولية (عدد السياح الوافدين للدولة)	٠,٥١٧٢٢-	٠,٤٧٦٨١	٠,٥٨٠١٩
٥	نسبة العمالة النسائية		٠,٧٦٠٣١	
٦	الكثافة السكانية	٠,٥٠٧٠٥	٠,٣٠٢٩٣	٠,٥٨٩٩٣
٧	نسبة الزيادة الطبيعية السكانية	٠,٢٣٧٣٨	٠,٨٦٧٧٤-	
٨	نسبة الإنفاق الحكومي على القطاع التعليمي		٠,٧٦٢٦٦	
٩	معدل عدد المذاييع (RADIOS) لكل مائة ألف نسمة	٠,٥٠٨٥٨	٠,٤٠٢٥٥-	
١٠	معدل عدد الخطوط الهاتفية لكل مائة ألف نسمة	٠,٩٥٢٣٦	٠,٢٣١٠٨-	
١١	معدل أجهزة التلفاز لكل مائة ألف نسمة	٠,٩١٨٥٣	٠,٢٤٧١٩-	
١٢	معدل سكان الحضر	٠,٨٩١٥٧	٠,٢٤٠٤١-	٠,٢٤٦٧٠
١٣	المعدل السنوي لنمو سكان الحضر		٠,٨٦٨٧٤-	
١٤	المعدل الكلي للديون الخارجية المطلوبة من الدولة		٠,٥٠٨٢١	٠,٤٣٩٣٣

*اقتصر هنا على الارتباطات البالغة نحو ٠,٢٠ فما فوق وذلك لتسهيل التعرف على طبيعة العوامل المنبثقة من هذه المتغيرات.

وبالنظر إلى الجدول رقم (٤ ـ ٦) نلاحظ أن العامل الأول يفسر أكبر قدر من التباين والذي يبلغ نحو ٤٥,٦٪ أي ما يقارب نصف التباين بين الدول العربية محور الدراسة تقريباً. وقد انبثق هذا العامل عن عشرة متغيرات، ارتبط ثمانية منها به بصورة طردية، في حين ارتبط اثنان منها به بصورة عكسية. وبتفحص طبيعة تلك المتغيرات ونمط ارتباطها بهذا العامل، فإنه من الواضح القول بأن هذا العامل يعكس بعد «التنمية الاقتصادية». فعدد كبير من المتغيرات التي عادة ما تستخدم كمؤشر للتنمية الاقتصادية كمعدل استهلاك الطاقة، ومعدل الناتج القومي الإجمالي، ومعدل الخطوط الهاتفية، ومعدل أجهزة التلفاز تجاوز ارتباط كل منها بهذا العامل القيمة ٠,٩٠؛ إذ بلغت قيمة ارتباطاتها به نحو ٠,٩٥؛ ٠,٩٢؛ ٠,٩٥؛ ٠,٩١ على التوالي. كما أن بقية المتغيرات، كمعدل سكان الحضر، معدل عدد المذاييع، والكثافة السكانية ترتبط بهذا العامل ارتباطاً طردياً عالياً، حيث بلغت ٠,٨٩؛ ٠,٥٠؛ ٠,٥٠ على التوالي.

هذا وليس من المستبعد أن تكون قيم الدول العربية البترولية كقطر والكويت عالية في هذا العامل، في حين تنخفض قيمة بقية الدول العربية الخمس فيه. ومن هنا فإن ارتباط كل من متغير معدل السياحة الدولية ومتغير نسبة العمالة النسائية بهذا العامل بصورة عسكية، إذ بلغ ارتباطهما به نحو -٠,٤١؛ و -٠,٥١ على التوالي، يؤشر إلى أن الدول العربية البترولية المتميزة بالتنمية الاقتصادية، تتميز ـ كما هو متوقع ـ بانخفاض كل من متغير السياحة الدولية ومتغير نسبة العمالة النسائية بها. إضافة إلى ذلك، فإن ارتباط متغير «نسبة الزيادة الطبيعية السكانية» بصورة طردية بالعامل الأول، يؤكد من زاوية أخرى أحد الاتجاهات السكانية المعروفة للدول العربية البترولية، والمتمثل في النمو السكاني السريع في هذه الدول. فهذه الدول

معروفة بارتفاع معدلات الخصوبة فيها من جانب وانخفاض ظاهرة الوفيات الرضع بها من جانب آخر، الأمر الذي أنعكس على النمو السكاني الطبيعي السريع في هذه الدول، خاصة في ضوء غياب برامج تنظيم الأسرة في هذه الدول من جانب، ولحاجة هذه الدول لتوطين قواها البشرية، فكثير منها كالكويت وقطر ونحوها تعاني من التفاوت الشاسع في القوى البشرية بها حيث تشكل القوة البشرية المحلية نسبة ضئيلة من مجموع قوة العمل بها.

ولعل نسبة التباين المرتفعة التي يفسرها هذا العامل البالغة نحو ٥ , ٤٥٪ والمشار إليها أعلاه ما يؤكد ذلك. فعلى الرغم من أن القواسم الاجتماعية والثقافية المشتركة بين دول العالم العربي كثيرة ومتداخلة، إلا أن هذه الدول تختلف اختلافاً كبيراً في مستوياتها الاقتصادية. حتى أن التصنيفات المعتمدة للدول المنبثقة عن المنظمات الدولية الكبرى كالبنك الدولي أو الأمم المتحدة تضع عدداً من الدول العربية البترولية في مجموعات الدول الأعلى دخلاً ونمواً، كما تضع البعض الآخر منها في مجموعات الدول متوسطة الدخل، في حين تضع بقية الدول العربية في مجموع الدول الأقل دخلاً «أنظر: (World Tables,1995,p.763-764)

وبأخذ ذلك في الاعتبار، فإن هذا العامل «التنمية الاقتصادية» من المتوقع أن يكون تأثيره في معدلات الجريمة في الدول العربية تأثيراً طردياً. ومرد هذا التوقع نابع من طبيعة التنمية الاقتصادية في هذه الدول، فعلى الرغم من أن ارتفاع المستويات الاقتصادية قد عرف في أدبيات الجريمة بارتباطه بصورة عكسية بالظاهرة الإجرامية بشكل عام، إلا أن حقيقة كون التنمية الاقتصادية في الدول العربية البترولية «المتوقع ارتفاع قيمها في هذا العامل» قد حدثت بشكل سريع من جانب، ولترتبها على استقطاب القوة البشرية الأجنبية من ثقافات مختلفة وبأحجام كبيرة، يجعل من المحتمل

إلى حد كبير تأثير التنمية الاقتصادية بشكل طردي في معدلات الجريمة . وهذا الوضع ليس أمراً نشازاً، فالدول الصناعية إبان ظهور ظاهرة التصنيع بها، الذي صاحبه حركات نزوح سكانية، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمدن الأمريكية الكبرى في مطلع هذا القرن العشرين «شيكاغو، نيويورك، الخ» شهدت تطور الظاهرة الإجرامية بها بشكل مخيف . وقد أدرك علماء الاجتماع في تلك الفترة، من أمثال بارك وبرجس وسيلين وميرتون، وغيرهم مدى ترتب ذلك على النمو الاقتصادي السريع المتزامن مع تطور ظاهرة التصنيع والحراك السكاني الدولي .

اما ما يتعلق بالعامل الثاني الذي يفسر نحواً من ٢٢٪ من التباين، فقد اشترك في تكوينه أحد عشر متغيراً مستقلاً بعضها أرتبط به بصورة طردية والبعض الآخر أرتبط به بصورة عكسية . وبتفحص طبيعة هذه المتغيرات ونمط ارتباطها أو تشبعاتها على هذا العامل، فإنه من الممكن القول بوضوح أن هذا العامل يعكس بعد «التنمية البشرية الاجتماعية» ؛ فأقوى المتغيرات المرتبطة به بشكل طردي يتمثل في متغير نسبة الإنفاق الحكومي على القطاع التعليمي، الذي بلغ ارتباط هذا المتغير بالعامل الثاني نحو ٠,٧٦ وكذلك متغير نسبة العاملة النسائية الذي بلغ ارتباطه بالعامل الثاني نحو ٠,٧٦ أيضاً . والمتغيران، كما هو معروف، من المتغيرات التي تستخدم عادة كمؤشرات للتنمية البشرية الاجتماعية . أما ارتباط عدد من متغيرات «التنمية الاقتصادية» بصورة عكسية بهذا العامل، كمعدل عدد المذاييع (Radios) ومعدل عدد الخطوط الهاتفية، ومعدل أجهزة التلفاز التي بلغت ارتباطاتها بهذا العامل نحو -٠,٤٠ ؛ -٠,٢٣ ؛ -٠,٢٤ فهو يعكس اختلاف ظاهرة التنمية في العالم العربي، من دولة إلى أخرى وفقاً لخصائصها الاقتصادية . فالدول العربية غير البترولية، في حين تميزها على الدول العربية

البترولية، بالتنمية البشرية التي ظهرت في هذه الدول بفترات مبكرة عن نظيراتها الدول العربية البترولية، بفعل تجارب تلك الدول الاستعمارية، وذلك من مثل ارتفاع نسبة العمالة النسائية وانحسار معدلات الأمية ونحوها، إلا أن هذه الدول العربية ذاتها تتأخر عن الدول العربية البترولية في أبنيتها التحتية الاقتصادية. فالدول العربية البترولية بفعل مقدراتها المالية، استطاعت في فترات قصيرة من تطوير هياكلها الاقتصادية التحتية في قطاعات الاتصال والمواصلات، إلا أن مستوى التنمية البشرية في هذه الدول العربية البترولية، لم ينمو بنفس مستوى وسرعة التنمية الاقتصادية بها. وفي اعتقادي أن هذا هو السبب الذي يكمن وراء ارتباط متغيرات «التنمية الاقتصادية» بشكل عكسي بالعامل الثاني. وفي ضوء ذلك، فإن الدول العربية غير البترولية كمصر والسودان والمغرب وسوريا والأردن ستكون قيمها في هذا العامل مرتفعة، في حين ستكون قيم الدول العربية البترولية كقطر والكويت في هذا العامل منخفضة.

وبالنظر إلى بقية المتغيرات المستقلة المرتبطة بالعامل الثاني، نلاحظ أن العامل الثاني يرتبط بصورة طردية بكل من معدل السياحة الدولية، الكثافة السكانية، والمعدل الكلي للديون الخارجية، حيث بلغت تلك الارتباطات كلاً من ٤٧ , ٠؛ ٣٠ , ٠؛ ٥٠ , ٠ على التوالي، وفي ذلك ما يؤكد على ما ذكر أعلاه من أن هذا العامل يعكس التنمية البشرية التي تتميز بها الدول العربية غير البترولية، فتلك الدول تتميز عن الدول العربية النفطية بارتفاع معدل السياحة الدولية، وبكثافتها السكانية، وبارتفاع حجم المديونية الخارجية بها. أما ارتباط متغير «نسبة الزيادة الطبيعية السكانية» البالغ - ٨٦ , ٠ بصورة عسكية بالعامل الثالث، فهو مؤشر على أن النمو السكاني الطبيعي في تلك الدول منخفض، نظراً لانخفاض ظاهرة الوفيات

وانخفاض ظاهرة الخصوبة. ولا غرابة في ذلك إذا وضعنا في الاعتبار أن برامج تنظيم الأسرة الهادفة إلى ضبط وتحديد النسل، تطبق في تلك الدول منذ عقود طويلة وتحظى بالدعم الحكومي والدولي في نفس الوقت فيها، مما انعكس على انخفاض معدلات الخصوبة بها.

وفي ضوء ذلك، فإنه من المتوقع أن هذا العامل «عامل التنمية البشرية» سيكون تأثيره في مؤشرات الجريمة في تلك الدول تأثيراً عكسياً. فكما أشير إلى ذلك في أدبيات الدراسة، فإن ارتفاع التنمية البشرية بالدولة ينعكس على انخفاض الظاهرة الإجرامية بها.

اما ما يتعلق بالعامل الثالث الذي يفسر نحواً من ٢, ٩٪ من التباين، فهو يعكس إلى حد كبير بعد «السياحة»، فهذا العامل يرتبط بمتغير «معدل السياحة الدولية» ارتباطاً طردياً وقوياً، قد بلغ قيمة ارتباطه به نحو ٥٨, ٠. كما أن بقية المتغيرات الأخرى التي ترتبط بهذا العامل، يمكن النظر إليها من زاوية أنها تعكس الخصائص البنائية للدول العربية المتميزة بتطور صناعة السياحة وذلك كمصدر والمغرب وسوريا على سبيل المثال. فهذه الدول تتميز عن سائر الدول العربية قيد الدراسة بتدني «مؤشر الأسعار الاستهلاكية»، وهو ما انعكس على ارتباط هذا المتغير بهذا العامل بشكل سلبي وقوي، فقد بلغ حجم ذلك الارتباط نحو -٨٤, ٠، كما تتميز بارتفاع الكثافة السكانية بها خاصة جمهورية مصر العربية، وبمعاناة تلك الدول بشكل عام من الديون الخارجية، وبارتفاع نسبة الشريحة الحضرية من السكان. ولذا فقد وجدنا أن هذه المتغيرات الثلاثة ترتبط بهذا العامل ارتباطاً إيجابياً وعالياً بشكل عام، حيث بلغت تلك الارتباطات نحو ٥٨, ٠؛ ٤٣, ٠؛ و٢٤, ٠ على التوالي.

وبأخذ ذلك في الاعتبار، وفي ضوء ما أشير إليه في مراجعة الأدبيات السابقة للدراسة، فإنه من المتوقع أن يكون تأثير هذا العامل على مؤشرات الجريمة في الدول العربية قيد الدراسة تأثيراً طردياً. فكما أشير سابقاً فإن ظاهرة السياحة ذات دلالات جوهرية تشير إلى أهمية الأبعاد الثقافية في فهم بنية الجريمة في دولة ما، تلك البنية التي تتعرض لشيء من الحركية بفعل وفود اعداد هائلة من البشر من ثقافات مختلفة إلى الدولة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النمط الحياتي للسائحين غالباً ما يهيىء الفرصة لوقوعهم في الجريمة. كما أن مستوى التبعية الدولية للدولة كما يعكسها حجم المديونية العامة الخارجية للدولة يمكن أن يساهم في فهم الظاهرة الإجرامية في الدولة، فهو من جانب يعكس الأعباء الملقاة على الدولة ومدى كفاءة أنظمتها وأجهزتها في حل المشكلات الاقتصادية للمجتمع، ومن جانب آخر فإن تراكم هذه المديونية على الدولة ربما يجعل الدولة تتخذ خيارات لحل تلك المشكلة بصنع سياسات من مثل رفع الإعانات عن المواد الإستهلاكية ونحوها مما يشكل عاملاً لظهور الصراعات والتمرد من قبل الجماهير.

٤ . ٩ تحليل الإنحدار المتعدد لأثر العوامل المستقلة في الظاهرة الإجرامية

في الفقرة السابقة، الخاصة بالتحليل العاملي لمتغير الدراسة المستقلة، انتهينا إلى القول بوجود عوامل ثلاثة مستقلة تمثلت في كل من عامل «التنمية الاقتصادية» وعامل «التنمية البشرية»، وعامل «السياحة الدولية». كما أيضاً اشرنا إلى ما نتوقعه من طبيعة تأثير هذه العوامل في معدلات الجريمة في العالم العربي. حيث توقعنا تأثيراً طردياً لكل من عامل التنمية الاقتصادية وعامل السياحة الدولية في معدلات الجريمة، في حين توقعنا تأثيراً عكسياً لعامل «التنمية البشرية في تلك المعدلات».

وفي هذه الفقرة، سنحاول تحليل العلاقة بين تلك العوامل الثلاثة ومعدلات الجريمة الثمانية التي سبق الإشارة إليها في الفقرات الأولى من هذا الفصل، وذلك للتعرف على مدى تأثر تلك المعدلات طردياً أم سلبياً بتلك العوامل الثلاث.

وإلى جانب تلك العوامل الثلاثة، فإننا سوف نقوم بإدخال متغيرين آخرين لأسباب منهجية ويتمثل أولهما في كل من متغير «السنة أو العام» الخاص بالبيانات، والمتمثلة في الأعوام من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤ والتي تشكل الأعوام التي شملها مسح الأمم المتحدة الخامس (أنظر: الملحق الخاص بأداة الاستقصاء). أما المتغير الثاني فيتمثل في متغير صوري (Dummy Variable) يعكس الاختلافات الإقليمية بين الدول العربية المشاركة في الاستقصاء ذاته تمثل القيمة «١» فيه الدول العربية الآسيوية، في حين تمثل القيمة «٠» فيه الدول العربية الافريقية.

واستخدام هذين المتغيرين إنما هو لتفادي مشكلتي «ثبات الأخطاء غير المفسرة» (Homoscedasticity, or Constant of Errors) ومشكلة الارتباطات الآلية الزمنية (Autocorrelation) والمشكلتان من المشكلات التي عادة ما تكون ماثلة في تحليل الإنحدار المتعدد المجمع (Pooled Regression Analysis)، حيث تكون وحدة التحليل المستخدمة في قياس المتغيرات ذات طابع مكاني «وهي الدولة هنا» وذات طابع زماني «وهي السنة التي تنتمي لها البيانات». وأحد الوسائل المنهجية لتفادي هاتين المشكلتين أو للتخفيف منهما على الأقل حتى يطابق النموذج الإنحدار للبيانات مطابقة قوية (Model Fitness to the Data)، تتمثل في إدخال متغيرين أحدهما لضبط احدهما لضبط مشكلة «عدم تجانس الأخطاء غير المفسرة» والذي يتمثل هنا في المتغير الجغرافي أو الأقليمي، وثانيهما لضبط مشكلة الارتباطات الزمنية

(Autocorrelation or serial Correlation) والذي تمثل هنا في متغير العام أو السنة التي تنتمي لها البيانات. ومن الجدير بالذكر أن هذا الإجراء أحد الإجراءات المستخدمة لمواجهة هذه المشكلة على نطاق معروف (لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، أنظر: (Bennett and Lynch,1990 Ortega et al,1992)

وتجدر الإشارة هنا أن إدراج هذين المتغيرين (متغير السنة، والمتغير الإقليمي) كمتغيرين ضابطين إلى جانب العوامل المستقلة الثلاثة لا يفقد النموذج الإنحداري المزمع استخدامه خاصية التناسب بين عدد المتغيرات (التفسيرية والضابطة» وبين عدد الحالات المدروسة، فعلى أفتراض توفر خمسة حالات على الأقل لكل متغير، فإن ذلك الافتراض مستوفي إلى حد كبير، حيث تبلغ عدد الحالات المدروسة هنا على خمسة وثلاثين حالة، أي ما يزيد عن عشر حالات على الحد الأدنى اللازم توفره (أي: ٥ متغيرات X ٥ حالات = ٢٥ حالة).

ونظراً لأن استخدام تحليل الإنحدار يقوم - إضافة إلى ما سبق ذكره - على عدة افتراضات التي لابد من توافرها في البيانات من أهمها التوزيع الطبيعي (Normal Distribution) للمتغيرات المستقلة والتابعة، فإننا سنقوم أولاً بالتأكد من هذا الجانب عن طريق بعض الإحصاءات الوصفية التي غالباً ما تستخدم لهذا الغرض كالمتوسط، الإنحراف المعياري، معامل الالتواء وخطأه المعياري. هذا والجدول رقم (٥ - ٦) الوارد أدناه يوضح نتائج ذلك.

جدول رقم (٥ ـ ٦)

بعض الإحصاءات الوصفية للمتغير التابع (معدلات الجريمة) والعوامل المستقلة

ع = ٣٥

المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الالتواء Skewness	الخطأ المعياري للالتواء	عدد الحالات قيد الدراسة
معدل جريمة القتل*	٧,٠١	١٣,٣٦	٣,١٦	٠,٤٠	٣٥
معدل جريمة الاعتداءات *	٦٧,٥١	٩٤,٠٢	١,٩٩	٠,٤٠	٣٥
معدل جريمة الاغتصاب	١,٤٩	١,٠٤	٠,١٦	٠,٤٠	٣٥
معدل جريمة السرقة عموماً*	٥٠,٢١	٥١,٠٧	٠,٨٠	٠,٤٠	٣٥
معدل جريمة سرقة المساكن*	٤,٤٤	٣,٤١	٠,٤٨	٠,٤٠	٣٥
معدل جرائم الاحتيال، الاختلاس، والرشوة*	٢٨,١٧	٣٨,١٠	٢,٢٤	٠,٤٠	٣٥
معدل جريمة المخدرات	١٣,٤٤	٨,٩٥	١,٠٤	٠,٤٠	٣٥
المعدل الكلي لكافة الجرائم	٧١٦,٧٨	٦٠٨,٠٥	٠,٧٩	٠,٤٠	٣٥
عامل التنمية الاقتصادية	٠٠	١,٠٠	١,٠٩	٠,٤٠	٣٥
عامل التنمية البشرية	٠٠	١,٠٠	١,٢٣-	٠,٤٠	٣٥
عامل السياحة	٠٠	١,٠٠	٢,١٥-	٠,٤٠	٣٥
العام**	١٩٩٢,٠٠	١,٤٣	٠,٠٠	٠,٤٠	٣٥
القارة التي تتبعها الدولة***	٥٧٠	٥٠.	٣٠.-	٠,٤٠	٣٥

*هذه المعدلات تم تحويلها تحويلاً لوغيرثماتياً لتوزعها توزيعاً غير طبيعي إيجابي.
** متغير ضابط لتقليص مشكلة الارتباط الآلي أو الزمني.
*** متغير ضابط صوري لتقليص مشكلة عدم تجانس الأخطاء غير المفسرة.

فبالنظر إلى الجدول المذكور، وبالتركيز على معدلات الجريمة، نلاحظ أن أربعة منها لا تخضع للتوزيع الطبيعي وهي كل من المعدلات الخاصة بجرائم : القتل، الاعتداءات، السرقة عموماً، ومعدل جرائم الاحتيال والاختلاس والرشوة. فكما هو ملاحظ، فإن قيم الانحراف المعياري لكل منها تتجاوز قيمة متوسطاتها، كما أن قيمة معامل الالتواء وخطأه المعياري تؤكد ذلك أيضاً. فجميعها ذات التواء إيجابي نظراً لكون قيم متوسطاتها أعلى من قيم الوسيط لكل منها؛ فقيم الوسيط «غير موضحة في الجدول» لكل منها قد بلغت ٢٩ , ٣ ؛ ٩٦ , ٤٢ ؛ ٦٥ , ٣١ ؛ ٨٧ , ١٢ . ولتجاوز هذه المشكلة فقد قمنا بإستخدام التحويل المناسب للمتغيرات ذات التوزيع غير الطبيعي (الالتواء) الإيجابي، وذلك بتحويل هذه المتغيرات تحويلاً لوغيرثماتياً (Log transformation) .

أما بخصوص العوامل المستقلة، فكما هو واضح من الجدول فإن متوسط كل منها قد بلغ القيمة ٠٠ , ٠ ، كما أن الإنحراف المعياري لكل منها قد بلغ القيمة ٠٠ , ١ . ويعود ذلك إلى أن قيمها قيم معيارية (Standard Scores) فهي إذاً موزعة توزيعاً طبيعياً، وهي العوامل التي انبثقت من التحليل العاملي لمتغيرات الدراسة المستقلة المفصلة أعلاه. ومن الجدير بالإشارة هنا، أن مشكلة الترابط بين العوامل المستقلة «مشكلة تعدد التسامت المعروفة بـ: -Multi colinearity» غير واردة هنا، نظراً لأنها عوامل انبثقت من التحليل العاملي، الذي يقتضي بالضرورة استقلالية هذه العوامل عن بعضها البعض.

أما الجدول رقم (٦-٦)، فتبين نتائج معامل بيرسون للإرتباط بين العوامل المستقلة الثلاثة (التنمية الاقتصادية، التنمية البشرية، السياحة الدولية) وبين معدلات الجريمة الثمانية. فالتعرف على طبيعة الارتباطات الثنائية بين المتغيرات المستقلة والتابعة يمثل امتحاناً مبدئياً لطبيعة العلاقات بين هذه المتغيرات. كما يساهم على فهم طبيعة معاملات الإنحدار الخاصة بتلك العلاقات.

جدول رقم (٦ ـ ٦)

معامل بيرسون للارتباط بين العوامل المستقلة وبين معدلات الجريمة

معدلات الجريمـــة	عامل التنمية الاقتصادية	عامل التنمية البشرية	عامل السياحة الدولية
اتجاه العلاقة المتوقع	+	–	+
معدل جريمة القتل	**٠,٦٩٥٠	٠,٠٥٣١	-٠,٢٦١١
معدل جريمة الاعتداءات	٠,٣٨٥٧	-٠,٣٨٦٤	*-٠,٤٦٨٩
معدل جريمة الاغتصاب	٠,٠٥٤٢	٠,٠٥٠٥	-٠,٢٢٦٦
معدل جريمة السرقة عموماً	٠,٢٢٧٣	**-٠,٥٧٢٠	-٠,١٣٤٣
معدل جريمة سرقة المساكن	٠,٢٦٣٦	-٠,٢٥٤٩	-٠,٢٦٤٤
معدل جرائم الاحتيال، الاختلاس، والرشوة	-٠,٠٨١٧	٠,٠٤٩٠	**-٠,٥٩٥٧
معدل جريمة المخدرات	-٠,١٢٩٩	٠,٤٨٨١	٠,١٤٤٧
المعدل الكلي لكافة الجرائم	٠,٠٧٨٠	٠,٠١٢٣	**-٠,٧٣٣٤

*دال إحصائياً عند مستوى ٠,٠١.
** دال إحصائياً عند مستوى ٠,٠٠١.

وكما أشير إلى ذلك في مطلع هذا الفصل، فإنه من المتوقع للأمور الموضحة آنذاك أن علاقة عامل التنمية الاقتصادية وعامل السياحة الدولية بمعدلات الجريمة علاقة طردية، في حين أن علاقة عامل التنمية البشرية بها علاقة عكسية.

ويوضح الجدول رقم (٦ ـ ٦) أن علاقة عامل التنمية الاقتصادية بمعدلات الجريمة تتفق إلى حد كبير مع التوقع اعلاه، فمعامل بيرسون بين هذا العامل وبين ستة من معدلات الجريمة الثمانية علاقة طردية، واحد منها وهو معدل جريمة القتل دال إحصائياً عند مستوى ٠,٠٠١. أما معدل جرائم الاحتيال والاختلال والرشوة ومعدل جريمة المخدرات، فمعامل بيرسون

يبين ارتباطهما بصورة عكسية مع «عامل التنمية الاقتصادية» . وفي ذلك بلا شك تأييد لما سبق توقعه بهذا الخصوص . أما ما يتعلق بمعامل بيرسون لعلاقة «عامل التنمية البشرية» بمعدلات الجريمة ، فيبين الجدول أن علاقة ثلاثة من تلك المعدلات الثمانية علاقة عكسية كما هو متوقع ، وهي كل من معدل جريمة الاعتداءات ، معدل جريمة السرقة ، ومعدل جريمة سرقة المساكن ، علماً بأن معامل بيرسون هنا في حالة معدل جريمة السرقة عموماً دال إحصائياً عند مستوى ٠٠١ , ٠ . أما بقية المعدلات الخمس ، فمعامل بيرسون لعلاقتها بعامل «التنمية البشرية» علاقة طردية خلافاً لما هو متوقع بهذا الصدد . وفي ذلك كما هو واضح تأييد جزئي لما هو متوقع بصدد اتجاه العلاقة .

اما عامل «السياحة الدولية» ، فيوضح معامل بيرسون أن علاقته بمعدلات الجريمة الثمانية علاقة عكسية مع سبعة من هذه المعدلات ، وأن علاقته بثلاث منها ، وهي كل من معدل جريمة القتل ، ومعدل جرائم الاحتيال والاختلاس والرشوة ، والمعدل الكلي للجرائم ، علاقة دالة إحصائياً عند مستوى ٠١ , ٠ فما دون . أما علاقة عامل السياحة الدولية بمعدل جريمة المخدرات فعلاقة طردية . ويمكن أن يفهم من ذلك أن الدول العربية المتميزة بتطور صناعة السياحة الدولية تقل بها معدلات الجريمة مقارنة بالدول التي تقف على طرف نقيض من ذلك . وبناء على ذلك ، فإنه من الواضح أن العلاقة العكسية المتوقعة بين «معدل السياحة الدولية» وبين معدلات الجريمة لم تلق تأييداً بتحليل هذه العلاقة من خلال معامل بيرسون للإرتباط .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم إحراز غالبية معاملات بيرسون الموضحة في الجدول للدلالة المقبولة في العلوم الاجتماعية ٠٥ , ٠ فما دون ، لا يمكن أن يؤخذ منه هنا مؤشر على عدم قوة هذه العلاقة ، إذ لا بد هنا من أن نضع في الاعتبار قلة الحالات المدروسة (٣٥ حالة) . فمن المعروف أن حجم الحالات

المدروسة إذا كان صغيراً ينعكس على بلوغ معدلات الارتباط للدلالة الإحصائية المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية، أي (٠,٥٠) فما دون.

هذا ورغم أهمية معامل بيرسون في الكشف عن طبيعة العلاقة بين العوامل المستقلة وبين معدلات الجريمة، إلا أن ذلك لا يتجاوز كونه محاولة مبدئية واستطلاعية في الوقوف على كنه وماهية هذه العلاقة. فمن المعروف أن معامل بيرسون للارتباط ليس أكثر من معامل ارتباط ثنائي (Bivariate Correlation) أي أنه لا يأخذ في الاعتبار ما قد يكون هناك من تداخل بين المتغيرات التفسيرية. وينعكس ذلك بلا شك على عدم دقة المعاملات الارتباطية في تحديد العلاقة بشكل خالص، أي تحديد حجم التأثير في المتغير التابع العائد أو الخاص بعامل مستقل معين دون غيره. ومن هنا تأتي أهمية تحليل الإنحدار المتعدد ليحدد الآثار الخالصة (Net Effect) للمتغيرات أو العوامل المستقلة في المتغير التابع.

ولتحقيق ذلك فقد قمنا بإعداد الجدول رقم (٧-٦) والذي يوضح المعاملات المعيارية لتحليل الإنحدار المتعدد المجمع لتأثير عامل التنمية الاقتصادية وعامل التنمية البشرية وعامل السياحة الدولية في معدلات الجريمة الثمانية.

وقبل التعرف على الآثار الفردية الخاصة بكل عامل من العوامل الثلاثة المستقلة، تحسن الإشارة إلى أن كافة الافتراضات اللازم توفرها في النموذج قد تم التأكد من استيفائها فبإستخدام إجراء قيمة أيجن (Eigen value) لتقييم مدى خلو النموذج الانحداري من مشكلة تعدد التسامت المشار إليها أعلاه، وباستخدام مقياس ماهالانوبيس (Mahalanobis) (أنظر: Spss/pc,1990) الخاص بتحديد مدى خلو النموذج من القيم المتطرفة متعددة التغاير

(Multivariatc Outliers) فقد تبين عدم ظهور مشكلة تعدد التسامت، كما أن قيمة المقياس المذكور قد بلغت نحو ٢٠ درجة التي تعني هنا أن وجود أي حالة من الحالات المدروسة ذات قيمة تساوي أو تزيد على الدرجة ٢٠، فإنه يمكن اعتبارها قيمة متطرفة. وحيث بلغت درجة أعلى حالة في مقياس ماهالانوبيس نحو ١٦ درجة، فإن ذلك يؤكد على خلو النموذج من القيم المتطرفة متعددة التغاير، مما يعني أن افتراض التوزيع الطبيعي افتراض مأخوذ في الاعتبار إلى حد كبير، الأمر الذي يؤكد على أن التقديرات الإحصائية لآثار العوامل المستقلة في معدلات الجريمة تقديرات على درجة واضحة وعالية من الدقة.

وبالنظر إلى الجدول المذكور، نلاحظ بادئ ذي بدء أن النموذج الإنحداري الأكمل دال إحصائياً عند مستوى ٠,٠٥ فما دون مع كافة معدلات الجريمة عدا الاغتصاب، كما أن النموذج يفسر نسبة عالية من التباين بين الدول العربية في تلك المعدلات الدالة إحصائياً، تراوحت ما بين ٣٢٪ كما هو الحال في سرقة المساكن والمخدرات إلى نحو ٧٠٪ كما هو الحال في المجموع الكلي للجرائم.

وبتفحص المعاملات المعيارية (Beta Coefficients) التي تعكس تأثير كل عامل من العوامل الثلاثة (التي تمثل كافة المتغيرات المستقلة) في كل معدل من معدلات الجريمة بعد ضبط أثر العوامل الأخرى (Net Effect)، يتضح لنا فيما يتعلق بالعامل الأول «التنمية الاقتصادية» أن جميع المعاملات المعيارية، كما سبق توقعه أعلاه، ذات اتجاه طردي، وأن معظمها «ستة معاملات من ثمانية» دال إحصائياً عند مستوى ٠,٠٥ فأقل، الأمر الذي يعني إلى حد كبير وبشكل واضح أنه كلما ارتفع مستوى التنمية الاقتصادية في الدولة العربية كلما ارتفعت معدلات الجريمة بها على اختلاف انماطها.

والوضع نفسه إلى حد كبير يصدق على طبيعة تأثير العامل الثاني في معدلات الجريمة، فستة من معاملات الإنحدار المعيارية لتأثير «عامل التنمية البشرية» في معدلات الجريمة الثمانية ذات اتجاه عكسي، كما أن اربعة من هذه المعاملات الإنحدارية العكسية قد احرزت الدلالة المعنوية المقبولة في العلوم الاجتماعية والمتمثلة في ٠٥ , ٠ فما دون. ولم يخرج عما توقعناه إلا كل من معدل جريمة القتل ومعدل جريمة المخدرات. وتدل هذه النتائج بشكل واضح أن الدول العربية التي تتميز بارتفاع مستوياتها في «التنمية البشرية» تقل بها معدلات الجريمة عموماً ولا يستثنى من ذلك إلا جريمتي القتل والمخدرات.

اما ما يخص عامل السياحة الدولية، فيبين الجدول المذكور أن تأثيره في جميع المعدلات الثمانية للجريمة تأثير عكسي، وأن ذلك دال إحصائياً عند مستوى ٠٥ , ٠ فما دون مع خمسة من تلك المعدلات والمتمثلة في كل من معدلات جرائم القتل، جرائم الاعتداءات، سرقة المساكن، الاحتيال والاختلاس والرشوة، والمجموع الكلي للجرائم. أما المعدل الوحيد ذي المعامل الإنحداري الطردي فهو معدل جريمة المخدرات. وتدل هذه النتائج بشكل واضح أن الدول العربية التي تتميز باستقطابها للسياحة الدولية وتطور الخدمات السياحية تقل بها معدلات الجريمة بمختلف أنماطها باستثناء جريمة المخدرات.

وقبل اختتام الحديث عن نتائج تحليل الإنحدار، لابد هنا أن نشير إلى أن تساؤل الدراسة المتعلق بمدى أهمية العوامل الداخلية للدولة «كالخصائص الاجتماعية والاقتصادية . . . الخ» أكثر ارتباطاً باختلاف معدلات الجريمة من العوامل الخارجية للدولة «كعلاقتها الدولية وارتباطها بالعالم الخارجي» لم نتمكن من الإجابة عليه هنا بشكل دقيق، نظراً لأن متغيرات الدراسة التي تعكس أو تمثل الخصائص البنائية الخارجية للدولة كمتغير المعدل الكلي

للديون الخارجية المطلوبة من الدولة من قبل الدول الأخرى، وكمتغير معدل السياحة الدولية، لم تتحد عن تحليلها عاملياً في عامل واحد يمكن أن يعكس أو يمثل ما يمكن أن يطلق عليه العوامل الخارجية. بل على النقيض من ذلك، فإن المتغيرين المذكورين قد اشتركا مع متغيرات أخرى تعكس بعض الخصائص الداخلية للدولة في تكوين عاملي «التنمية البشرية» و«بعد السياحة» كما هو مبين في الجدول رقم (٤ ـ ٦)، الأمر الذي يجعل الإجابة على ذلك التساؤل بشكل دقيق أمراً غير ممكن والحال كذلك.

جدول رقم (٧ ـ ٦)

معاملات الإنحدار المعيارية لتحليل الإنحدار المتعدد لتأثير عوامل التنمية الاقتصادية، البشرية والسياحية في معدلات الجريمة

الخلاصـــــــــــة

تمثل الهدف من هذا الفصل في محاولة تفسير الاختلاف في اتجاهات الجريمة في الدول العربية المشاركة في الاستقصاء الخامس، وذلك في ضوء اختلاف الدول العربية في عدد من المؤشرات التي تعكس مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وبعد مناقشة عدد من الجوانب المنهجية التي لابد من توضيحها واختيار الوسيلة التحليلية لتحقيق ذلك الهدف والمتمثل في تحليل أثر العوامل المستقلة التي تمخض عنها التحليل العاملي للمتغيرات المستقلة والمتمثلة في عامل «التنمية الاقتصادية» وعامل «التنمية البشرية» وعامل «السياحة الدولية» عن طريق تحليل الإنحدار المتعدد المجمع، فقد تبين لنا ما يأتي :

أ- أن عامل «التنمية الاقتصادية» يؤثر تأثيراً طردياً في معدلات الجريمة في الدول العربية، الذي يعني أن الدول العربية المتميزة بارتفاع مستويات تنميتها الاقتصادية ترتفع بها الظاهرة الإجرامية بمختلف أنماطها.

ب- أن عامل «التنمية البشرية» يؤثر تأثيراً عكسياً في معدلات الجريمة في الدول العربية، الأمر الذي يعني أن الدول العربية التي تتميز عن سواها من الدول العربية بارتفاع مستوياتها في التنمية البشرية، تنخفض بها معدلات الجريمة بأنواعها المختلفة.

ج- أن عامل «السياحة الدولية» يؤثر تأثيراً عكسياً في معدلات الجريمة في الدول العربية، مما يعني أن الدول العربية المتميزة بتطور الخدمات والأبنية السياحية بها، تنحو فيها الظاهرة الإجرامية عموماً نحو الانخفاض.

أما من حيث الدلالات النظرية لهذه النتائج، فإنه يمكن القول هنا، أن تأثير العامل الأول ذا الاتجاه الطردي في معدلات الجريمة، يتفق بشكل واضح مع مقولات نظرية دوركايم المعروفة بالآنومي، والتي تتوقع أن ترتفع ظاهرة الجريمة في المجتمعات التي تمر بدرجات سريعة من النمو الاقتصادي. فانعدام المعايير (أو الآنومي) أو ضعفها وعدم قدرتها على توجيه سلوكيات الأفراد، نتيجة للنمو الاقتصادي السريع الذي يخلق حالة من ارتفاع التوقعات لدى الأفراد لدرجة أن الضمير الجمعي والأخلاقي لم يعد كافياً في توجيه سلوكيات الأفراد وتوقعاتهم يؤدي إلى جعل ظاهرة الجريمة أمراً لا مفر منه. وكما هو معلوم أن هناك من الدول العربية منذ مطلع السبعينات من هذا القرن من عايش ظاهرة الطفرة الاقتصادية نتيجة للارتفاع المفاجئ في اقتصاديات النفط والذي استمر أكثر من عقدين من الزمن. وتأثير ذلك يمكن أن يحدد من زاويتين، أولهما أن ارتفاع دخول تلك الدول قد مكنها من رفع المستويات الاجتماعية والاقتصادية لسكانها مما سارع من نقل تلك المجتمعات نقلات حضارية وتحديثية في وقت وجيز، ولكن ذلك لم يحدث من دون آثار جانبية اجتماعية تعد تطور ظاهرة الجريمة وتعقد بنيتها واحدة منها. أما الثانية، فتتمثل في إقدام تلك الدول على تبني خطط تنموية طموحة قد أدى إلى خلق حاجة ماسة إلى اليد العاملة الأجنبية، نظراً لعدم كفاية القوة العاملة المحلية كمياً وكيفياً للوفاء بحاجات التنمية، الأمر الذي حدا بتلك الدول إلى تبني سياسات الاستقدام لليد العاملة الأجنبية للمساهمة في مشروعات البنية التحتية. وقد أصبح لهذا التوجه تبعات اجتماعية وثقافية عميقة، خاصة أن حجم تلك العمالة في بعض الدول النفطية يفوق بكثير عدد السكان المحليين، ويأتي في مقدمة ذلك بروز مظاهر الصراع الثقافي الذي أخذ يعمل في تلك الدول على إعادة صياغة البنية

الثقافية خاصة بالنسبة للأجيال الشابة المحلية في تلك الدول . ومن هنا فإن دور التنمية الاقتصادية في التأثير على ظاهرة الجريمة في الدول العربية ممكنة الفهم إلى حد كبير في ضوء مقولات كل من نظرية دوركايم في الآنومي وكذلك نظرية سيلين عن الصراع الثقافي . ومن الجدير بالذكر ، أن ما يقوم به عامل التنمية الاقتصادية من تأثير في الجريمة في دول العالم العربي ، ليس أمراً نشازاً ؛ فعدد من الدول الصناعية أبان مرورها بفترات النمو الاقتصادي السريع في مطلع هذا القرن قد عايشت ظهور الجريمة فيها بشكل مخيف ؛ حيث تزامن ذلك مع التغيرات الاقتصادية السريعة وحركة الهجرة الدولية إليها ، وذلك حسب ما وثقته مدرسة علم الإجرام التي انبثقت من جامعة شيكاغو الأمريكية .

أما ما يمكن أن يقال عن تأثير عامل «التنمية البشرية» ذي الاتجاه العكسي ، فمعلوم أن هذا العامل يعكس ظاهرة التنمية في الدول العربية غير النفطية ، ومن الطبيعي إذا وضعنا في الاعتبار طبيعة التنمية في تلك الدول من حيث كونها تعتمد في المقام الأول على القوى العاملة المحلية ، وتركز على التنمية الموجهة نحو تطوير مصادرها البشرية خاصة في مجال التعليم والتأهيل المهني الذي يُعطى أهمية كبرى في تلك الدول من جانب ، وكذلك توسع القطاعات الحيوية التي تستوعب القوة العاملة النسائية ، وتنفيذها بخطى متوازنة وليس بشكل سريع ومفاجئ ، كل هذه الخصائص جعلت هذا النمط التنموي يتفادى الكثير من التبعات الاجتماعية كالتفكك الاجتماعي والصراع الثقافي ونحوه من الظواهر التي عادة ما تعمل على خلخلة التوازن والنسيج الاجتماعي ، مما يهيئ إلى بروز الظاهرة الإجرامية على الساحة الاجتماعية .

اما ما يتعلق بعامل «السياحة» وتأثيره العكسي في معدلات الجريمة، فإن ذلك جاء مخالفاً لما يتوقعه بعض الدارسين في هذا الميدان من تأثير طردي في الجريمة لهذا العامل، وذلك ككاسيبوم (Kassebaum,1982,p.8-10) على سبيل المثال، الذي يعتقد أن للسياحة دور في الجريمة، ويعلل ذلك بقوله أن السياحة تخلق مناخاً يهيئ فرصة للجريمة من عدة زوايا يأتي في مقدمتها الفروق الاقتصادية بين السائحين والسكان المحليين لصالح الفريق الأول، وكذلك أسلوب حياة السائحين المتسم بالتركيز على الأماكن العامة، والسهر لساعات متأخرة من الليل في المقاهي والنوادي والأندية الليلية «الكاباريهات»، والإفراط في الكحول ونحو ذلك مما يخلق فرصاً كبيرة للجريمة. أضف إلى ذلك أن الاختلاف الثقافي يهيأ نوعاً من الصراع الثقافي، مما يؤدي لوقوع الجريمة، وفي ضوء ذلك فإن كاسيبوم توقع «أن تأخذ الجريمة في الارتفاع في المناطق التي تنمو فيها السياحة» (Kassebaum,1982,p.9). وعليه، فإنه يمكن القول أن اتجاه تأثير هذا العامل في حاجة إلى مزيد من الدراسات العبر مجتمعية (Cross-Societal Studies)خاصة وأن حجم تأثير هذا العامل في معدلات الجريمة في هذه الدراسة حجم جدير بالاعتبار.

الفصل الخامس
الموجز والتوصيات

الموجز والتوصيات

٥ . ١ موجز الدراسة

سعينا في هذه الدراسة إلى الوقوف على اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي، في ضوء الاستقصاء الخامس الذي أجرته الأمم المتحدة للفترة (١٩٩٠ ـ ١٩٩٤) التي دأبت على توفير بيانات عرضية ثقافية (Cross-cultural data) عن الجريمة والعمليات الجنائية المرتبطة بها من شرطة ونيابة عامة، ومحاكم وسجون منذ مطلع السبعينيات من هذا القرن، وذلك حتى يتمكن الباحثون من إجراء الدراسات والمقارنات حول تلك القضايا مدفوعة ليس فقط بدوافع الحيلولة دون استفحال الجريمة من خلال تقصي العوامل التي تنجم عنها ومن ثم وضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات الكفيلة بمكافحتها وعلاجها، ولكنها مدفوعة أيضاً بدوافع الإصلاح الاجتماعي المتمثل هنا في الوقوف على مدى سرعة البت في القضايا الجنائية من جانب، وطبيعة البيئة الفيزيقية للسجون والمؤسسات الإصلاحية التي يودع فيها السجناء من جانب. كما أن رصد تلك الجوانب المتصلة بالجريمة من عمليات وإجراءات، يساعد بلا شك على توفير الفرص للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاستفادة مما لدى الغير بهذا الخصوص من خبرات ومعارف.

ولقد لوحظ أن دراسة الجريمة على مستوى العالم العربي برمته من الموضوعات التي تكاد تخلو منها الأدبيات المتخصصة في عالمنا العربي، على الرغم من وجود بيانات دولية عادة ما تضم فيما تضم عدداً من الدول العربية إن لم يكن أعظمها وذلك من مثل بيانات الأنتربول، والبيانات السابقة للمسوح الأربعة (١٩٧٠ ـ ١٩٨٩) للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة

وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم، والمسح الدولي عن ضحايا الجريمة وغيرها. وبدلاً من ذلك يلاحظ عموماً اتجاه دراسات الجريمة في العالم العربي إلى القطرية، مما كان لذلك العديد من المتربات التي من أهمها غياب التراكم المعرفي حول ظاهرة الجريمة وأصولها الاجتماعية والثقافية على مستوى دول عالمنا العربي، والتي منها أيضاً عدم وعينا بحقيقة أن عالمنا العربية بفعل كافة جوانب بنيته الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والبيئية يوفر بالضرورة مناخاً معيناً لظهور وربما استمرار أنماط معينة من الجرائم.

ووضعاً في الحسبان تلك الاعتبارات، فإن هذا العمل ذي الأهداف التي وإن بدت متعددة، إلا أنها تلتقي في هدف موحد، يتمثل في الكشف عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي، والوقوف إضافة إلى ذلك على ما قد يقف وراء تلك الاتجاهات من عوامل بنائية. وعلى وجه التحديد فقد انطلقت هذه الدراسة للإجابة على ثلاثة أسئلة محددة، يدور أولها حول طبيعية «الخصائص التي تميز ظاهرة الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي عن سواها في الدول النامية أو الدول الصناعية»، في حين يدور ثانيها حول «مدى وجود اختلاف بين دول العالم العربي في معدلات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية»، أما الثالث فيتطرق إلى «طبيعة العوامل الداخلية والخارجية المرتبطة بهذا الاختلاف بين دول العالم العربي في معدلات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية بها، وأي تلك العوامل (الداخلية أم الخارجية) أكثر ارتباطاً باختلاف معدلات الجريمة».

وللإجابة على تلك التساؤلات إجابة متكاملة، كان علينا بادئ ذي بدء القيام برسم إطار تصوري تتحدد لنا فيه من جانب خصوصية المجتمعات العربية المقصودة بالدراسة بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والسكانية، مما يوفر خلفية نظرية مهمة في تعميق فهمنا لتلك

الخصوصيات ومدى انعكاساتها الأمنية على العالم العربي . ومن جانب آخر ، تم رصد الاتجاهات النظرية العلمية في علم الاجتماع التي انطلق منها الباحثون في أبحاثهم ودراستهم للجريمة على مستوى الدول ، وذلك من خلال استعراض المفاهيم البارزة في تلك النظريات ومتابعة الكيفية التي تطورت بها تلك المفاهيم ، بما يكشف عن أهمية تلك المفاهيم من جانب في تفسير الجريمة على المستوى الدولي ، ويوضح ما بينها من تداخل من جانب آخر . وتتمثل تلك المفاهيم التي قمنا بتركيز الإطار النظري حولها في كل من الآنومي ، التباين ، الفرصة ، الضبط الاجتماعي ، والخصائص السكانية . كما تمت مراجعة الدراسات السابقة سواء ما عمل منها حول العالم العربي أو الدول الأجنبية . حيث تم التركيز على تلك الدراسات التي اتخذت من الدول وحدة للتحليل بها ، وتمثل استعراض هذه الدراسات في التركيز على المتغيرات التفسيرية التي استخدمت في تلك الدراسات ، حيث تم تحديد تلك المتغيرات وبيان ما أفصحت عنه تلك الدراسات من نتائج بخصوص علاقة أو تأثير كل متغير من المتغيرات التفسيرية في ظاهرة الجريمة وأنماطها . وقد ساهم هذا الإجراء في الدراسة الحالية ، من خلال الاعتماد على أهم تلك المتغيرات ، ذات العلاقة المهمة بظاهرة الجريمة كما كشفت عن ذلك تلك الدراسات السابقة ، في فهم الجريمة في عالمنا العربي . وفي ضوء طبيعة مشكلة هذه الدراسة ، وما تم رصده في الإطار النظري من ملامح عامة للبنية الاجتماعية لدول العالم العربي ، ومن استعراض لأبرز مفاهيم علم اجتماع الجريمة ، والوقوف على ما أسفرت عنه الدراسات السابقة من أهمية عدد معين من المتغيرات المستقلة الهامة في تفسير الجريمة ، فقد تم تحديد الإجراءات المنهجية لهذه الدراسة ، بما يحقق لنا الإجابة على أسئلتها . حيث تم تقييد وحدة الدراسة هنا بالدولة العربية التي شاركت في الاستقصاء

الخامس للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم (١٩٩٠ ـ ١٩٩٤)، وقد بلغ عدد الدول العربية المشاركة في هذا الاستقصاء سبع دول فقط وهي كل من : مصر، السودان، الأردن، قطر، الكويت، سوريا والمغرب. أما فيما يتعلق بمصادر بيانات الدراسة، فقد اعتمدت الدراسة فيما يتعلق بالجانب الوصفي من الدارسة (المتغير التابع في الدراسة)، الخاص بتحديد اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية على بيانات الاستقصاء ذاته، أما فيما يتعلق بالجانب التفسيري (المتغيرات المستقلة في الدراسة)، فقد تم الاعتماد على بيانات البنك الدولي الخاصة بمؤشرات التنمية في العالم الصادرة عام ١٩٩٨ . أما من حيث وسائل التحليل الإحصائية، فقد تم استخدام بعض وسائل الإحصاء الوصفي كالمتوسط والانحراف المعياري ونحوها وذلك لعرض البيانات وتوضيح ما تشير إليه من تباينات بين الدول العربية وبين دول العالم من جانب، وبين الدول العربية ذاتها. كما تم استخدام بعض وسائل الإحصاء الاستدلالي كمعامل بيرسون للارتباط وتحليل الانحدار والتحليل العاملي، للتعرف على العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة للدارسة.

وفي ضوء أسئلة البحث الرئيسة الثلاثة، فقد تم استعراض نتائج الدراسة، موزعة حسب تلك التساؤلات. حيث تم التصدي للسؤال الأول الهادف إلى الكشف عن ما تتميز به دول العالم العربي من خصوصية في اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في الفصل الرابع من الدارسة. ففيما يخص جهاز الشرطة، فقد تبين أن دول العالم العربي تتميز بالآتي :

١ ـ الارتفاع الملحوظ في المعدل العام للشرطة في العالم العربي مقارنة ببقية

المجموعات الإقليمية الدولية، فقد تبين أن الدول العربية تحتل مكان الصدارة في حجم قوة العمل الشرطية.

٢ ـ انخفاض القوة العاملة النسائية بجهاز الشرطة في العالم العربي عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية.

٣ ـ انخفاض المعدل العام للشرطة المحلفين والمعدل العام للشرطة المدنية عن نظيريهما على مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية.

٤ ـ وفيما يخص الموارد المالية بجهاز الشرطة، فقد تبين الارتفاع الملحوظ في معدل مرتبات العاملين في جهاز الشرطة في الدول العربية، إذ يحتل مكان الصدارة من بين كافة المجموعات الإقليمية الدولية، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق ببندي الميزانية والأصول الثابتة في جهاز الشرطة، إذ تتميز الدول العربية بتدني مستوياتها في هذين البعدين عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية.

٥ ـ انخفاض معدلات الجريمة وبكافة أنواعها باستثناء جرائم القتل غير العمد في الدول العربية مقارنة بالمجموعات الدولية.

٦ ـ انخفاض معدلات الأشخاص الموضوعين قيد التعامل الرسمي للاشتباه بارتكابهم لأحد الجرائم عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية.

٧ ـ تنخفض معدلات الجريمة في كبريات مدن الدول العربية، كما هو الحالة على مستوى الدولة، إذ تقل تلك المعدلات بشكل ملحوظ عن المتوسط العام لكبريات المدن في سائر المجموعات الإقليمية الدولية.

٨ ـ انخفاض متوسط الأشخاص الموضوعين قيد التعامل الرسمي للاشتباه فيهم حسب النوع والعمر في الدول العربية عن المتوسط العام لكافة

المجموعات الإقليمية الدولية. وتدني هذا المتوسط في الدول العربية بشكل عام بالنسبة للإناث وللأحداث في مقابل الذكور والراشدين.

أما فيما يخص جهاز النيابة العامة، فقد تبين أن دول العالم العربي المشاركة في الاستقصاء تتميز بالآتي:

١ ـ الانخفاض الشديد في مؤشرات حجم القوة العاملة بالنيابة العامة وتوزيعها حسب النوع والوضع الوظيفي في الدول العربية عن المتوسط العام لكافة الدول.

٢ ـ انخفاض معدل المجموع الكلي لأعضاء النيابة في الدول العربية بصورة ملحوظة عن المتوسط العام لكافة الدول.

٣ ـ انخفاض متوسط المعدل الكلي لميزانية جهاز النيابة بصورة ملحوظة عن المتوسط العام لكافة الدول.

٤ ـ انخفاض المعدل العام للأشخاص الملاحقين قضائياً حسب نوع كل جريمة بشكل ملحوظ عن المتوسط العام لكافة الدول.

٥ ـ تتجاوز المعدلات الخاصة بالملاحقين قضائياً في كافة جرائم القتل، وجرائم القتل غير العمد على وجه الخصوص، وكذلك قضايا الاحتيال، في دول العالم العربي نظائرها، بشكل ملحوظ، على مستوى كافة الدول.

٦ ـ ارتفاع المعدل الكلي حسب النوع والعمر للملاحقين قضائياً عن نظيره على مستوى المتوسط العام لكافة الدول.

أما فيما يخص جهاز المحاكم، فقد تبين أن الدول العربية المشاركة في الاستقصاء تتميز بالآتي:

١ ـ ارتفاع معدل الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية عن المتوسط العام لكافة الدول بمعدل ثلاثة أضعاف.

٢ ـ ارتفاع معدل الأشخاص المبرأين والأشخاص المدانين عن نظيريهما على مستوى المجموعات الإقليمية الدولية.

٣ ـ ارتفاع متوسط مجموع الراشدين المدانين ارتفاعاً كبيراً مقارنة بالمتوسط العام لكافة الدول.

٤ ـ تصدر العقوبة بالغرامة المالية، وكذلك العقوبة بالحرمان من الحرية، سائر العقوبات الأخرى، إذ تمثلان أكثر العقوبات استخداماً من قبل المحاكم، كما أن معدل هاتين العقوبتين في دول العالم العربي المشاركة يفوق نظيرهما، بفروق عالية، على مستوى كافة الدول.

٥ ـ انخفاض جميع المعدلات الخاصة بالقضاة وتوزيعاتهم حسب النوع والمهام الوظيفية بشكل ملحوظ عن نظائرها على مستوى كافة الدول.

٦ ـ أن الاتجاه الخاص بالفوارق من حيث النوع على مستوى كافة الدول المتمثل في انخفاض معدلات القضاة الإناث مقارنة بنظائرها لدى الذكور أشد وضوحاً بشكل ملحوظ في حالة الدول العربية.

٧ ـ انخفاض معدل مرتبات العاملين في المحاكم بما يعادل ١ إلى ٥ مقارنة بنظيره على مستوى المتوسط العام لكافة الدول.

٨ ـ تدني معدل الأشخاص المدانين بالدول العربية في معظم الجرائم مقارنة بالمتوسط العام لتلك الجرائم على مستوى كافة الدول، عدا المعدلات الخاصة بالأشخاص المدانين في جرائم القتل والقتل غير العمد، والاعتداءات الجسيمة، والمجموع الكلي لجرائم السرقات، والاحتيال، والجرائم الأخرى غير المحددة.

٩ ـ ارتفاع متوسط مجموع الأشخاص المدانين راشدين وأحداثاً عن نظيره على مستوى كافة الدول بمعدل أربعة أضعاف.

١٠ ـ ارتفاع المعدلات الخاصة بالذكور والإناث المدانين من الراشدين إذ تتجاوز نظيراتها على مستوى الدول كافة، وعلى مستوى كافة المجموعات الإقليمية الدولية كل على حده.

١١ ـ ارتفاع حجم إدانة الذكور عنه مقارنة بالإناث.

أما فيما يخص جهاز السجون، فقد تبين أن الدول العربية المشاركة في الاستقصاء تتميز بالآتي:

١ ـ انخفاض المعدل العام للأشخاص المودعين في السجن بما يعادل الربع تقريباً عن نظيره المتوسط العام لكافة الدول.

٢ ـ ارتفاع معدل المسجونين المحكوم عليهم بالسجن مقارنة بالأنواع الأخرى من العقوبات.

٣ ـ انخفاض جميع مؤشرات الإيداع بالسجن حسب نوع السجن بشكل ملحوظ عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول وعلى مستوى معظم المجموعات الإقليمية الدولية كل على حده.

٤ ـ إن متوسط عدد أسابيع انتظار المحاكمة لكافة السجناء في تى الجرائم يقل بمعدل النصف تقريباً عن نظيره على مستوى كافة الدول.

٥ ـ إن السجناء في حالة جريمة القتل العمد يمضون وقتاً أقصر انتظاراً للمحاكمة مقارنة بالمتوسط العام لكافة الدول.

٦ ـ أما بقية المؤشرات الخاصة بسائر الجرائم فقد تبين أن المسجونين يقضون في المتوسط أسابيع أكثر مما هو الحال على مستوى متوسط كافة الدول، مما يعني بالضرورة أن إجراءات المحاكمة فيما يخص غالبية الجرائم عدا جريمة القتل العمد تستغرق فترات طويلة.

٧ ـ إن مدة العقوبة بالسجن في الدول العربية تختلف عن الوضع على مستوى كافة الدول؛ إذ تأتي مؤشرات جرائم المخدرات في مقدمة سائر الجرائم من حيث طول فترة عقوبة السجن، حيث تفوق جميعاً نظائرها من المؤشرات على مستوى كافة الدول.

٨ ـ إن جرائم السرقة تحتل المرتبة الثانية بعد جرائم المخدرات من حيث متوسط مدة العقوبة بالسجن، كما أن هذا المتوسط يتجاوز نظيره على مستوى المتوسط العام لكافة الدول.

٩ ـ تزيد فترة العقوبة بالسجن في جرائم القتل باستثناء القتل العمد، وكذلك جرائم الاعتداء والاختلاس والرشوة على المتوسط العام لكافة الدول. ولا يستثنى من هذا الاتجاه إلا مدة العقوبة التي يقضيها السجناء بالنسبة لجرائم القتل العمد إذ تقل هذه المدة عن نظيرتها بالنسبة لكافة الدول. والذي ربما يعود السبب في ذلك إلى تطبيق حكم القصاص في جرائم القتل العمد في حين أن العديد من الدول في العالم تطبق عقوبة السجن المؤبد في جرائم القتل العمد.

١٠ ـ ليست أنماط الإجراءات العقابية المتمثلة في الوضع تحت الرقابة، والإفراج بشرط، من بين الإجراءات العقابية الشائع استخدامها في الدول العربية. فما توفره البيانات من مؤشرات تؤكد على أن تلك الإجراءات العقابية من الإجراءات الأقل استخداماً في نظم العدالة الجنائية المعمول بها في البلدان العربية.

١١ ـ تدني معدلات المؤشرات التي تعكس حجم السجون وبعض خصائصها الداخلية كعدد الأسرة بها ومساحاتها في الدول العربية عن نظيراتها على مستوى كافة الدول.

١٢ ـ تقل معدلات موظفي السجون حسب النوع ونوع الوظيفية بشكل ملحوظ عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول، ولا يستثنى من ذلك إلا معدل المجموع الكلي لموظفي الحراسة الذي يتجاوز قليلاً نظيره على مستوى كافة الدول.

١٣ ـ أن كافة المؤشرات الخاصة بقوة العمل حسب النوع والوظيفية في سجون الأحداث بالدول العربية تقل بكثير عن المتوسط الكلي لكافة الدول.

١٤ ـ يفوق المجموع الكلي لمعدل الإيداع في السجن في السنة حسب نوع الجريمة في الدول العربية بأكثر من الضعف نظيره على مستوى كافة الدول.

١٥ ـ ترتفع حالات الإيداع بالسجون في الدول العربية عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول في كل من المودعين في السجون لارتكابهم لجرائم القتل العمد، والقتل غير العمد والاحتيال والاختلاس، والرشوة والجرائم غير الموضحة.

١٦ ـ أما في حالة بقية الجرائم فإن حالات الإيداع في السجون في الدول العربية تقل عن المتوسط العام لنظائر تلك الجرائم على مستوى كافة الدول.

١٧ ـ إن جميع معدلات الإيداع في السجون حسب النوع والعمر للدول العربية تفوق من حيث الحجم نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول. ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتعلق بمعدل الذكور الراشدين المودعين في السجون حيث يقل عن نظيره الخاص بالمتوسط العام لكافة الدول.

١٨ ـ أن الفوارق في معدلات الإيداع في السجون حسب النوع والعمر الملاحظة على مستوى المتوسط العام لكافة الدول يمكن ملاحظتها ربما بشكل أوضح على مستوى تلك الدول العربية.

١٩ - ينخفض معدل المودعين المصابين بالإيدز أو المعدل الخاص بالمودعين مدمني المخدرات بشكل ملحوظ عن المتوسط العام لكافة الدول، الأمر الذي قد يؤخذ منه عدم معاناة تلك الدول العربية من تلك المشكلات بنفس الدرجة التي تعاني منها كثير من الدول في عالم اليوم.

٢٠ - تفوق معدلات الإيداع بالنسبة للأجانب بأكثر من خمسة أضعاف المتوسط العام لكافة الدول، ويعود ذلك إلى كون أحد الدول العربية التي أدلت بهذه المعلومات من دول الخليج العربي (قطر) المعروفة باستقطاب أعداد كبيرة من اليد العاملة الأجنبية، مما أدى بالضرورة إلى ارتفاع المتوسط الخاص بهذين المؤشرين للدول العربية.

٢١ - إن جميع الفوارق في معدلات السجناء المدانين (أي الذين صدر بحقهم أحكام قانونية) وتوزيعاتهم حسب النوع والعمر والجنسية، الملاحظة على مستوى كافة الدول يمكن ملاحظتها ربما بشكل أوضح في الدول العربية مما هو عليه الحال بالنسبة لكافة الدول، إذ ترتفع معدلات إيداع الراشدين ولكلا الجنسين عنها لدى الأحداث ولكلا الجنسين أيضاً.

٢٢ - ترتفع معدلات إيداع الذكور ولكافة الأعمار عن نظيراتها لدى الإناث ولكافة الأعمار.

٢٣ - تفوق المعدلات الخاصة بالسجناء المدانين وتوزيعاتهم العمرية والنوعية في معظم الأحيان في الدول العربية نظيراتها على مستوى كافة الدول، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يخص الأحداث المدانين سواء منهم الذكور أو الإناث، إذ تقل معدلاتهم عما يقابلها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول.

٢٤ - ازدياد حجم معدلات السجناء المدانين مدمني المخدرات في الدول العربية مقارنة بما عليه الوضع بالنسبة لكافة الدول.

أما في الفصل الخامس من الدارسة، فقد تم تحليل البيانات الخاصة بالإجابة على السؤال الثاني من الدارسة، والذي يهدف إلى الوقوف عما بين الدول العربية من تباينات واختلافات في اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بها. وقد كشف تحليل البيانات بهذا الخصوص عن وجود اختلافات واضحة بين تلك الدول في جميع مؤشرات اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والموارد المالية الخاصة بكل منها، بل أن جزءً كبيراً من تلك المؤشرات أظهرت تباينات جذرية فيما بين تلك الدول، الأمر الذي يؤكد على أن الدول العربية المشاركة في الاستقصاء ليست متجانسة في اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بكل منها. وفي حين أنه من الممكن أن نتوقع عدم تجانس الدول العربية في تلك الأبعاد، إلا أنه من غير المتوقع أن تبلغ تلك التباينات والاختلافات درجة شديدة كما كشف عنه تحليل بيانات هذا المبحث. ولا شك أن هذه الاختلافات إنما تعكس تباينات جوهرية بين تلك الدول العربية في أبنيتها الثقافية وهياكله الاجتماعية والاقتصادية.

أما على مستوى المشاركة في الاستقصاء، فإنه، من جانب، يمكن القول إنه على الرغم من أن كافة الدول العربية شأنها شأن أي دولة أخرى قد دعيت للمشاركة في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وتم إرسال صحيفة الاستقصاء فعلاً لكافة الدول، إلا أن سبعاً من الدول العربية فقط من بين إحدى وعشرين دولة هي التي استجابت لهذا الاستقصاء وهي كل من مصر، الأردن، سوريا، قطر، الكويت، السودان، والمغرب. ويظهر أن السبب في عدم تمكن بقية الدول من الاستجابة للاستقصاء يعود إلى كون الاستقصاء ذاته يشمل أربع قطاعات من القطاعات المكونة لنظام العدالة الجنائي وهي الشرطة،

والنيابة العامة، والمحاكم، والسجون، والتي غالباً ما تستقل إداراتها المركزية عن بعضها البعض، بل أن بعضاً منها قد يتبع جهة أو وزارة غير وزارة الداخلية كما هو الحال في المحاكم التي عادة ما تتبع وزارة العدل، وشئون الأحداث التي عادة ما تتبع وزارات الشئون الاجتماعية، أو ربما تكون بعض تلك القطاعات ذات طابع استقلالي، الأمر الذي يجعل مسألة التنسيق فيما بين تلك القطاعات لاستيفاء البيانات المطلوبة أمراً في غاية الصعوبة، مما قد يكون قد انعكس على محدودية مشاركة الدول العربية في الاستقصاء الخامس. أما عن ما إذا كانت هذه المحدودية في المشاركة من جانب الدول العربية، قد تؤثر منهجياً في تعميم نتائج هذه الدراسة على كافة الدول العربية، فيمكن القول أن الدول المشاركة يمكن أن تعتبر بمثابة عينة لكافة الدول العربية؛ فهذه الدول تمثل في مجموعها كافة المجموعات الإقليمية العربية؛ فقطر والكويت تمثل إقليم شبة الجزيرة العربية، والأردن وسوريا تمثل إقليم الهلال الخصيب، ومصر والسودان تمثل إقليم حوض النيل، والمغرب تمثل إقليم المغرب العربي. وبوضع ذلك في الاعتبار، فإنه يمكن القول بأن النتائج المستقاة من هذه الدارسة ربما تعكس الوضع في كافة الدول العربية إلى حد كبير.

ومن جانب آخر، فقد لوحظ أيضاً أن الدول المشاركة تفاوتت فيما بينها من حيث الإدلاء بكافة البيانات المطلوبة في الاستقصاء؛ فعدد محدود من تلك الدول السبع كالسودان ومصر وقطر على وجه الخصوص هي التي أدلت بمعظم البيانات المتصلة بغالبية الفقرات التي احتوت عليها صحيفة الاستقصاء في حين أن بقية الدول المشاركة الأربع قد اقتصرت مشاركتها على بعض الفقرات دون البعض الآخر، ربما للأسباب الموضحة في الفقرة السابقة.

أما في الفصل الرابع، فقد تم التصدي للسؤال الثالث من الدراسة، والذي يهدف إلى التعرف إلى أي مدى يمكن تفسير الاختلافات بين الدول

العربية في اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بها في ضوء عدد من المتغيرات المستقلة التي تم تحديدها في ضوء ما تمت مناقشته في الإطار النظري من الدراسة، و التي تعكس الاختلاف والتباين بين الدول العربية خاصة في مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ونظراً لعدد من الاعتبارات المنهجية الخاصة بالترابط بين المتغيرات المستقلة وصعوبة الأخذ بافتراض استقلالية تلك المتغيرات بعضها عن بعض، فقد تم تحويل جميع تلك المتغيرات المستقلة ذات البيانات الكاملة البالغة ١٤ متغيراً إلى ثلاثة عوامل بنائية بواسطة التحليل العاملي تتمثل في كل من عامل «التنمية الاقتصادية» وعامل «التنمية البشرية» وعامل «السياحة الدولية». وباستخدام تحليل الانحدار المجمع (Pooled Regression Analysis) لتحليل أثر هذه العوامل في معدلات الجريمة للدول السبع المشاركة من واقع بيانات جهاز الشرطة التي تبين أنها أكثر البيانات من حيث التغطية، فقد تبين ما يأتي:

١ـ إن عامل «التنمية الاقتصادية» يؤثر تأثيراً طردياً في معدلات الجريمة في الدول العربية، الذي يعني أن الدول العربية المتميزة بارتفاع مستويات تنميتها الاقتصادية ترتفع بها الظاهرة الإجرامية بمختلف أنماطها.

٢ـ إن عامل «التنمية البشرية» يؤثر تأثيراً عكسياً في معدلات الجريمة في الدول العربية، الأمر الذي يعنى أن الدول العربية التي تتميز عن سواها من الدول العربية بارتفاع مستوياتها في التنمية البشرية، تنخفض بها معدلات الجريمة بأنواعها المختلفة.

٣ـ إن عامل «السياحة الدولية» يؤثر تأثيراً عكسياً في معدلات الجريمة في الدول العربية، مما يعني أن الدول العربية المتميزة بتطور الخدمات والأبنية السياحية بها، تنحو فيها الظاهرة الإجرامية عموماً نحو الانخفاض.

وقد فسرت هذه النتائج في ضوء بعض المفاهيم النظرية التي تمت

مناقشتها في إطار الدراسة النظري ؛ حيث عمل تأثير العامل الأول (التنمية الاقتصادية) ذي الاتجاه الطردي في معدلات الجريمة ، متفقُ بشكل واضح مع مقولات نظرية دوركايم المعروفة بالآنومي ، والتي تتوقع أن ترتفع ظاهرة الجريمة في المجتمعات التي تمر بدرجات سريعة من النمو الاقتصادي . فانعدام المعايير (أو الآنومي) أو ضعفها وعدم قدرتها على توجيه سلوكيات الأفراد ، نتيجة للنمو الاقتصادي السريع الذي يخلق حالة من ارتفاع التوقعات لدى الأفراد لدرجة أن الضمير الجمعي والأخلاقي لم يعد كافياً في توجيه سلوكيات الأفراد وتوقعاتهم يؤدي إلى جعل ظاهرة الجريمة أمراً لا مفر منه . وكما هو معلوم أن هناك من الدول العربية منذ مطلع السبعينيات من هذا القرن من عايش ظاهرة الطفرة الاقتصادية ، نتيجة للارتفاع المفاجئ في اقتصاديات النفط والذي أستمر أكثر من عقدين من الزمن . وتأثير ذلك يمكن أن يحدد من زاويتين ، أولهما أن ارتفاع دخول تلك الدول قد مكنها من رفع المستويات الاجتماعية والاقتصادية لسكانها مما سارع في نقل تلك المجتمعات نقلات حضارية وتحديثية في وقت وجيز ، ولكن ذلك لم يحدث من دون آثار جانبية اجتماعية تعد تطور ظاهرة الجريمة وتعقد بنيتها واحدة منها . أما الثانية ، فتتمثل في إقدام تلك الدول على تبني خطط تنموية طموحة قد أدى إلى خلق حاجة ماسة إلى اليد العاملة الأجنبية ، نظراً لعدم كفاية القوة العاملة المحلية كمياً وكيفياً للوفاء بحاجات التنمية ، الأمر الذي حدا بتلك الدول إلى تبني سياسات الاستقدام لليد العاملة الأجنبية للمساهمة في مشروعات البنية التحتية . وقد أصبح لهذا التوجه تبعات اجتماعية وثقافية عميقة ، خاصة أن حجم تلك العمالة في بعض ادول النفطية يفوق بكثير عدد السكان المحليين ، يأتي في مقدمة ذلك بروز مظاهر الصراع الثقافي ، الذي أخذ يعمل في تلك الدول على إعادة صياغة البنية

الثقافية خاصة بالنسبة للأجيال الشابة المحلية في تلك الدول. ومن هنا فإن دور التنمية الاقتصادية في التأثير على ظاهرة الجريمة في الدول العربية ممكنة الفهم إلى حد كبير في ضوء مقولات كل من نظرية دوركايم في الآنومي وكذلك نظرية سيليين عن الصراع الثقافي. ومن الجدير بالذكر، أن ما يقوم به عامل التنمية الاقتصادية من تأثير في الجريمة في دول العالم العربي، ليس أمراً نشازاً؛ فعدد من الدول الصناعية أبان مرورها بفترات النمو الاقتصادي السريع في مطلع هذا القرن قد عايشت ظهور الجريمة فيها بشكل مخيف؛ حيث تزامن ذلك مع التغيرات الاقتصادية السريعة وحركة الهجرة الدولية إليها، وذلك حسب ما وثقته مدرسة علم الإجرام التي انبثقت من جامعة شيكاغو الأمريكية.

أما فيما يتعلق بتأثير العامل الثاني «التنمية البشرية» ذي الاتجاه العكسي في الجريمة، فقد تم النظر إلى هذا العامل على أنه يعكس ظاهرة التنمية في الدول العربية غير النفطية، ومن الطبيعي إذا وضعنا في الاعتبار طبيعة التنمية في تلك الدول من حيث كونها تعتمد في المقام الأول على القوى العاملة المحلية، وتركز على التنمية الموجهة نحو تطوير مصادرها البشرية خاصة في مجال التعليم والتأهيل المهني الذي يُعطى أهمية كبرى في تلك الدول من جانب، وكذلك توسع القطاعات الحيوية التي تستوعب القوة العاملة النسائية، وتنفيذها بخطى متوازنة وليس بشكل سريع ومفاجئ، كل هذه الخصائص جعلت هذا النمط التنموي يتفادى الكثير من التبعات الاجتماعية كالتفكك الاجتماعي والصراع الثقافي ونحوه من الظواهر التي عادة ما تعمل على خلخلة التوازن والنسيج الاجتماعي، مما يهيئ الفرصة لبروز الظاهرة الإجرامية على الساحة الاجتماعية.

أما ما يتعلق بعامل «السياحة» وتأثيره العكسي في معدلات الجريمة، فإن ذلك جاء مخالفاً لما يتوقعه بعض الدارسين في هذا الميدان من تأثير طردي في الجريمة لهذا العامل، وذلك ككاسيبوم :(Kassebaum, 1982, P.8-10) على سبيل المثال، الذي يعتقد أن للسياحة دور في الجريمة، ويعلل ذلك بقوله أن السياحة تخلق مناخاً يهيئ فرصة للجريمة من عدة زوايا يأتي في مقدمتها الفروق الاقتصادية بين السائحين والسكان المحليين لصالح الفريق الأول، وكذلك أسلوب حياة السائحين المتسم بالتركيز على الأماكن العامة، والسهر لساعات متأخرة من الليل في المقاهي والنوادي والأندية الليلية (الكباريهات)، والإفراط في تناول الكحوليات ونحو ذلك مما يخلق فرصاً كبيرة للجريمة. أضف إلى ذلك أن الاختلاف الثقافي يهيئ نوعاً من الصراع الثقافي، مما يؤدي لوقوع الجريمة، وفي ضوء ذلك فإن كاسيبوم توقع «أن تأخذ الجريمة في الارتفاع في المناطق التي تنمو فيها السياحة» (Kassebaum,1982, P.9). ولذا، فإنه يمكن القول أن اتجاه تأثير هذا العامل في حاجة إلى مزيد من الدراسات بين المجتمعات (Cross-Societal Studies) خاصة وأن حجم تأثير هذا العامل في معدلات الجريمة في هذه الدراسة حجم جدير بالاعتبار.

٥ . ٢ توصيات الدراسة

نظراً لأن هذه الدراسة قد قامت على بيانات ثانوية (Secondary Data) تمثلت في بيانات الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وهدفت إلى رصد اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالعالم العربي وتحديد العوامل البنائية التي تقف وراء اختلاف تلك الاتجاهات من بلد عربي إلى آخر من البلدان التي

شاركت في الاستقصاء المذكور . ومع ذلك فإن ما أسفرت هذه الدارسة عنه من العديد من النتائج المتصلة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالعالم العربي ، يمكن أن يشكل أساساً لا بأس به لتأسيس عدد من التوصيات العملية ، وذلك على النحو الآتي :

١ ـ أظهرت الدراسة تميز الدول العربية المشاركة في الاستقصاء بالعديد من الخصائص والاتجاهات في الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية . وعلى الرغم من محدودية مشاركة الدول العربية في الاستقصاء (ثلث الدول على وجه التحديد) ، إلا أنه من الممكن ، استناداً إلى ما سبق ذكره من إمكانية اعتبار الدول العربية المشاركة عينة ممثلة لكافة الدول العربية ، استثمار ما تم رصده من اتجاهات وخصائص مميزة للجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في رسم استراتيجية عربية أمنية ، تنطلق من تلك الاتجاهات والخصائص ، لتضع أولويات وأهداف ليتم تحقيقها بوسائل مباشرة (إجراءات الضبط الاجتماعي الرسمي) وغير مباشرة (إجراءات الضبط الاجتماعي غير الرسمي) على المدى المتوسط والبعيد بما يحقق الأمن ويدعم أسس التكامل والتكافل الاجتماعي .

٢ ـ كما أظهرت الدارسة ، أن مشاركة الدول العربية في الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بها جاءت مشاركة محدودة ، إذ لم يشارك من بين الدول العربية الإحدى والعشرين إلا سبع دول (أي ثلث الدول العربية فقط) ، هذا من جانب . ومن جانب آخر ، فإن هذه الدول السبع التي شاركت في الاستقصاء المذكور تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً في مدى تغطية كافة فقرات الاستقصاء ، إذ لم يدل بكافة المعلومات المطلوبة في الاستقصاء إلا ثلاث دول هي مصر والسودان وقطر ، أما بقية الدول الأربع (الكويت ،

المغرب، سوريا، الأردن) فقد اكتفت بالإدلاء بجزء أو أكثر من المعلومات المطلوبة دون الأجزاء الأخرى. وفي ضوء توفر الأجهزة الحكومية المنوط بها عملية الإحصاءات الوطنية في كافة القطاعات في جميع الدول العربية تقريباً، فإن هذا الوضع لا يمكن فهمه إلا كمظهر من مظاهر غياب التنسيق بين تلك الأجهزة، مما أدى إلى عدم استجابة العدد الأكبر من الدول العربية للاستقصاء، وعدم قدرة بعض الدول العربية المشاركة السبع من تقديم كافة البيانات المطلوبة. ولتلافي مثل هذا الوضع في المسوح المستقبلية، فإنه يمكن التوصية بالعمل على إناطة مسئولية الأشراف والمتابعة على استيفاء معلومات الاستقصاء ومن ثم إعادته إلى مصدره إلى جهة رسمية عليا في كل دول عربية بمقدورها تذليل كافة الصعوبات ذات العلاقة. فمشاركة ول العالم العربي كافة في مثل هذه الاستقصاءات مستقبلاً من الممكن أن يستثمر من جوانب عدة لعل من أهمها ما أشير إليه في الفقرة السابقة، من إمكانية الاعتماد على ما يتمخض عن تحليل بيانات تلك الاستقصاءات من نتائج في رسم استراتيجية أمنية عربية.

٣ـ لقد أسفرت هذه الدراسة عن الارتباط الطردي بين معدلات ظاهرة الجريمة وبين «عامل التنمية الاقتصادية» على مستوى دول العالم العربي المشاركة في الاستقصاء، الأمر الذي يعني أن «عمليات التحديث الاقتصادي السريعة» تؤدي بالضرورة إلى بروز واستفحال الظاهرة الإجرامية. ولعل مما ساعد على ذلك أن تلك العمليات التحديثية لم تتزامن مع وجود إجراءات احتياطية لمنع تلك الآثار الجانبية من البروز أو الحد منها على الأقل. فدارسة الآثار الاجتماعية المصاحبة لتنفيذ المشروعات التي تستهدف البنى والهياكل التحتية الاقتصادية (Social Impact Assessments) لم

يصبح حتى الآن في عالمنا العربي أمراً يؤخذ في الاعتبار قبل تنفيذ المشروعات الاقتصادية، الأمر الذي جعل الفرصة أمام الإفرازات السلبية للتنمية تنمو وتغزو الساحة الاجتماعية. وعليه، فإنه يمكن التوصية بضرورة إخضاع الآثار الجانبية للمشروعات الاقتصادية للدراسة والتقييم قبل تنفيذ تلك المشروعات، حتى لا يفاجأ المجتمع بأفراده ومسئولية ومؤسساته بتلك الآثار التي ظهرت في وقت لم توضع لها أية احتياطات مما يصعد ويضخم من التكلفة المادية والمعنوية المترتبة عليها.

٤ ـ وبالمقابل، فقد أظهرت الدراسة وجود تناسب عكسي بين «عامل التنمية البشرية» وبين ظاهرة الجريمة، الأمر الذي يعنى أن جهود الدول التي تعنى بتنمية كوادرها البشرية من خلال التعليم والتدريب وتوسيع فرص العمل ونحو ذلك تعمل على خفض الجريمة. وذلك دليل بلا شك على استثمار الدول لطاقاتها المحلية البشرية للوفاء بالحاجات المجتمعية من غير الاضطرار إلى الأيدي الأجنبية التي وإن أفلحت في الوفاء بالحاجات الاقتصادية في المجتمع، إلا أن وجودها في مجتمع لا تشاركه ثقافته ونظمه الاجتماعية وأساليبه الحياتية والمعيشية يولد بلا شك الكثير من التبعات الاجتماعية، التي تشكل الجريمة جانباً مهماً منها. وإذا وضعنا ذلك في الاعتبار، فإنه يمكن القول بأنه يقع على عاتق الدول وصناع القرار فيها العمل على توجيه التنمية توجيهاً يعتمد على محورية الإنسان في مسألة التنمية، بحيث يصبح الفرد هو هدف التنمية ووسيلتها. فالتكامل الاجتماعي الذي يتمثل في قيام الأفراد بالأدوار الاجتماعية التي يتطلبها المجتمع، كل وفق قدرته، إنما يصبح أمراً واقعاً من خلال البرامج التنموية الفعالة الموجهة لتطوير الطاقات البشرية من خلال برامج التعليم والتدريب المواكبة للعصر والمتحسسة للحاجات

والأوليات الفعلية للمجتمع، مما يكفل للجميع المساهمة والمشاركة في بناء المجتمع وتطويره.

٥ - ومن النتائج اللافتة للنظر، ما كشفت عنه الدراسة من تدني معدلات موظفي السجون حسب النوع ونوع الوظيفية بشكل ملحوظ عن نظيراتها على مستوى المتوسط العام لكافة الدول، ومن أن كافة المؤشرات الخاصة بقوة العمل حسب النوع والوظيفية في سجون الأحداث بالدول العربية تقل بكثير عن المتوسط الكلي لكافة الدول. في حين يفوق المجموع الكلي لمعدل الإيداع في السجن في السنة حسب نوع الجريمة في الدول العربية بأكثر من الضعف نظيره على مستوى كافة الدول. ويعني ذلك بلا شك تدني معدلات الموظفين إلى السجناء في الدول العربية المشاركة، الأمر الذي ربما يعنى بصورة أخرى تدني ما يقدم للسجناء و الأحداث من خدمات مقارنة بالوضع في دول العالم. ومن هذا المنطلق، فإنه يمكن التوصية بالاهتمام بالبيئة الداخلية للسجون ودور الأحداث وتوفير ما من شأنه أن يجعل السجون ودور الأحداث دور إصلاح وإعادة تأهيل للحياة الاجتماعية، لا أماكن لعزل تلك الشرائح التي آلت بها ظروفها إلى ما آلت إليه، وتعميق الحس الإجرامي في ذواتهم. فبتوفير برامج الرعاية الاجتماعية والتربوية لهؤلاء، فإنه من الممكن إعادة هذه الشرائح إلى حظيرة الحياة الاجتماعية الطبيعية مرة أخرى.

المراجـــــع

إبراهيم، سعد الدين (١٩٨١)، اتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة : دراسة ميدانية، ط٢، بيروت : مركز دراسة الوحدة العربية.

أحمد، محسن عبدالحميد (١٩٩٢)، اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، بحث مقدم لمؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٩٢ : الانجازات والتطلعات، شرطة الشارقة، ٢٠-٢٢/ ١٢/ ١٩٩٢.

أحمد، محسن عبدالحميد (ب. ت)، الدراسات الاستقصائية للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة في دول العالم وتنفيذها في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة ضمن البرنامج العلمي للخطة الأمنية الوقائية العربية حول الإحصاءات الجنائية : تقنياتها، ومدلولاتها في مكافحة الجريمة.

البداينة، ذياب (١٩٩٩)، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

البصول، محمد أنور (١٩٩٦)، اتجاهات الجريمة في الوطن العربي، ورقة مقدمة في المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، الجزائر في ١٤-١٦ أكتوبر ١٩٩٦م.

الجابري، محمد عابد. ومحمد محمود الإمام (١٩٩٥)، التنمية البشرية في الوطن العربي : الأبعاد الثقافية والمجتمعية، الأمم المتحدة : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا).

الحصري، ساطع (١٩٥٩)، ما هي القومية : أبحاث ودراسات على ضوء الأحداث والنظريات، بيروت : دار العلم للملايين.

الخليفة، عبدالله حسين (١٤٢٠)، التنمية والجريمة في العالم العربي : دراسة ميدانية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن والعشرين لقضايا السكان والتنمية للمركز الديموغرافي بالقاهرة المنعقد خلال الفترة ٨ـ ١٠/ ١٢/ ١٩٩٩.

الخليفة، عبدالله حسين (١٤١٣)، المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض، الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

الدوري، عبدالعزيز (١٩٦٩)، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت : دار الطليعة.

السراج، عبود (١٩٩٢)، ملامح الجريمة في العالم العربي خلال الفترة ١٩٧٢ـ ١٩٩٢، بحث مقدم لمؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة ١٩٧٢ ـ ١٩٩٢ : الانجازات والتطلعات، شرطة الشارقة ٢٠ ـ ٢٢/ ١٢/ ١٩٩٢.

الصبكان، عبدالعال (١٩٨١)، نحو نظام اقتصادي عربي جديد، أوراق عربية، ٩، سلسلة البحوث، ٩، لندن : مركز الدراسات العربية.

الوليعي، عبدالله ناصر (١٤١٣)، السرقة في مدينة الرياض : دراسة تحليلية وميدانية في جغرافيا المدينة، الرياض : وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

بركات، حليم (١٩٨٦)، المجتمع العربي المعاصر : بحث استطلاعي اجتماعي، ط٣، بيروت : مركز دراسة الوحدة العربية.

زريق، قسطنطين (١٩٧٧)، نحن والمستقبل، بيروت : دار العلم للملايين .

سلامة، غسان (١٩٨٧)، المجتمع والدولة في المشرق العربي، بيروت : مركز دراسة الوحدة العربية .

عبد المولى، سيد شوربجي (١٤١٤)، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

عبدالجليل، محمد مدحت جابر (١٩٨٧) الأبعاد الجغرافية لظاهرة الجريمة في المدن الخليجية، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية .

Allison, J. (1972), Economic Factors and The Rates of Crime, Land Economics, Vol. 68, PP: 193-196.

Archer, D. and others (1978), Cities and Homicide: A New Look at an Old Paradox, Comparative Studies in Sociology, Vol. 1, PP: 73-95.

Archer, D. and R. Gartner (1984), Violence and Crime in Cross-National Perspective, New Haven: Yale University Press.

Bandura, A. (1973), Aggression: A Social Learning Analysis. Englewood Cliffs. NJ: Prentice Hall.

Bayley, H. (1976), Learning About Crime: The Japanese Experience, The Public Interest, Vol. 44:55-68.

Bennett, R. and J. Lynch (1990), Does Difference Make a Difference? Comparing Cross-National Crime Indicators, Criminology, Vol. 28, PP: 153-182.

Blau, J. & P. Blau (1982), The Coast of Inequality: Metropolitan Structure and Crime, American Sociological Review, Vol. 47, PP: 114-129.

Blau, p. (1977), Inequality and Heterogeneity, New York: Free Press.

Bollen, K. (1980), Comparative Measurement of Political Democracy, American Sociological Review, Vol. 45, PP: 370-390.

Briar, S. and I. Piliavin (1965), Delinquency, Situational Inducements, and Commitment to Conformity, Social Problems, Vol. 13, PP: 35-45.

BROWN, J. (1975), The Evolution of Behavior, New York: Norton.

Clinard, M. And D. Abbott (1973), Crime in Developing Countries: a Comparative Perspectives, New York: The Free Press.

Conklin, H. G. and M. E. Simpson (1985), A Demographic Approach to The Cross-National Study of Homicide, Comparative Social Research, Vol. 8, PP: 171-185.

Conner, W. (1970), Juvenile Delinquency in The USSR: Some Quantitative and Qualitative Indicators, American Sociological Review, Vol. 35, PP: 283-297.

Council on Municipal Performance (1973), City Crime, Municipal Performance Report 1 (May-June), PP: 1-37.

Durkheim, E. (1933), The Division of Labor in Society, New York: Macmillan Company.

Durkheim, E. (1951), Suicide, New York: The Free Press.

Durkheim, E. (1982), The Rules of Sociological Methods, Trans. W.F. Halls, New York: The Free Press.

Dye, T., (1967), Income Inequality and American State Politics, American Political Science Review, Vol. 63, PP: 157-162.

Enrlich, I (1973), Participation In Illegitimate Activities: A Theoretical and Empirical Investigation, Journal of Political Economy, Vol. 81, PP: 521-565.

Farnworth, M. & M. Leiber (1989), Strain Theory Revisited: Economic Goals, Educational Means, and Delinquency, American Sociological Review, Vol. 54, PP: 263-274.

Garfinkel, H. (1949), Research Note in Inter-and Intra-Racial Homicides, Social Forces, Vol. 27, PP: 369-381.

Gartner, R., 1990, The Victims of Homicide: A Temporal and Cross-National Comparison, American Sociological Review, Vol. 55 (February), PP: 92-106.

Goode, W. (1963), Industrialization and Family Change, PP: 237-255 in Vert. F. Hoselitz & W. E. Moore (eds.), Industrialization and Society, New York: UNESCO.

Gottfredson, M. and T. Hirshi (1989), The Significance of White-Collar Crime for a General Theory of Crime, Criminology, Vol. 27, PP: 359-371.

Gottfredson, M. and T. Hirshi (1994), The Generality of Deviance, New Brunswich, NJ: Transaction.

Hansmann, H. and J. Quigley (1982), Population Heterogeneity and the Sociogenesis of Homicide, Social Forces, Vol. 61, PP: 206-224.

Harik, I (1987), The Origin of The Arab States, in Ghassan Salame, ed., The Foundation of the Arab State, London: Croom Helm.

Hirshi, T. (1969), Causes of Delinquency, Berkeley: University of California Press.

Hirshi, T. and M. Gottfredson (1983), Age and The explanation of crime, American Journal of Sociology, Vol.89, PP: 522-584.

Hirshi, T. and M. Gottfredson (1989), Causes of White Collar Crime, Criminology, Vol. 35, PP: 949-974.

Holmes, D. (1972), Aggression: Displacement and Guilt, Journal of Personality and Social Psychology, Vol. 21, PP: 296-301.

Kassebaum, G. (1982), Crime and Economic Development, The Indian Journal of Social Work, Vol. XLIII.

Kick, E. and G. LaFree (1985), Development and Social Context of Murder and Theft, Comparative Social Research, Vol. 8, PP: 37-57.

Krohn, Marvin D. (1976), Inequality, Unemployment and Crime: A Cross-National Analysis, The Sociological Quarterly, 17 (Summer), PP: 303-313.

Krohn, Marvin D., (1978), Durkheimian Analysis of International Crime, Social Forces, vol. 57:2. PP: 654-670.

Lander, B. (1954), Toward an Understanding of Juvenile Delinquency, New York: Columbia University Press.

Liska, A. (1971), Aspirations, Expectations and Delinquency: Stress and Additive Models, Sociological Quarterly, Vol. 12, PP: 99-107.

Matza, D. (1964), Delinquency and Drift, New York: Wiley.

Mays, J. (1963), Crime and social Structure, London: Faber and Faber.

McDonald, L. (1976), The Sociology of Law and Order, Montreal: Book Center.

Merton, Robert, (1938), Social Structure and Anomie, American sociological Review, Vol. 3, PP: 672-682.

Merton, Robert, (1957), Social Theory and Social Structure, Glence, Ill: Free Press.

Messner, S (1980), Income Inequality and Murder Rates: Some Cross-National Findings, PP: 185-198 in Richard F. Tomasson (ed.) Comparative Social Research, Vol. 3, Greenwich. CT: JAI Press.

Nichols, W. (1980), Mental Maps, Social Characteristics and Criminal Mobility, PP: 156-166, in Georges-Abeyie, D. and K. Harries (eds.), Crime: A Spatial Perspectives, New York: Columbia University Press.

Ortega, S., J. Corzine, C. Burnett and T. Poyer, (1992), Modernization, Age Structure and Regional Context: A Cross-National Study of Crime, Sociological Spectrum, Vol. 12, PP: 257-277.

Park, R. (1916), The City: Suggestions for the Investigation of Human Behavior in an Urban Environment, American Journal of Sociology, Vol. 20, PP: 577-616.

Quetelet, A. (1831), Research on The Propensity to Crime of Different Ages, Brussels: Hayez.

RecKless, W. (1955), The Crime Problems, New York: Appleton Century-Crofts.

Reiss, A. (1951), Delinquency as the Failure of personal and social controls, American Sociological Review, Vol. 16, PP: 196-207.

Runciman, G. (1966), Relative Deprivation and Social Justice, Berkeley: University of California Press.

Russell, E. W. (1972), Factors of Human Aggression: Cross-Cultural Factor Analysis of Characteristics Related to Warfare and Crime, Behavior Science Note, Vol. 7, PP: 275-312.

Ryder, N. (1965), The Cohort as A Concept in The Study of Social Change, American Sociological Review, Vol. 30, PP: 843-861.

Sampson, R. (1986), Neighborhood Family Structure and the Risk of Personal Victimization, PP: 25-46 in The Social Ecology of Crime, edited by James M. Byrne and Robert J. Sampson. New York: Springer-Verlag.

Shaw, C. R. and H.D. Mckay (1942), Juvenile Delinquency and Urban Areas, Chicago: University of Chicago Press.

Short, J. and F. Strodtbeck (1965), Group Process and Gang Delinquency, Chicago: University of Chicago Press.

Simmel, G. (1971), The Metropolis and Mental Life, PP: 324-339 in Donald N. Levine (ed.), On Individuality and Social Forms, Chicago, Ill. : University of Chicago Press.

Small, M. and J. Singer (1981), Resort to Arms: International and Civil War, 1816-1980, Beverly Hills: Sage.

SPSS (1990), SPSS/PC+4.0 Advanced Statistics, Chicago: SPSS Inc.

Stack, S. (1984), Income Inequality and Property Crime, Criminology, Vol. 22 (May), PP: 229-257.

Straus, M. (1983), Societal Morphogenesis and Intrafamily Violence in Cross-Cultural Perspective, PP: 27-43 in International Perspectives on Family Violence, edited by F.J. Gelles and C. P. Cornell. Lexington MA: D.C. Heath.

Sykes, G. and D. Matza (1957), Techniques of Neutralization: A Theory of Delinquency, American Sociological Review, Vol. 22, PP: 664-670.

Tabachnich, B. and L. Fidell (1989), Using Multivariate Statistics, New York: Harper & Row, Publishers.

Taylor, C. and M. Hundson, 1972, World Handbook of Political and Social Indicators: Second Edition. New Haven: Yale University Press.

Tittle, C. and C Logan (1973), Sanctions and Deviance: Evidence and Some Remaining questions, Law and Society Review, Vol. 7, PP: 371-392.

Traub, S. and C. Little (eds.), (1975), Theories of Deviance, Itasca, and Ill.: F. E. Peacock Publishers, Inc.

United Nations (1985), Social Development Questions: Capital Punishment, Report 85-12176 of the Economic and Social Council, 26 April.

United Nations (1990-1994), United Nations Fifth Survey of Crime Trends and Operations of Criminal Justice Systems, New York: UN.

Wellford, C. (1974), Crime and the Dimensions of Nations, International Journal of Criminology and Penology, Vol. 2, PP: 1-10.

Williams, F. & M. McShane (1994), Criminological Theory, Third Edition, New Jersey: Prentice Hall.

Williams, F. and M. McShane (1994), Criminological Theory, New Jersey: Pretice Hall. Third Edition.

Williams, K. and R. Flewelling (1988), The Social Production of Criminal Homicide: A Comparative Study of Disaggregated Rates in American Cities, American Sociological Review, Vol. 53, PP: 421-431.

Wirth, L. (1969), Urbanism as a Way of Life, chapter in Richard Sennett (ed.), Classic Essay on The Culture of Cities. New York: Appleton- Century-Crofts,

WOLFGANG, Marvin and Franco Ferracuti. (1967), The Structure of Violence, London: Tavistok.

World Bank, (1995), World Tables, Baltimore and London: Johns Hopkins University Press.

World Bank, (1998), World Development Indictors On CD, Washington: The World Bank.